# المحاضرات
# في أصول الفقه الإسلامي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

املاء الاستاذ الفقيه الحكيم

الشيخ ابي اليسر عابدين

على طلاب المعهد الحقوقي بدمشق

---

## الجزء الاول من الكتاب

حقوق الطبع محفوظة

طبع سنة ١٣٤٧ هـ وسنة ١٩٢٨ م

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

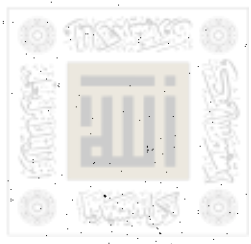

This file was downloaded from QuranicThought.com

# كلمة لا بد منها

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

باسم سبعاني

من المعلوم ان علم الاصول من العلوم الهامة التي لا يدرك غوره الا المجدون وكانت مؤلفاته صعبة المنال على غير البارع فيه ولقد عانيت تدريسه في معهد الحقوق بدمشق اياماً طوالاً فرأيتهم يستصعبون فهم ما القيه عليهم من العبارات الفقهية الاصولية حتى اضطررت لمجاراتهم حرصاً على افادتهم واني مهما حاولت البساطة في العبارات فلا يخلو هذا العلم من قواعد لا يمكن فهمها من الكتاب دون رجوع الى الاستاذ . وان هذا العلم لا يقاس بغيره من الدروس التي هي عبارة عن انظمة وقوانين يمكن فهمها لكل من عاناها . بل هو علم ذو قواعد ودساتير ومقدمات ونتائج كعلم الجبر والهندسة والعلوم الرياضية فلا يمكن الوقوف على حقائقه دون تلقيه من معلم ماهر ولقد علمت ان سبب استصعاب هذا العلم من بعض التلامذة انما هو تساهلهم بالمداومة على

This file was downloaded from QuranicThought.com

تلقية فمن لم يحضر بعض دروسه فقد كثيراً من الفوائـد والقواعد التي يعسر عليه فهمها واستنتاجها لنفسه فيسترسل بالاستهانة والتكاسل معتمداً في تلافي ذلك على ما يبذله من الاجتهاد ابان الامتحان في حين انه لا يجنى من ذلك الا تشويش ذهنه وارتباكه ولذلك كان اكثر من يعاني هذا العلم من طلاب المدارس خلواً منه غير عالم بفوائـده ومن جهل شيئاً عاداه .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

واني انصح لمرتاد الفائدة ان يصرف قليلاً من اوقاتـه فى سبيله فيدرك جلياً ضرورته وانه علم مرجع الاحكام والتشريع وفلسفـة الاقوال والقوانين ولا يمكن ان يستغني عنه عارفه لتصحيح استنباطـه للمسائل وسنه للاحكام حتى تكون منسقة على اتم نظـام وهو من اهم العلوم عند علماء الشرع واصلها وعمدتها بل كل من برع به يمكن ان يقال انه برع بالشرع الاسلامي وما مجلة الاحكام العـدلية والاحكام الشرعية الشخصية الا جزأ من تفرعاتـه الكليه وطائفة من فروع قواعده الفقهية . وفائدته تعم كل كلام حتى انه ينفع لاستخراج معاني الالفاظ من كلام من يعتد بكلامه ويفرع على هذا الاستنباط فروعـاً منسقة ونظريات مرتبة على قواعد مضبوطة لا يشذ عنها الا مـا دخل تحت قاعدة اخرى ولذلك جعلته الجمهورية التركية من امهات دروسها في جامعاتها الحقوقية ولم يمكنها الاستغناء عنه مع ما ادخلت من التغيير والتبديل اما الحكومة المصرية فحدث عن اعتنائها به ولا حرج وحسبك شاهدا مؤلف الاستاذ الخضري وما اورد فيه من تحقيقات منيفة وابحاث

This file was downloaded from QuranicThought.com

دقيقة شريفة على نسق غير مألوف مما يدل على شدة عنايتهم بهـذا العلم الهام ·

وانه اساس للقضاة والحكام وقد ذكر المسيو روبرد كه في تقريره لجمعيـة الامم عام ١٩٢٧ ان الحكومة الافرنسية جعلت في بلدة دمشق مدرسة تدرس العلوم الشرعية الاسلامية ولا يعنى بذلك الا امثال هذا العلم الهام بل هو المقصود بالاشارة والملاحظ بالعبارة واني واثق بنجابة طلاب الحقوق ان يباروا غيرهم فيه كي يعلموا ظواهره وخوافيه ليجنوا ثمراته الشهية ويتمتعوا برياض دقائقه البهية والا فمن يجعل نصيبـه التهاون وعدم المبالاة لا يمكنه الفهم ولا لاستـاذه ان يفهمه الثمرة والجدوى التي يمكن اقتطافها منه لا سيما واوقات هذا الدرس قليلة والهمم على امثاله كليلة وليس له من مقدمات تؤهل الطالب لفهمه كيف وان من جملة اسسه ومقدماته علم المنطق الذي لا يستغني عنه الاصولي بحركة او سكون وقد جعلت مدرسة الحقوق الافرنسية في بيروت علم المنطق من امهات الفنون المشروط على التلميـذ معرفته · الا وان كتب المتقدمين مغلقة لا يستفيد منها الطالب شيئاً واكثر امثلتهم على الصوم والصلاة او في الرق والعبودية وتفرعات ذلك ·

وهذه التفرعات والابحاث مما تصعب على تلاميذ المدارس العصرية ولقد بذلت الهمة في جعل مسائله وامثلته من المسائل المدنية او الحقوق الشخصية حسب الامكان زيادة في تقريبه للافهام وان كان رأي البعض ابقاء ما كان على ما كان وان من اراد معرفة علم وجب عليـه

This file was downloaded from QuranicThought.com

تلقيه كما هو عند اهله لانه علم قديم متفق عليه بشكله المألوف ولكن ضرورة الافهام اوجبت تغيير بعض الامثلة والاتيان ببعضها من الفنون من غير جمود على القديم المعلوم مع ابقاء القواعد المقررة كما هي وان من لم يكتف بهاته الدروس الجزئية فليرجع لكتابنا الحافل في هذا العلم الكافل فانفيه ما يشفي العليل و يبل الغليل بتحقيقات وتدقيقات وحل لكثيرمن المشكلات وعلى الله الاتكال وهو حسبي ونعم الوكيل

FOR QURANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين . وبعد فيقول الفقير محمد ابو اليسر الطبيب بن العلامة الشهير ابي الخير عابدين هذه مجموعة المحاضرات الاصولية التي القيتها على الطلاب في معهد الحقوق بدمشق دعتني الضرورة لجمعها وطبعها ليسهل تناولها عليهم وهي في بابها نافعة للمبتدى وتذكرة للمنتهى ولم يساعد الوقت على المبالغة في التهذيب وافراغها في قالب الترتيب بل اتبعت بها تعداد الموادلقرب هذه الطريقة من المراد وعلى الله الاعتماد

**مادة ١ — علم اصول الفقه هو عبارة عن قواعد كلية يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية من الادلة**

وقبل الخوض في بيان معنى التعريف نبحث في تحليل الاسم وهو اسم مركب من ثلاث كلمات علم واصول وفقه فالعلم هو صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض فاذا علمت الماء تميز عندك معناها بحيث متى اطلق هذا اللفظ لا يخطر بذهنك غير هذا الجسم المائع الشفاف .

ولفظ اصول جمع اصل والاصل هو المحتاج اليه او ما ابتني عليه غيره .

ولفظ الفقه له معنيان لغة واصطلاحا . اما المعنى اللغوي فهو فهم غرض المتكلم من كلامه . يقال فقه اذا علم وفقه اذا صار الفقه له سجية

واما اصطلاحا فهو العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال .

ولنرجع الى البحث في تعريف العلم فالقواعد الكلية هي ماتشمل فروعاً متعددة بحكم واحد كما نقول الامر يفيد الوجوب والخاص قطعي الدلالة والمجمل قبل التفسير ظني والامر لا يقتضي التكرار وغير ذلك من القواعد التي تنطبق على جزئياتها وتعرف منها احكامها .

**مادة ٢ — موضوع علم الاصول الادلة والاحكام جميعاً**

حيث عرف من تعريفه انه قواعد كلية تستنبط منها الاحكام الشرعية فيكون موضوعه ما ذكر من الادلة والاحكام جميعاً . فيبحث عن الادلة[1] من حيث كونها مثبتة وعن الاحكام من حيث كونها مثبتة مثلا يقال خبر الواحد يفيد الظن فهذه قاعدة تقتضي ان كل حديث ورد وكان راويه واحداً فقط فان الحكم الذي يثبت بهذا الحديث لايكون قطعياً بل يكون فيه شبهة وحينئذ يقدم عليه ما لا شبهة فيه فاذا ورد حديث متواتر او آية قرآنية وكان كل منهما يعارض الاحاد نهمله ونقدم عليه الاية والحديث المتواتر فهنا ذكرنا قاعدة افراد هذه القاعدة ادلة لاحكام الشرع ولا شك انا نحتاج لاثباتها لدفع اعتراض المعترض عليها ونسرد ما عندنا من مؤيداتها ثم نطبقها على افرادها فنأخذ كل حديث ورد بطريق الاحاد ونبحث فيه هل ان هذا الحديث باق حكمه اومنسوخ وهل هو خاص او عام الى غير ذلك من الابحاث وما يستتبع من الفروع الفقهية وكما نقول الامر يفيد الوجوب فهذه قاعدة

This file was downloaded from QuranicThought.com

اخرى ايضاً بعد ان نستدل عليها ونثبتها ناخذ افرادها لنطبقها ونبحث بكل فرد منها كما سيأتي فمن هذه الجهة كانت الادلة موضوع هذا العلم ٠

واما كون الاحكام من موضوعه ايضاً فلان القاعدة متى ثبتت يجب علينا ان نفرع عليها فنخرج منها فروع الفقه فيذكرها الاصولي على علاتها حين استخراجها مبعثرة غير منقحة و يسردها للفقيه فيأخذها الفقيه ليمحصها و يعمل بالموافق منها و يشير الى الضعيف الذي لا يصلح للعمل ولنذكر لك قاعدة هي مثال لكل ما تقدم حيث نذكرها مع ادلتها واقوال الاخصام وما تفرع عليها ٠

قالت الحنفية العام قطعي في معناه مثل الخاص ولذلك اذا تعارضتا فان المتأخر منهما ينسخ المتقدم ٠

وقالت الشافعية العام ظني يوجب الحكم لا على القطع ٠

وقالت المرجئه لا يعمل بالعام اصلاً لانه مجمل فيما اريد به ٠

فاضطررنا اذ ذاك لاثبات القاعدة وهي قطعية العام بالادلة والبراهين فوجدنا ان النبي عليه السلام كان رخص للعرنيين في شرب ابوال الأبل للتداوي حين اتوا المدينة وانتفخت بطونهم فشربوها وبرئوا ثم نهى عن البول وعن مساسه بقوله عليه الصلاة والسلام استنزهوا من البول فهذا الحديث عام باتفاق منا ومن الاخصام وقد نسخ الحديث الاول فقد ثبتت القاعدة و يشهد له ان الصحابه كانوا ينسخون الخاص بالعام وذلك كما في كلام ابن مسعود في الحامل المتوفي عنها زوجها قال

This file was downloaded from QuranicThought.com

سيدنا على تعتد بابعد الاجلين عملاً بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وبقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فالاية الاولي اثبتت ان عدة المرأة التي يتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام والآية الثانية اثبتت ان عدة الحامل حتى تضع الحمل فقال علي رضى الله عنه ننظر ايهما ابعد نأمرها به فبلغ ذلك عبدالله بن مسعود فقال الايه الثانية نزلت بعد الاولى وهي ناسخة لها وعدة الحامل هي وضع الحمل اي ولو وضعت حملها بعد موت زوجها بساعة لانها عامة لمن توفي عنهن ازواجهن او لم تتوف والعام ينسخ الخاص اذا كان متأخراً وقال من شاء باهلته واستقر الحكم عند الصحابة على ما قاله ابن مسعود استدلالاً بالعموم وقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام ما يؤيد هذه القاعدة فقد كان بعض الصحابة يصلي فناداه النبي عليه السلام فلم يجبه ولم يرد على النبي فبين النبي عليه السلام خطاه بقول الله تعالى ياايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وهذا باتفاق ايضاً من عموم المتخاصمين والدعاء بعمومه يشمل جميع احوال المدعو كيفما كان واينما كان وثمة ادلة اخرى لاثبات هاته القاعدة من قواعد علم الاصول .

فبعد ان اصل الاصولي هذه القاعدة وناقش اخصامه لاثباتها واستقرت عنده حسبما ادت اليها ادلته انتقل ليفرع عليها مع ما تبع اثباتها من الابحاث التي تضمنت احكاماً وفروعاً هي مدار للعمل .

This file was downloaded from QuranicThought.com

فمن فروعها · ما اذا اوصى احد بخاتمه لانسان ثم بكلام اخر مستقل اوصى بفصه لآخر ان الحلقة للاول والفص بينهما لان الخاتم اسم للفص والحلقة جميعاً بمقتضى العموم وبالوصية الثانية حصل معارضة بالفص فقط مع امكان التوفيق بين المتعارضين فاقتضى ذلك التنصيف فحكمنا ان الحلقة ونصف الفص لصاحب العموم ونصف الفص لصاحب الخصوص وهو الموصى له بالفص وحده بدون تعرض للحلقة اما لو اتى بالوصيتين بكلام واحد وقال خاتمي هذا لفلان وفصه لفلان اخر فيحمل العام على مجازه وان المراد به الحلقة فقط والفص للثاني فقط · وقال ابو يوسف الفص للثاني على كل حال سواء اتى بكلام موصول او مفصول · ووجه نظريته هو ان الوصية انما تلزم بعد مماته لا في حياته فكان الموصول والمفصول سواء ·

فابو يوسف لم يخالف في اصل القاعدة وهي ان المتأخر من الخاص والعام ينسخ المتقدم بل خالف في الوقت الموجب لحمل العام على عمومه هنا وقال بوجوب حمل الكلام على المجاز لانه لا فرق بين ان يكون وقت الايصاء متصلاً أو منفصلاً ما دام ان اثره لا يظهر الا بعد الموت وقاسها على ما اذا اوصى برقبة ارض لانسان و بغلتها لآخر فان الارض تكون لصاحب الرقبة وغلتها للآخر سواء كان بكلام موصول او مفصول ولكن قلنا في جوابه ان الوصية بالارض لا تتناول الثمرة لانهما جنسان مختلفان اذ يطلق على هذه القطعة انها ارض ولو لم يكن بها ثمرة اما الخاتم فلا يسمى خاتماً الا اذا كان بفصه والا فهو حلقة فصار قياسه المسئلتين

This file was downloaded from QuranicThought.com

قياساً مع الفارق ·

وقلنا في فروع القاعدة اذا اوصى بدار لزيد و بغرفة منها لعمرو ان الغرفة تكون مشتركة بينهما توفيقا بين المتعارضين لان اسم الدار يتناولها كما ان الخاتم يتناول الفص والحلقة واما اسم الارض فلا يتناول الثمرة الا تبعاً لانها فائدة متجددة كاجرة الدار فان الاجرة ليست من مسمى الدار ولكنها تابعة لها وفائدة متجددة بسببها فانت ترى ان الاصولي ذكر لك القاعدة واثبتها وناقش الاخصام عليها فكانت القواعد موضوع علمه ثم اخذ القاعدة وفرع عليها فروعاً وذكر الاقوال المختلفة فيما يتفرع عليها وسرد نظريات القائلين بها ولم يعتمد على احد الاقوال بان يصرح ان هذا القول هو المفتى به اولا بل ترك ذلك لعلم الفقه الفرعي فلذلك كانت الفروع ايضاً من موضوع علم الاصول ثم ياتي الفقيه ويجرد هذه الاقوال و يفردها عن قواعدها و يناقش بنظرياتها ليعتمد على اقواها و يمحص الموافق منها و ينسقها على ترتيب معروف ونسق مألوف يكون المدار للافتاء والعمل عند القضاء ·

**مادة ٣ — استمداده من [illegible] من قواعد اللغة وثانياً من تصورات (١) الاحكام الخمسة التي هي الوجوب والتحريم والندب والكراهة والاباحة ·**

اعلم انه لا بد من توضيح المقال بهذا المقام حيث قال بعضهم ان استمداد اصول الفقه من سائر العلوم · اي انه عبارة عن ابعاض علوم جمعت من علم الكلام والفقه واللغة والحديث والمنطق والجدل وغيرها

This file was downloaded from QuranicThought.com

والف من مجموعها طائفة مستقلة عرفت باصول الفقه على ما قاله تاج الدين السبكي

والصحيح ان ابحاثه قائمة براسها لاتعلق لها بغيرها فاللغوي يبحث عن الكلمات من حيث تفسير معناها وما يراد منها والاصولي يبحث عنها من حيث استخراج الاحكام منها وضبطها تحت قواعد كلية من استقرائه اصول الكلمات افراداً وتركيبا فبعض الكلمات ككل قد تفيد بتركيبها مع المعرف ما لا تفيده مع المنكر في حين ان اللغوي لا يشعر بما يترتب عليها من الاحكام وكذا العموم والخصوص والتباين والترادف والحقيقة والمجاز والكلية والجزئية والاطلاق والتقييد والظاهر والنص والاشارة والعبارة فانه يستخرج منها احكاماً كلية حسب استقرائه وسعة باعه واجتهاده وتختلف في هذه الاحكام اراء المجتهدين وينشأ عنها المذاهب الشتى والاقوال المتعددة اذ الاصولي مولع بعلم الجدل وتوسيع دائرة الخلاف في اي موضوع عاناه ويسرد الاقوال الكثيرة ليضرب بعضها ببعض فينتقي منها ما صفا وراق كما نقلوا في معنى صيغة الامر واحتمالها لخمسة وعشرين معنى وهذا شأنهم في كل ابحاثهم التي يستدل عليها كل بما يدحض حجة خصمه ويتمسك بما يشهد له من سائر العلوم المتنوعة فتحصل بذلك ملكة لمن يعانيه في توسيع دائرة الفكر واظهار مخبئات العلوم ودقائقها التشريعية وتتجلى له باحسن مظاهرها العقلية والنقلية وبهذا عرف كيف ان استمداده من اللغة العربية

This file was downloaded from QuranicThought.com

ثم انه يستنتج من ابحاثه تلك القواعد الكلية · منها ما يرجع لمحافظة الانظمة في الحالة الاجتماعية كالقوانين المدنية التي منها مجلة الاحكام العدلية ومنها ما يرجع لحفظ النفس والنسل والعرض والمال وهو الانكحة اي الاحكام الشخصية والعقوبات ومنها ما يرجع للمسائل الدينية ·

مقتنية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فقد يقرر الاصولي قاعدة كلية تظافرت عليها آيات واحاديث ويستعملها الفقيه في معرض الاستدلال وهناك يجد المصاعب ذلا يبيح له الاصولي الاستدلال بها على سائر ما يزعم من الحوادث المتشابهة ما لم يتحقق السر الذي حدده له علم الاصول اذ هذه القواعد تحتمل المناقشات في تطبيقها مثلا مادة ( ٢١ ) من المجلة الضرورات تبيح المحظورات دليلها قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم فقد اخرج سبحانه الاضطرار من حكم التحريم ولا نكتفي بهذه الاية دليلاً وان كانت قطعية الثبوت لانها ظنيه الدلالة اي لا تدل دلالة واضحة على المراد بها بل تحتمل المناقشة والبحث والدليل متى طراه الاحتمال سقط به الاستدلال حسب قوة الاحتمال وضعفه ولكن بانضمام ايات اخرى لنفس المدعي تتعين القاعدة وتقرر فبينما يشتغل الفقيه بهذه القاعدة التي قررها له الاصولي وياخذها ليجري بموجبها اذ يجد هناك قاعدة اخرى يوهم ظاهرها انها خلاف الاولى دائما هي تحديد لسلطة الخصم الذي اخذ الاولى على علاتها كما ترى في مادة ( ٣٢ ) من المجلة الاضطرار لا يبطل حق الغير وينفرع على كل ما

This file was downloaded from QuranicThought.com

تعلمونه في علم الفروع ودروس المجلة ٠

ومن الاحكام المفرعة على هاته القاعـدة انا لا نبيح لمن عمر داراً لصيق جاره وله غرفة مظلمة ان يفتح لهـا كوة مطلة على مقر نساء جاره عملا بهاته المادة المحددة لمادة ( ٢١ ) ٠

و كذلك القاعدة المقررة بمادة ( ٥ ) الاصل بقاء ما كان على مـا كان و يؤيدها مادة ( ٦ ) القديم يترك على قدمه و يتفرع عليها انه لو كان لاحد ممر ماء في محل ما لجاره ولا لغيره ان يمسه او يبدله او يغيره بدون اذن صاحب الدمنة و كذا لو كان لاحد ميزاب تجري به مياهـه على سطح جاره مثـلاً فزال السطح يبقى السيلان على ما كان وليس لصاحب السطح الزائل منعه ولكن هاتان القاعدتان محددتان بمـا في المادة ( ٢٠ ) الضرر يزال و ينبني عليها ما في مادة ( ١٢١٤ ) ترفع الاشياء المضرة بالمارين ضرراً فاحشاً ولو قديمة كالغرفـة والبروز على الطريق العام الدايمين الوطئيين ومادة ( ١٢٢٤ ) توضح ذلك ومنـه ما لو كان مسيل قذر في الطريق العام ولو قديماً وفيه ضرر على المارة فان الضرر يزال ولا عبرة بقدمه ٠

ومن هذا ايضاً المادة الثالثة ( ٣ ) من المجلة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني ولذا نجري حكم الرهن في البيع بالوفـاء ونستدل عليها باحاديث منها انما الاعمال بالنيات وانما لكل امريء مـا نوى ومنها حديث لا عمل الا بالنية ومنها نية المرء خير من عمله على ما في هذه الاحاديث من المناقشات في الدلالة وما يؤيدها من ادلة اخرى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وكذلك مادة ( ٦١ ) المؤيدة لها ونصها ·

اذا تعذرت الحقيقة صير الى المجاز وهذه غنية عن الاستدلال لانه لو حلف احد ان لا يأكل من هذه الشجرة فهذا الكلام ليس على حقيقته بل مراد به مجازه قطعاً اذ ليس المراد خشبها بل ثمرها ومع ذلك فلا نجري حكم هاتين المادتين في كل المعاملات والعقود ونقول اريد بها غير ظاهرها على ما نواه العاقد ما لم تمس الحاجة ويدرك السر الذي اضطرنا لخلاف الظاهر وملاحظة القصد والعدول عن حقيقة الكلام وعليه فلا نبيح للقاضي تصديق من ثبت عليه طلاق زوجته انه قصد الطلاق من الوثاق لانه مأمور باتباع الظاهر ما لم يقم دليلا على خلافه يوجبنا لارتكاب المجاز والعمل بالنية كان يشهد قبل الطلاق انه يقصد ذلك وبهذا عرف ايضاً كيف يستمد من الكتاب والسنه للاستدلال على القواعد ·

وقد يرجع بحث الاصولى الى تقرير احكام خاصة يستنتجها من مصادرها كان يقول هذا الكلام يفيد الوجوب وهذا يفيد التحريم وهذا يفيد الندب او الكراهة وهذا يدل على الاباحة فيقول حينئذ الامر يفيد الوجوب والنهى يفيد التحريم والامر بالشيء نهى عن ضده او غير ذلك ·

فبعد ان يستنتج هذه الاحكام الخمسة من مصادرها ويتصورها ياخذها الفقيه ليطبقها على الحوادث والوقائع من حيث تعلقها بافعال المكلفين فيقول يجب عليه فعل كذا او الكف عن كذا او يباح له

This file was downloaded from QuranicThought.com

ويفصل الاحكام من صحة وفساد او بطلان ويعتني بتطبيق هذه القواعد التي عاناها في الاصول على كل فرع وواقعة مستحدثة بحسب مرتبته العلمية المقررة بين العلماء من المراتب السبعة للفقهاء حتى اذا وجد لاهل تلك المراتب ما هو خارج عن حده المقرر له ردوه عليه ولم يقبلوه كما ردوا ابحاث الكمال بن الهمام في ما هو منقول عن الامام .

وبهذا علم ايضاً كيف ان استمداده من تصورات الاحكام الخمسة فالطبقة الاولى من طبقات العلماء المعتبر قولهم هي طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تاسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة .

( الثانية ) : طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة القادرين على استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة حسب القواعد التي قررها استاذهم فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول .

( الثالثة ) : طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف المتوفي سنة ٢٦١ وابي جعفر الطحاوي المتوفي سنة ٣٢١ وابي حسن الكرخي المتوفي سنة ٣٤٠ وشمس الائمة الحلواني المتوفي سنة ٤٥٦ وشمس الامة السرخسي المتوفي سنة ٥٠٠ واليزدوي المتوفي سنة ٤٨٢ وفخر الدين قاضي خان المتوفي ٥٩٣ وغيرهم فانهم لا يقدرون على مخالفة الامام لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام من المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب



This file was downloaded from QuranicThought.com

اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها ٠

( الرابعة ) : طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كابي بكر الرازي المعروف بالجصاص المتوفي سنة ٣٧٠ واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم للاصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او عن احد من اصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع ٠

( الخامسة ) : طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسن القدوري المتوفي سنة ٤٢٨ وصاحب الهداية المتوفي سنة ٥٩٣ وامثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض اخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا ارفق للقياس وهذا ارفق للناس ٠ م

( السادسة ) : طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة كاصحاب المتون المعتبرة مثل الكنز والمختار وصاحب الوقاية والمجمع وشأنهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة ٠

( السابعة ) : طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل فهؤلاء لا يتابعون ولا يقلدون بل كل طبقة مقيدة بما رسم لها من التصرف لا تتعداها ولذلك رد العلماء ابحاث ابن الهمام كما مر لانها فوق منزلته التي اعتبروه عليها ٠ وهذا ما نرى علماء القانون يسيرون عليه حيث لا

This file was downloaded from QuranicThought.com

يبيحون لأي كان تغيير المواد المهمة من القانون بل يعهدون بهذه المهمة لمن يعتقدون فيه تلك الكفائة و يسمونه المجلس الشورى مثلا وكذلك ليس لهذا المجلس حق سن القوانين او نسخها انما هو لمن يعهد له ذلك من مجالس الوزراء والنواب المؤسسين ومن تتبع شكل الحكومات التي تتوخى العدل وتتحراه يراها لا تحيد عن هذا التحديد المار بل تتخذه اساساً ومبدأ تتوسع فيه حسب حالتها ومبداها ورقيها بالدرجة العلمية وقد كان ذلك في صدر الحكومات العربية منوطا بعلماء الدين لما انهم يعتقدونه فريضة دينية يتحرون القيام بها للتخلص من اثم الكتمان الوارد في النهى عنه قوله صلى الله عليه وسلم الا ليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع حتى كانوا يكتفون بشظف العيش و يؤثرون الزهادة والتورع و يبينون ما يحتاج من البيان في هذه المسائل لا فرق عندهم بين مسائل الصوم والصلاة من العبادات والبيع والشراء من المعاملات والقتل والسرقة من العقوبات والطلاق والنكاح من المناكحات بل يعتقدون ان الصوم والصلاة غير مقبولة اذا أخل المرأ بشيء من غير العبادات استدلالاً بقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة عبد نبت لحمه من سحت والسحت هو الحرام والحرام يعترى سائر البيوع الفاسدة و بقوله عليه الصلاة والسلام ايما امرأة أدخلت على قوم زوجها من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

الاولين والاخرين ومراعاة هذا الحديث يحتاج لمراعاة الاحكام الشخصية ٠

وقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقوله تعالى ولكم في القصاص حياة ومراعاة هاتين الآيتين تقتضي مراعاة قوانين العقوبات الشرعية ٠

فالارتباط الاعتقادي بين الاقسام الاربعة لا يجعل لاحدها ميزة على غيره في البيان الا ما كان من امر العبادات فانهم كانوا يجعلون اكثر الامثلة منها لما انها مقصدهم الاصلي وغرضهم الوحيد ولكن متى وقعت حادثة وكانت موضوع بحث لا يعسر على الاصولي اجالة فكره في تلك القواعد وتطبيقها على الامثلة الاصولية ليعلم موافقتها او مخالفتها بل هي من اوضح الواضحات عنده ٠

ثم كان الملوك والامراء يأخذون صفوة ابحاث اولئك العلماء ويطبقون ما راق لهم حسب الاقوال المقتضية ويجرون عليهم الادرارات والارزاق لقيامهم بتلك الخدم الهامة ٠

اما عند الحكومات السائرة فليس هذا الامر عندهم بالسائق الديني حتى يتولاه الاحبار والرهبان لعدم ذكره في كتبهم الاعتقادية بل هو طلباً للعدل وحباً بالانصاف وتوخياً لإراحة البشر من الخلاف كانوا يعهدون بهذه المهام لاناس مختصين بمجالس يسمونها باسماء اصطلحوا عليها يحددون لكل منها سلطة خاصة لا يتعداها فمنهم من يؤسس القوانين الدائمة الاساسية ومنهم من يؤسس القوانين السائرة ومنهم من

This file was downloaded from QuranicThought.com

يذيلها او يزيد عليها او يفسرها اويخصصهـا او يعممها والى غير ذلك من الحاجيات البشرية ·

فاتضح التشابه الحثيث بين العصريين القديم والحديث في الوجهة الاصلية سواء تلك الطبقات او المجالس الحالية وهذا ما تحتاجه كل امة تتوخى السير لما يوافق محيطها الخاص على منهاج تعتقـده خير بلا مناص ·

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

**مادة ٤ – غاية معرفة الأحكام بأصولها الإجمالية والتوصل الى الاستنباط :** اعلم أن من أمعن النظر فيما تقدم بالتعريف والموضوع والاستمداد علم الغاية من هذا العلم ولكن لا بد من ذكر شيء هنـا يتعلق بتطبيق هذا العلم لاستنتاج ثمرته · فنقول :

اعلم أن هذه الغاية والفائدة انما تتجلى لاصحاب الطبقة الاولى والثانية الذين يتصفحون الادلة ويسنون المواد وفقاً للاصول التي قرروها حتى تكون على نسق واحد ·

ودونهم في الاستفادة اصحاب المرتبة الثالثـة والرابعة والخامسة بحيث اذا عرضت لهم مسألة لم توجد في مواد امامهم امكنهم استنباط حكمها مما شابهها من المسائل بطريق القياس عليها او تخريجها على تلك القواعد واذا وجد روايات في مسألة امكنهم ترجيح احدها ايها اوفق لقواعد امامهم ·

اما الدرجتان الاخيرتان فهم قوم لم يصلوا الى تلكم الدرجات من

This file was downloaded from QuranicThought.com

الاهلية ولم ينحطوا الى درجة العامية وهؤلاء من وجدهم وشغفهم بالبحث والتنقيب احبوا مشاركة تلكم الدرجات بلذة الاستدلال والوقوف على مواضع الجدل والخلاف . وهؤلاء وان كانت استفادتهم بهذا العلم محدوده واوفرها للطبقات الاول المسرودة لكنا نبيح لكل ولوج باب العلم والتوغل فيه لعله يصل لما وصل اليه اولئك على انا لم نصم هؤلاء بنقص في مداركهم او نحط من قدرهم . كلا بل ان لكل طبقة شروطاً يجب ان يحرزها من ينتسب اليها من الاطلاع على ناسخ الكتاب والاخبار من منسوخها ومواضع الحوادث والوقائع التي كانت سبباً في نزول الاحكام ومعرفة رواة الاخبار واحوالهم والتوغل في معرفة اللغة وادابها و بلاغة الكلام واساليب العبارة ليميز بين الاحكام الخاصة بمواضعها و بين الاحكام العامة للبشر كله و بين صحيح الاخبار من ضعيفها و يعرف دلالات الالفاظ على معانيها .

والا فكيف تبيح لكل احد خوض هذا المضمار او تقبل رأي من لم يعرف من هذه الاشياء عشر المعشار .

وأنى يمكن للمهندس ان يبدي في علم الطب رأياً او يقول الطبيب في الهندسة قولاً او تعطى المجلس البلدي صلاحية الشورى والاعيان والتمييز او نقيم المملوك مقام العزيز ولكل مرتبة لا يتعداها ودرجة لا يتخطاها فهم متفاوتون بالمدارك والمكملات ورفعنا بعضكم فوق بعض درجات .

This file was downloaded from QuranicThought.com

مادة ٥ — واضعه قيل هو الامام الشافعي وقيل ابو حنيفة والصحيح ان الاقدم هو الواضع لانه علم يحتاج اليه كل من يزاول الاستنباط ولكنه اشتهر بزمن الشافعي لتوسعه به هو واصحابه واصحاب ابي حنيفة فالشافعي مظهره ومدونه فلذلك نسب اليه .

مادة ٦ — حكمه الوجوب العيني على المتفرد والكفائي على المتعدد . وهذا الحكم يشترك فيه كل علم من العلوم التي يتوقف عليها انتظام امور البشر من دينية او دنيوية كي يكون البشر مضطراً بسائق الدين والاعتقاد على تعلمها فاذا اهملها اهل بلدة وكانوا باحتياج اليها اثم الكل لكن اذا قام بها بعضهم بحيث حصل به سد العوز سقط الاثم عن الجميع .

## ترتيب الكتاب

مادة ٧ — امهات مباحث الكتاب هي مقصدان وخاتمة المقصد الاول في الادلة المقصد الثاني في الاحكام والخاتمة لبيان احوال الاستنباط بالاجتهاد وما يتفاوت به .

لقد علم مما تقدم ان موضوع هذا العلم الادلة والاحكام وان غايته معرفة الاحكام باصولها الاجمالية والتوصل الى الاستنباط فكان من المناسب حصر مباحث الكتاب بمقصدين وخاتمة فالمقصد الاول يحتوي على اربعة ابواب بعدد الادلة وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولكل واحد من هذه الاربعة ابحاث وتفرعات تذكر مرتبة بحسب

This file was downloaded from QuranicThought.com

الاقتضاء ·

ثم المقصد الثاني في الاحكام ويحتوي ايضاً على اربعة ابواب في الحكم والحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه وتفرعات هذه الابواب تاتي ايضاً بمجالها الموجبة ثم الخاتمة لبيان الاجتهاد وكيفية الاستنباط وما يتبع ذلك ·

ولنبدأ بالابحاث حسب الترتيب المشروح ·

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

## المقصد الاول في الادلة

**مادة ٨ — الادلة اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس لا خامس لهم فكل دليل غير هذه الاربعة راجع لها كالشرائع السابقة وتعامل الناس والعرف واستصحاب الحال واقوال الصحابة والاستحسان**

ان انحصار أبحاث المقصد الاول في الابواب الاربعة هو الواقع استقراء لانه وان كان يوجد في علم الاصول ادلة اخرى غير هذه الاربعة لكنها راجعة اليها · ولنبين كل دليل من الادلة الاخر لاي شيء يرجع ·

**مادة ٩ — فشرائع من قبلنا ملحقة بالكتاب والسنة**

اذا الشرع الاسلامي انما جاء متمماً للشرائع السابقة ونآهجاً على منوالها ومتبعاً لما جاء فيها ومصدقاً لما اتي به انبياؤها وآخذاً منها ما هو الاولى لأمته التي ارسل اليها ·

وتوافق الاحكام بالشرائع شاهد على ذلك والادلة عليه من الكتاب

This file was downloaded from QuranicThought.com

كثيرة منها قوله تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا وقوله تعالى ومن قبله كتاب موسى هدى ورحمة وقوله تعالى فبهداهم اقتده وقوله تعالى وكيف يحكمونك وعندهم التورات فيها حكم الله وقوله تعالى في قصة صالح لها شرب ولكم شرب يوم معلوم استدل بها الامام محمد على مشروعية المهاياة وقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص وقوله تعالى في سورة المائدة وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه وقوله تعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء . وقوله تعالى ياايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل اي جنس الكتب السماوية . وقوله تعالى وقفينا على اثارهم بعيسى ابن مريم مصدقاً لما بين يديه من التوراة واتيناه الانجيل فيه هدى ونور مصدقاً لما بين يديه من التوراة وهدى موعظة للمتقين وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه ومن لم يحكم بما انزل الله فيه فاولئك هم الفاسقون ثم قال الله تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب وقوله تعالى قل ياأهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التورات والانجيل وما انزل اليكم من ربكم وقوله تعالى يابت استأجره لنا ان خير من استأجرت القوى الامين في مشروعية الاجارة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

فانت ترى ان كتابنا مصدق لما بين يديه من الكتاب اي لما سبقه من الكتب السماوية والآية الاولى تدل على وجوب اتباع ملة ابراهيم وبقية الآيات توجب الحكم بما جاء في التوراة والانجيل فاذا ثبت ذلك علمنا ان شرائع من قبلنا هي شرع لنا وان شرعنا انما جاء متمما ومكملا لحوائج البشر لان كل نبي يختار لامته من القوانين ما يوافق مصلحتها ولكن لا يستقل به من نفسه بل ينتظر الوحي من الله فان امره الله به نفذه وان لم يرضى به نهاه عنه ولذلك يقول الله سبحانه لنبيه ليس لك من الامر شيء · انما انت رسول · انما انت نذير الخ من الآيات التي تدل على ان الانبياء لا تستقل بوضع شيء من عندياتها الا بوحي خاص ·

**مادة ١٠ — وأما تعامل الناس فمعتبر بالاجماع ومثاله الاستصناع الشائع بين الناس فإنه جائز ولو لم تعلم المدة للاجماع الثابت بالتعامل ·**

اعلم ان التعامل والعرف قد يجيزان بعض الاحكام اذا لم يصادما قاعدة من قواعد الشرع · فمن ذلك الاستصناع وهو مما حصل عليه الاجماع لدى الناس كلهم فاجيز للتعامل الجاري به ولو لم تعلم المدة اذ لو علمت المدة لكان سلما يشترط فيه ما يشترط في السلم ومثله اجرة الدلال والسمسار واجرة الحمام فانه جرى التعامل والعرف العام بذلك ولو لم تراع جميع الشروط المطلوبة في الاجارة ففي حاشية الدر لابن عابدين ما نصه وفي كتاب الحاوي سئل محمد ابن سلمة عن اجرة السمسار فقال ارجو انه لا باس به وان كان الاصل فاسدا لكثرة التعامل وكثير من هذا غير جائز فجوزوه لحاجة الناس كدخول الحمام انتهى ما في الحاشية ·

This file was downloaded from QuranicThought.com

مادة ١١ — واما العرف فمثاله استقراض اقراص الخبز بين الجيران وعدم سماع دعوى المراة بكامل المعجل بعد الدخول وصحة ضمان الفواكه ·

اعلم ان القياس يقتضي عدم صحة استقراض اقراص الخبز بين الجيران للاختلاف بين قرص وقرص وخبز خبز ولكن التعارف اباح ذلك ومن امثلته عدم سماع دعوى المراة بكامل المعجل بعد الدخول اذ العرف جرى ان المراة لا تسلم نفسها قبل ان تاخذ شيئا من مهرها تعورف تعجيله قل او كثر وهذا عرف قديم مؤيد بقوله عليه الصلاة والسلام لعلي حين اراد البناء بفاطمة عليها السلام التمس ولو خاتماً من حديد ولم يزل عرفا شائعا بين الناس حتي ان من تدعى بكل المهر وانها لم تقبض شيئاً منه بعد الدخول يقال لها اما ان تقري بما قبضت والا قضينا عليك بما تعورف تعجيله ومن العلما من راي جواز سماع دعوى المرأة لتغير عرف زمانه والقياس يقوى السماع لعدم موجب الرد لدعوى هذه المرأة والمسألة عرفية ·

ومن امثلة العرف صحة ضمان الفواكه فان القياس عدم جوازه اذ من شرط المبيع ان يكون موجوداً مقدور التسليم و بيع المعدوم باطل ولكن صحح هذا البيع بالعرف وجعلوا المعدوم الذي سيحصل تبعاً للموجود الحاصل ·

مادة ١٢ — واما الاستصحاب فهو جعل الامر الثابت في الماضي باقياً الى الحال لعدم العلم بالتغير ·

This file was downloaded from QuranicThought.com

وهذا ملحق بالاصل الذى ثبت به الحكم فان كان ثبت بالكتاب فهو من اقسام الكتاب وان كان بالسنة فمن اقسام السنة والسبب هو عدم وجود دليل يدل على خلاف الحكم الثابت فهو حجة لابقاء ما كان على ما كان لا لاثبات ما لم يكن ولا للإلزام على الغير فلو رأينا ملكا بيد احد نحكم له بملكيته عند عدم المعارض ولكن لا نعتبر وجوده بيده دافعاً لدعوى غيره عنه بسبب آخر .

ودليله من الكتاب قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً الخ فهذه الآية صريحة في ابقاء الاشياء على حلها الاصلي وعلى جواز استعمالها الا ما ورد النهي عنه وهو الاشياء المنصوص عليها في الاية .

وقد وقعت حادثة في مصر بزمن السلطان الملك الظاهر بيبرس انه اراد مطالبة ذوي العقارات بمستندات تشهد لهم بالملك والا انتزعها من ايديهم فقام العلماء وقالوا ان كون اراضي مصر خراجية لا ينافي كونها ملكاً لاربابها وليس كل ارض خراجية تكون ملكاً لبيت المال بل قالوا ان وضع اليد والتصرف من اقوى ما يستدل به على الملك ولذا تصح الشهادة بانه ملكه وفي رسالة الخراج للامام ابي يوسف ما نصه وايما قوم من اهل الخراج او الحرب بادوا فلم يبق منهم احد وبقيت ارضهم معطلة ولا يعرف انها في يد احد ولا ان احداً يدعى فيها دعوى واخذها رجل فحرثها وزرعها وغرس فيها وادى عنها الخراج او العشر فهي له وهذه الموات التي وصفت لك وليس للامام ان يخرج

This file was downloaded from QuranicThought.com

شيئاً من يد احد الا بحق ثابت معروف

مادة ١٣ — وأما أقوال الصحابة فملحقة بالسنة أو القياس

كتضمين الاجير المشترك وفساد شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن

اتينا هنا بمثالين لاقوال الصحابة لان اقوالهم ملحقة بالسنة بالاحاديث الواردة عن النبي عليه السلام من قوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولذلك قلنا ان اقوالهم على قسمين منها ما هو معقول ومنها ما لا دخل للراي فيه فما يوافق المعقول نقول ان منزلته بمنزلة الاحكام التي قاسها المجتهد قياساً وهو كتضمين الاجير المشترك لما فقد عنده صيانةً لاموال الناس تقليداً لعلي رضي الله عنه حيث ضمن الخياط كالقصار اذا ضاع الثوب عنده واما مالا يعقل بالراي فملحق بالسنة كفساد شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن

مثلاً لو باع خالد بكراً ثوباً بخمسة عشر درهماً وقبل ان يأخذ الثمن من بكر اشتراه منه بعشرة فهنا بقي لخالد بذمة بكر خمسه دراهم وهذه حيله تفعل لاستحلال الربا لان البائع الاول يدفع العشرة دراهم ثمن السلعة التي اشتراها ثانياً فاذا دفع العشرة دراهم يكون قد اخذ خمسة دراهم ربا لهذه العشرة التي دفعها وهذه طريقة لا تنفى في هذا الباب شيئاً اما لو ان بكراً اشترى هذا الثوب من البائع واعطاه ثمنه خمسة عشر درهماً ثم ان البائع استرده واشتراه ولو باقل من الثمن الاول فالبيع صحيح

This file was downloaded from QuranicThought.com

لكنه مكروه كراهة تحريم وليس بفاسد بل هو نوع من انواع بيع العينه . (العينه)

ومن الامثلة الدينية المتوقف عليها كثير من الاحكام الشخصية ما ورد في اقل الحيض واكثره فان هذا لا يعقل بالراي ولا يقاس على شيء وقد روى عن الصحابة أنهم قد ردوا أقله بثلاثة ايام واكثره بعشرة فنحملهم انهم سمعوه من النبي عليه السلام .

**ماده ١٤ — واما الاستحسان فهو دليل يعارض القياس الجلي وأمثلته كثيرة** منها حكم دعوى الشرب بدون الاعتراض والقبض الخ وذلك

منها الكفالة بالنفقة فانها جائزه مع انها مخالفة للقياس اذ من شرط الكفالة ان يكون المال المكفول به مضموناً على الاصيل اي متقرراً في الذمة والنفقة ليست متقررة في الذمة اذ لا تجب نفقة كل يوم الا بدخوله ولا نفقة كل جمعة الا بدخولها وكذا نفقة السنة بدخولها وذلك حسب التراضي او فرض القاضي تبعاً لاحوال الناس في طرق معائشهم ولكن الاستحسان جوز الكفاله بالنفقة مطلقاً لضرورة الاستيثاق .

ومثاله ايضاً ما إذا باع الفضولي أو زوج بلا أذن ثم أجاز العقد بعد وكالته جاز استحساناً وكذا لو باع مال اليتيم ثم جعلة القاضي وصياً له فاجاز ذلك البيع صح استحساناً وكذا لو باع على ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا كما ستعرفه في باب الاستحسان

ومثاله الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع بان قال البائع بعتها

This file was downloaded from QuranicThought.com

بالفين وقال المشتري بالف فالقياس ان لا يحلف البائع لان المشتري لا يدعى عليه شيئا حتى يكون هو منكراً فينبغي ان يسلم المبيع الى المشتري ويحلفه على انكار الزيادة ولكن الاستحسان ان يتحالفا ويترادا لان المشتري يدعي عليه تسليم المبيع عند نقد الاقل والبائع ينكره والبائع يدعي عليه زيادة الثمن والمشتري ينكره فكانا مدعيين من وجه ومدعى عليهما من وجه اخر فيجب الحلف عليهما فاذا حلفا فسخ القاضي بينهما .

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

## ( تنبيه )

**مادة ١٥ — قد يعرض من المسائل ما تكون شاذة عن القواعد المقررة فلا تتوهم انها منقوضة او غير مطردة انما هي لنصوص خاصة وردت بها .** خصصت من قبل الكتاب

من المعلوم ان لكل قاعدة شواذ ولكل عموم خصوص وهذا الشأن في كل الامور غالباً فقد تعرض لنا بهذا العلم مسائل تكون شاذة عن القواعد المقررة فلا يحملنا ذلك على توهم ان هذه القاعدة غير مطردة او منقوضة بل انما عملنا بهذه الشواذ لنصوص اخر وردت بها واذا وافقنا النص نكون جرينا على ام القواعد واساسها لاننا مقيدون بالكتاب والسنة فاذا ظهر نص بمسئلة بخصوصها وجب علينا العمل بالنص واجراء القاعدة بما عداها ولذلك لا يمكنك بهذه الرسالة ان تعرف ادلة فروع الفقه كلها بل تعرف اكثر القواعد المقررة التي يمكن الاستناد عليها في

This file was downloaded from QuranicThought.com

المحاورات بين العلماء وتعرف اصطلاحات هذا الفن بالاجمال وما فيه من المباحث المفيدة ·

مادة ١٦ — من ذلك انهم افتوا بضمان منافع اليتيم والوقف والمعد للاستغلال كما سيأتي و بصحة ضمان الفواكه ·

اي ان القاعدة المقررة ان المنافع غير مضمونة كما سيأتي في محله ولكنهم ضمنوها في ثلاث منعا للايدي الغاصبة ان تنتابها اولها الوقف فلو ان احداً غصب دار وقف وسكنها فانا نضمنه اجرة مدة سكنه ولو كانت غير وقف فانه لا يضمن و كذلك لو كانت الدار معدة للاستغلال وغصبها أحد وسكنها فانا نضمنه اجرتها لانه منع عنه بالغصب استغلالها فنضمنه ما منع و كذلك لو كان العقار ليتيم يضمن الغاصب اجرته اما لو كان العقار لغير من ذكر فانا لا نضمن الغاصب الاجرة ولا بدل المنافع التي استهلكها للقاعدة المقررة التي ستأتي في بحثها ان المضمون هو الاعيان فتضمن بمثلها فإن لم يوجد لها متل فبقيمتها · اما المنافع حيث لم يكن لها مثل فلا نضمنه شيئا بمقابلتها اذ لا يمكن ان نحبس له دابة للاختلاف بين حبس وحبس ولا ان نركبها له للاختلاف بين ركوب وركوب ولكن الشافعي يقول بتضمين بدل المنافع وعليه عمل الحكام اليوم ·

اما الاجارة وان كانت الاجرة واجبة مع ان المستأجر لم يستهلك عينا ولا زوائد العين لانها عقد صادر عن رضى من الطرفين بلا عدوان والنص وارد فيها ايضا ·

و كذلك ضمان الفواكه التي لم يظهر بعضها يوجب عدم الصحة

This file was downloaded from QuranicThought.com

فيها لان بيع المعدوم باطل وقديؤدي للنزاع ولكن اعتبروا ان بيع المعدوم الذي سيحصل هو تابع للموجود الحاصل

مادة ١٧ — وكذلك افتوا بصحة الكفالة بالنفقة وعدم سماع دعوى المراة بكامل المعجل بعد الدخول وفساد شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وسيأتي ذلك في محله .

وكذا الكفالة بالنفقة فانهـا غير جائزة ولكن جوزوها استحساناً لضرورة استيثاق المرأة من الرجل بمايترتب على زوجها من الحقوق وكذلك عدم سماع دعوى المراة بكامل المعجل بعد الدخول بها فالقياس يقتضيه لامكان صدوره ولكن العرف القاضي بان لا تسلم المراة نفسها قبل ان تقبض شيئاً يوجب علينا عدم سماعها والمسألة كما قلنا عرفية .

وكذلك فساد شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن والقياس يقتضي جوازه لان حريـة تصرف الانسان بمـاله تجيز له اجراء ما شاء من العقود ولكن الدليل الشرعي منع ذلك وهو مـا يروى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ابلغوا زيـد بن ارقم ان الله ابطل حجـه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب وكان زيـد بن ارقم اشترى من امراة غلاما بثمانمائة درهم نسيئة ثم باعهـا اياه بستمائة درهم نقداً فحصل لها بذمته ماءتان

مادة ١٨ — وكذلك افتوا بصحة الخلع وصحة طلاق ونكاح الهازل مع ان القاعدة عدم اعتبار عقوده فيما يتعلق فيها

اما المخالفة فهي ازالة ملك النكاح بلفظ الخلع اوما في معناه المتوقف



This file was downloaded from QuranicThought.com

ذلك على قبول المراة لانه معاوضة من جهتها بان تدفع له ما يصلح مهراً حتى لو وقع الخلع على المهر وكانت قبضته يجب عليها رده الى الزوج فهذا البدل الذي اعطته اياه انما كان بمقابلة منفعة كان يستوفيها منها فقط وهذا مستثنى من القاعدة داخل تحت غيرها وهو من قسم الافتداء الوارد بالنص بقوله تعالى وان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ·

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وكذا الهزل فانهم قالوا بتعريفه ان يراد بالشيء ما لم يوضع له او ما لا يصلح اللفظ له على سبيل الاستعارة وهو ضد الجد المراد به ما وضع له او ما صلح له اللفظ استعارة والهزل ينافي اختيار الحكم والرضى به ولا ينافي رضى المباشرة بالسبب ولذا فانه يكون مفسداً لسائر العقود ولو باشرها الانسان وخص من هذه القاعدة اي قاعدة عدم صحة شيء من الهازل الطلاق والنكاح والرجعة ودخلن تحت قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث هزلهن جد وجدهن جد النكاح والطلاق والرجعة وفي رواية وفي رواية والعتاق وفي رواية والنكاح بدل العتاق فلو طلق الرجل زوجته هازلا وقع وكذا لو زوجت نفسها من احد هازلة وقبل صح ومثلها الرجعة ·

ويعلم من ذلك ان الاصولي والفقيه لا يستغنيان عن الحديث لان من يعتمد على الفقه وحده يقول ان الطلاق والرجعة والنكاح كسائر العقود لا تصح من الهازل ولكن الحديث صححها وكذلك المحدث لا يستغني عن الفقه والاصول لانه يدرك بهما سر التشريع فاذا اخذ الاحاديث على علاتها يوشك ان يزل ·

This file was downloaded from QuranicThought.com

اصطلاح الاصوليين فهو خاص بفنهم ولنعرف ذلك على مذهب الاصوليين ثم نتبعه بمذهب المناطقة ثم نبين الفرق بين الاصطلاحين ·

مادة ٢٤ — خاص الجنس عند الاصوليين كلي مقول على كثيرين مختلفين بالاعراض كانسان وخاص النوع كلي مقول على كثيرين متفقين بالاعراض كرجل وخاص العين ما لا يحتمل الشركة الا بتعدد الاوضاع كاحمد ·

فانسان مقول على افراد كثيرة مختلفة بالاعراض اي بالاحكام فتحته رجل وامرأة واحكامهما مختلفة باشياء كثيرة وان كانت حقيقة الانسانية فيهما واحدة ·

واما خاص النوع كرجل وامرأة فافراده كثيرة وهي افراد الرجل وافراد المرأة وكلها متفقة بالاحكام فاحكام الرجال كلها سواسية واحكام النساء كلها متساوية ·

اما خاص العين كاحمد فلا يقال لبكر انه احمد ولا لزيد انه احمد بل هو لفظ خاص بهذا الانسان المسمى بـه ولا يطلق على غيره الا اذا سمي غيره به فحينئذ يتعدد الوضع ويصح الاطلاق ويصدق عليه حينئذ تعريف المشترك · بسبب تعدد وضعه واختلاف معناه ·

مادة ٢٥ — اما الجنس عند المناطقة فهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق كحيوان والنوع عندهم كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقائق وان كانوا مختلفين بالاعراض كانسان ·

فانت ترى ان المناطقة شرطوا في الجنس الاختلاف في الحقائق

This file was downloaded from QuranicThought.com

ومثلوا بالحيوان الذي تحته انواع شتى متباينة اذ تحته انسان وطائر وسائر انواع الحيوان وكل نوع منها مباين للاخر في حقيقته ونوعه ·

ثم شرطوا في افراد النوع ان يكونوا متفقين بالحقائق ولم ينظروا الى الاحكام فيفهم منه ان الاحكام وان كانت مختلفة يقال له نوع عند المناطقة وذلك كانسان فحيث كانت حقيقة افراده متحدة سمي نوعاً ولو كانت الافراد مختلفة في الاحكام وعليه فالجنس عند المناطقة هو جنس عند الاصوليين لان اختلاف الحقيقة يلزمه اختلاف الاعراض فتحقق شرط الاصوليين وصدق تعريفهم عليه · وكذا النوع عند المناطقة قد يكون جنساً عند الاصوليين كانسان لاشتماله على افراد مختلفة في الحكم وهذا هو الفرق بين الاصطلاحيين ثم انه بالنظر لكثرة دوران الاصطلاحات المنطقية على الالسنة في كثير من محاوراتهم العلمية سيما بهذ الفن الجليل احببنا ان نرسم مشجراً حاوياً لامهات ابحاث المنطق مع الايضاح الكافي لذلك وهو المربوط هنا ولنفرع على تعريف الخاص فنقول :

مادة ٢٦ — ومن اجل ان الخاص بيّن بمعناه لا يحتمل البيان وجب مهر المثل في المفوضة بدليل قوله تعالى ان تعفوا بامر الحكم لان الباء بمعناه الالصاق فيدل قطعاً على امتناع انفكاك الاتفاء الخاص وهو العفو الصحيح عن المال ·

توضيح ذلك ان المفوضة التي زوجت نفسها على ان لا مهر لها او اذنت لوليها ان يزوجها كذلك فهذه يجب على زوجها مهر مثلها لان الله

This file was downloaded from QuranicThought.com

ملحق لمادة ٢٥ في صفحة (٤٠)

(١) المنطـــــــــــــــق

(٢) تصـــــــور (٩) تصديـــــــــق

مبادئ مقاصد مبادئ مقاصد

لتسمى الكليات (٨)هو القول الشارح (١٠) القضايا واحكامها (١١)هو القياس

الخمس (١٢)برهان

(٣)جنس (١٣)خطابه

(٤)نوع (١٤)شعر

(٥)فصل (١٥)جدل

(٦)خاصه (١٦) مغالطه

(٧)عرض عام سفسطه مشاغبه

فهذه اصول ابواب المنطق منحصرة بتسعة وهي مبادي التصورات ومقاصدها ومبادي التصديقات ومقاصدها ثم اقسام القياس الخمسة فتلك تسعة ابواب والبعض عد مباحث الالفاظ منها ايضاً فصار مجموع الابواب عشرة وهذه الاعداد يعلم منها تعريف كل شيء بسهولة .

بحـــــــــــــــث اللفظ الموضوع

نفس اللفظ دلالته الوضعية

(١٧)مفرد (١٩)مطابقيه

(١٨)مركب (٢٠)تضمينه

(٢١)التزامية

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

(١) — المنطق الة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر ( الفكر ) ترتيب امور معلومة ليتوصل بها الى مجهول تصوري او تصديقي ·

(٢) — التصور هو حصول صورة الشيء في الذهن من غير حكم عليه ·

(٣) — الجنس كل مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كحيوان ·

(٤) — النوع كل معقول على كثيرين مختلفين بالعدد متفقين بالحقائق في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معاً كانسان ·

(٥) — الفصل كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته يميزه عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان

(٦) — الخاصة كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضياً كالضاحك بالنسبة للانسان ·

(٧) — العرض العام كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضياً كالمتنفس بالنسبة للانسان والحيوان ·

(٨) القول الشارح هو ما يكون تصوره سببا لتصور الشيء اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه ·

(٩) — التصديق هو تصور الحكم والمحكوم به وعليه مع الاذعان في الجملة اي سواء كان مطابقا للواقع او غير مطابق ·

This file was downloaded from QuranicThought.com

(١٠) — القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب ·

(١١) — والقياس قول موءلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر مثاله الصدق خير وكل خير ممدوح فاذا حذفنا المكرر وهو خير وخير يبقى الصدق ممدوح ·

(١٢) — البرهان قول موءلف من مقدمات يقينيه لانتاج اليقين وهو اما اوليات نحو الواحد نصف الاثنين واما مشاهدات نحو الشمس مشرقة واما مجربات نحو السم قتال · واما حدسيات نحو نور القمر مستفاد من نور الشمس · وكذا كل نظريات الفنون من قبيل حدسيات المنطق التي هي من اقسام البرهان ·

(١٣) — الخطابة قياس موءلف من مقدمات مقبولة او مظنونة من شخص معتقد فيه ·

(١٤) — الجدل قول موءلف من مقدمات مشهورة حسب عرف الزمان ·

(١٥) — الشعر قياس موءلف من مقدمات تنبسط منها النفس او تنقبض نحو الخمر ياقوتة سياله والعسل خرء الزنابير ·

(١٦) — المغالطه · — وهي اما سفسطه او مشاغبه ·

السفسطه — قياس موءلف من مقدمات وهمية كاذبة كقولك هذا ميت وكل ميت جماد فاذا حذف المكرر ينتج هذا جماد ·

This file was downloaded from QuranicThought.com

المشاغبه قياس موءلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق . كقولك في جاهل يباحث العلماء ( هذا يكلم العلماء بالفاظ العلم وكل من يكلم العلماء بالعلم فهو عالم ينتج هذا عالم .

والعمدة في العلوم هو البرهان

(١٧) — المفرد ما لا يدل جزوء لفظه على جزء معناه كزيد

(١٨) — المركب مايدل جزوء لفظه على جزء معناه كرامي الحجارة

(١٩) — الدلالة المطابقية هي دلاله اللفظ على تمام ما وضع له

(٢٠) - دلالة اللفظ التضمينية كدلالة الانسان على الحيوان فقط او على الناطق فقط

(٢١) — دلالة اللفظ الالتزامية كدلاله الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

تعالى لم يبح لاحد ان يتزوج الا بالمهر عملا بهذه الآية وهي ان تبتغوا باموالكم والابتغاء معناه الطلب وهو بالعقد الصحيح والباء معناها الالصاق اي ملصقين طلب النكاح ومقرنين اياه بالاموال . فالالصاق خاص بمعنـاه بين ظاهر لا يحتمل البيـان ولا الزيادة فلا نشترط الدخول ونزيده ونقول لايجب المهر الا بالدخول كما هو عند الشافعي لان الآية لا تدل على اشتراط ذلك ولانا نكون قد اهملنا الالصاق بين العقد والمال في حين ان الله قد اثبته فاذا مات عنها او ماتت عنه فقد تقرر مهر المثل ولو لم يدخل بها . ولا يلزمنا العقد الفاسد لانه لا يجب المهر فيه اجماعاً لعدم صحته وليس هو بابتغاء كامل .

**ماده ٢٧ — ومن الخاص الامر وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل :**

اما القول الذي يخرج به الفعل فـان فعل الآمر لا يكون امراً ملزمـاً للمأمور ان يقتدي به الا اذا علم على اي صفة فعله لان النبي عليه السلام نهى الصحابة عن متابعتهم له عن خلع نعالهم في الصلاة لما خلـع نعله ونهاهم عن الصوم مواصلة دون افطار كما كان يفعل ففهم ان الامر لا يكون بالفعل ولا يسمى الفعل امراً بل يختص بالقول .

وقولنا على سبيل الاستعلاء ليخرج الالتماس والدعاء فالالتماس انما يكون من المتماثلين والدعاء يكون من الادنى الى الاعلا .

واما الامر فيشترط ان يكون من الاعلى الى الادنى ويعلم ذلك

This file was downloaded from QuranicThought.com

**مادة ٢٨ — ومُوجَبُ الامر الوجوب وقيل لا يختص بالوجوب والصحيح الاول للوعيد الوارد في حق المخالف للاوامر ولدلالة الاجماع ولدلالة المعقول . اما الوعيد ففي آيتين واما**

اعلم انهم اختلفوا في معنى الامر اي اذا امرت احداً وقلت له افعل الشيء الفلاني مثلا فعلى ماذا يدل هذا الامر هل يدل على وجوب الامتثال أم لا اختلف العلماء فيه على اقوال شتى .

قال بعضهم ان موجبه الوجوب لا غير نحو قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا انستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم .

فالآية توجب دفع الاموال الى البالغين الراشدين بحيث اذا لم يدفع الاوصياء اموالهم اليهم بعد طلبها وثبوت رشدهم يضمنونها اذا هلكت عندهم فلو لم تكن للوجوب لما افادت هذا الحكم .

والدليل على ان الامر ينصرف للوجوب الوعيد الوارد في حق المخالف لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره وقوله تعالى انما امره اذا اراد شيئاً ان يقول له كن فيكون . ولدلالة الاجماع انه اذا ورد طلب فعل بهذه الصيغة فلا يفهمون منه الا الوجوب .

ولدلالة المعقول وهو ان الآمر اذا امر بامر ولم يمتثل استحق المأمور اللوم والعتاب فلو لم يكن للوجوب لما استحق ذلك . وايضاً بما ان كل معنى من المعاني كالماضي والحال والاستقبال له صيغة خاصة كضرب ويضرب وسيضرب كذلك الايجاب ينبغي ان يكون له صيغة خاصة لما يترتب عليه من وجوب الامتثال والثواب والعقاب وثبوت اكثر

This file was downloaded from QuranicThought.com

الاحكام به فهو اولى بالاختصاص بالصيغة من غيره من المعاني المذكورة له ٠

فان قيل ان صيغة إفعل غير مختصة بالامر بل يفهم الامر ايضاً اذا قلت للمأمور اوجبت عليك او الزمتك او اطلب منك كذا مثلا ٠

فالجواب ان هذه الافعال وان كانت تدل على معنى الامر الا انها اخبار منك انك اوجبت عليه اوالزمته او تطلب منه او تامره وكذلك كل المعاني يمكنك ان تفيدها بغير الفاظها الموضوعة لها فمثلا لو قلت ذهب يفهم منه انه حصل الذهاب من رجل غائب في زمن ماض فبدل افادة المعنى بهذه العبارة المطولة تقول ذهب وكذلك بدل ان تقول اوجبت عليك ان تقرأ الدرس تقول اقرأ الدرس فهذه العبارات وان كانت تدل على المعاني لكنها على غير الطريقة المرادة من الالفاظ المخصصة لها فاتضح لنا انه يجب عقلا ان نصنع لكل معنى مقصود لفظاً على حدة وصيغة افعل خاصة بمعنى الامر للوجوب ٠

وقيل في مقابلة الوجوب معان شتى قال بعضهم انه ٢ للندب نحو فكاتبوهم ان عملتم فيهم خيراً ٣ وقيل للاباحة نحو واذا حللتم فاصطادوا ٤ وقيل للتهديد نحو اعملوا ما شئتم ٥ وقيل للانذار وهو ابلاغ مع تخويف نحو قل تمتعوا قليلاً ٦ وقيل للتعجيز نحو فاتوا بمثل هذا ٧ وقيل للارشاد نحو واشهد واذوى عدل منكم واشهدوا اذا تبايعتم ٠ اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وهو مثل الندب الا انه بالمصالح الدينوية ٨ وقيل للتسخير نحو كونوا حجارة او حديدا ٩ وقيل

This file was downloaded from QuranicThought.com

للامتنان نحو كلوا مما رزقكم الله ١٠ وقيل للاكرام نحو ادخلوها بسلام آمنين ١١ وقيل للاهانة نحو ذق انك انت العزيز الحكيم ١٢ وقيل للتوبة نحو اصبروا او لا تصبروا ١٣ وقيل للدعاء نحو اللهم اغفر لنا ١٤ وقيل للتمني نحو يامالك ليقضي علينا ربك وقول الشاعر الا ايها الليل الطويل الا انجلي ١٥ وقيل للاحتقار كقول موسى لسحرة فرعون القوا ما انتم ملقون ١٦ وقيل للتكوين نحو كن ١٧ وقيل للتأديب نحو كل مما يليك وهذا كالندب الا انه لتهذيب الاخلاق ١٨ وقيل اننا نتوقف فلا نفسر الامر بمعنى من هذه المعاني المسرودة ما لم يظهر لنا دليل رجحانه ١٩ وقيل انه مشترك بين معاني كثيرة .

**مادة ٢٩ — اذا نسخ وجوب الامر لا يبقى الجواز خلافاً للشافعي**

اي ان الامر الواجب فعله اذا نسخ وجوب فعله بدون قرينة تدل على عدم جواز فعله فهل يجوز فعله ام لا .

قالت الحنفية لا يجوز فعله بدليل ان قطع الثوب المتنجس كان مشروعاً في الامم السابقة ثم نسخ فلا يبقى جواز قطعه وعلى ذلك قس كل الاوامر المنسوخة فعندنا نسخ فعلها بالكلية وعند الشافعية تعمل على سبيل الجواز .

**مادة ٣٠ — الامر اذا خلا عن قرينة التكرار لا يقتضي التكرار ولا يحتمله سواء علق بشرط او قيد بوصف او لا ولا بل يقع على اقل الجنس و يحتمل كما يتضمنه مصدراً هو اسم جنس يقع على القليل والكثير**

ولا يقع على ما هو عدد محض فلو قال رجل لامرأته طلقي نفسك فتملك ان تطلق نفسها واحدة وثلاثاً اذا نوى الثلاث لانتين وعند الشافعي لها ذلك . وهذا كم كل اسم فاعل دل على المصدر . نحو الساجد والسارقة

اعلم ان الامر اذا قيد بقرينة تفيد التكرار او بقرينة تفيد عدمه فيعمل بها اما اذا خلا عن قرينة تفيد التكرار وعن قرينة تفيد عدمه ففيه اقوال اربعة قال بعضهم انه يقتضي التكرار ويستوجبه وقال بعضهم لا يقتضي التكرار ولا يستوجبه ولكنه يحتمله وقال بعضهم يتكرر الامر اذا كان معلقاً بشرط او مقيداً بوصف والصحيح انه لا يقتضي التكرار ولا يوجبه ولا يحتمله سواء كان معلقاً بشرط او مقيداً بوصف اولا ولا .

مثال ذلك اذا قال رجل لامرأته طلقي نفسك فتملك هذه المرأة ان تطلق نفسها مرة واحدة فقط وثلاثاً اذا نوى الثلاث لان الواحدة هي فرد حقيقي والثلاث فرد حكمي لان طلقي معناه اطلب منك الطلاق والطلاق مصدر والمصدر عند اهل اللغة من اسماء الاجناس واسماء الاجناس تقع على القليل والكثير بلا فرق عندهم كما تقول ماء وتراب فيقع على قليل الماء وكثيره ولكن لا يفهم منه ثلاث ذرات او اربع او خمس او عدد معين اذ لا دخل للاعداد المحضه في الاجناس وكذلك الطلاق يقع على قليل الطلاق وهو الواحد بلا نيه وعلى كثيره وهو الثلاث اذا نواها ولكن لا يقع على الاثنين لانه عدد محض ولا دخل للاعداد في اسماء الاجناس وقال بعضهم تطلق نفسها مرتين كما

This file was downloaded from QuranicThought.com

تطلق نفسها مرة وثلاثاً لاحتمال الامر التكرار ·

لكن يشترط ان ينوى لان الاحتمال لا يتعين الا بالنية فالواجب من فحوى الكلام لا يلزمه نية وهو الطلاق الواحداما الاثنان والثلاثة من المحتملات فيلزمهما نيه ·

ومثال ما اذا كان معلقاً بشرط ان دخلت السوق فاشتر اللحم لا يقتضي شراء اللحم كلما دخل السوق بل يحصل الامتثال بمرة ومثال الوصف اعط الرجل درهما لا يقتضي تكرار اعطائه بل يتأدى الامر باعطائه مرة واحدة ·

فان قيل قد ورد في القرآن العظيم ما يدل على خلاف ما ادعيت وهو قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة فهنا الصلاة والزكاة متكررتان بهذا الامر وقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فهذا مقيد بشرط وقد اقتضى التكرار

وقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس هذا مقيد بوصف وقد اقتضى التكرار · فنقول انما تكررت هذه الاشياء بتكرر عللها الموجبة فكانه تكرر الامر تقديراً بتكرر العلل والاسباب الموجبة لا لان الامر يقتض التكرار ·

حتى اذا لم يكن للشيء من علة موجبة لتكراره لا نراه يتكرر والدليل ان النبي عليه السلام لما قال للصحابة ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا اشتبه عليهم الامر وظنوه كالصلاة والصيام والزكاة فسئل الاقرع بن حابس وقال اكل عام يارسول الله فارشده

This file was downloaded from QuranicThought.com

النبي عليه السلام انه مرة في العمر كالايمان بالله تعالى ·

ومثال اسم الفاعل الذي دل على المصدر السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فلفظ اقطعوا فعل امر لا يدل على تكرار القطع ومصدر السارق اما ان يراد به الفرد الحقيقي وهو السرقة الواحدة او الفرد الحكمي وهو جميع سرقات عمره ·

وقفية الأمير غازي القانية
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

فاذا اردنا الفرد الحقيقي نكون وصلنا لمرادنا اي السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما بسرقة واحدة · واذا اردنا الفرد الحكمي فيلزم ان لا نقطعها الا بآخر عمره حتى نستوفي كل افراد الفرد الحكمي وليست افراد الفرد الحكمي محصورة كالطلاق حتى نستوفيها بعدد مخصوص بل لا تعلم الا بآخر العمر فيبقي الفرد الحقيقي مراداً قطعاً فانتفى التكرار ويؤيده قرائة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما فاذا كان محل القطع اليمين فمتى قطعت فات التكرار والشافعي استدل بالحديث من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ·

**مادة ٣١** — **الامر اما مطلق عن الوقت والصحيح انه لا يوجب الفور بل متى فعله يكون ممتثلا كالزكاة والنظاح وطلب العلم وانواع المعاملات من البيع والشراء والتجارات واما مقيد به بحيث يذم بالتاخير عنه ·**

اعلم ان الامر لا ينفك عن الوقت بل كل امر يقتضي له وقتاً يؤدي فيه فهذا الوقت اما محدود بحيث لا يجوز التقديم ولا التأخير عنه واما مطلق غير محدود فمثال المطلق انواع المعاملات من العقود كالبيع

This file was downloaded from QuranicThought.com

والشراء والنكاح والطلاق والزكاة والعشر فان ذلك غير مقيد بوقت من الاوقات بل الانسان مأمور به للتكسب وانماء الاموال وحفظ النسل من الانقطاع الى غير ذلك من موجبات العقود المختلفة لكن لا بوقت خاص ·

ثم انه ان لم يمكن مختصاً بوقت هل يقتضي الفورية ام لا والصحيح انه ان لم يكن دليل على الفورية فلا تلزم وذلك كما اذا اشتريت شيئاً وطولبت بثمنه فهذا دليل الفورية وكما اذا داهمتك مسئلة علمية اقتضت تعلم حكمها فان طلب العلم وان كان على التراخي في الاوقات السالحة الا انه يجب تعلم ما مست اليه الحاجة على الفور ·

**مادة ٣٢ — ثم المقيد بالوقت هو ما يتقيد المطلوب بوقت يكون الاتيان به بكمله قضاء او غير مشروع وبظهر ذلك في العبادات كالصلاة والصيام والحج فالصلاة والصيام خارج الوقت قضاء والحج خارج اباميه المخصوصة غير مشروع و يشبهه من المعاملات الاجارات**

اعلم ان صاحب المرقاة ذكر في بحث الامر المقيد ستة انواع ونحن نكتفي بنموذج منها فنقول ·

الفعل الموقت المأمور به اما ان يكون وقته ظرفا او معياراً او مشكلاً فالوقت الذي هو ظرف ما يسع المامور و يسع غيره فهذا لا يجب ان يفعل المامور به باول الوقت او وسطه او اخره بل متى فعله يكون ممتثلا كالصلاة فان وقتها يسعها و يسع غيرها فمتى اداها باى جزء من وقتها تكون صحيحة و يشبهها تكاليف الانسان المطلوبة منه في حياته

This file was downloaded from QuranicThought.com

فانها تتوجب عليه من حين بلوغه بحيث لا يكون مطالبا بها الا بعده وتكون قضاء من وصيته بعد موته اذا فاته شيء منها .

واما الوقت المعيار فهو ما لا يسع غير الفعل المامور به كصوم رمضان ويقرب منه الاجير الخاص فان الشهر لا يمكن أن يصوم به المرأ رمضانين و كذا من استاجرته طول نهاره لا يمكن ان يعمل فيه لغيرك ولا يجوز التقدم ولا التاخر عن الوقت المعين .

واما المشكل فما اشبه المعيار والظرف فمن جهة يسع امثال الفعل المامور به ومن جهة لا يصح ان يفعل المامور به مرتين في الوقت المعين ومثاله الحج فهو مرة في السنة مع ان السنة تسع كثيراً منه لكن لا يصح فيها غير مرة واحدة ويجدر بالموقت ان يكون خاصا بالعادات .

**مادة ٣٣ — الامر نوعان : — اداء وهو تسليم عين الواجب بالامر كرد عين المغصوب . وتسليم الواجب كواجب وصوم رمضان**

**وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به كرد المثل بعد هلاك العين**

لما انهينا الكلام على الامر وما يتعلق به من تفسيره واحتماله لمعاني متعددة و بينا ما هو الارجح فيه منها ثم من حيث الوقت وانه مطلق ومقيد ثم من حيث ما يفهم منه انه هل يقتضي التكرار او لا يقتضيه وهل يحتمله او لا يحتمله واستوفينا ذلك باقرب عبارة والطف اشارة بدانا بذكر المامور به وما يتعلق فيه من المباحث واهمها مسئلة الاداء والقضاء لما يبتنى عليهما من الفروع .

وليعلم انه لا نزاع في اصل اللغة بصحة اطلاق الاداء والقضاء



This file was downloaded from QuranicThought.com

على الاتيان بالموقتات وغيرهـا مثل اداء الزكاة والامـانة فانهما غير موقتين و يقال قضاء الحقوق مع ان منها ما هو موقت ومنها ما هو غير موقت فيمكن ان يقال على الجميع من حيث اللغة قضاء الحقوق و يقال قضاء الحج للاتيان به ثانيا بعـد فساد الاول ولكن في الاصطلاح مـا ادى داخل الوقت فأداء وما ادى خـارجه فهو قضاء هذا في العبادات الموقتة واما في حقوق الناس فهو انه ان رد الشيء بنفسه فاداء وان بمثله فقضاء والتعريف الجامع للعبادات والمعاملات مـا ذكرناه اولا وهو تسليم عين الواجب بالامر سواء كان في حقوق الله كالصلاه بوقتها او في حقوق العباد كرد عين المغصوب و كذا القضـاء فهو تسليم مثل الواجب بالامر كالصلاة خارج الوقت في حقوق الله ورد المثل بعد هلاك العين في حقوق العباد ثم ان لكل منهما اقساما نذكرها في المادة الآتية ٠

**مادة ٢٤ — الاداء نوعان اداء محض و اداء شبيه بالقضاء و الاداء المحض قسمان اداء كامل و اداء قاصر فمثال الاداء المحض الكامل تسليم عين المبيع الى المشتري ومثال الناقص رد المبيع مشغولا بالمرض ومثال الشبيه بالقضاء امرار دابة سلك للعبر اذا كانت معينة وتسليم بدل الشيء والمرأة تجزء**

اعلم ان الاداء المحض ان يسلم المامور به بلا شائبة تبـديل وهو قسمان اداء محض كامل واداء محض قاصر ٠ فالكامل ان يؤدي الواجب مستجمعا لجميع الاوصاف المشروعة كرد عين الشيء الذي غصبه على الوصف والحالة التي غصبه عليها الى المالك بدون ان يكون ناقصا

This file was downloaded from QuranicThought.com

بنقصان حسي او معنوي · فهذا هو الاداء الكامل لانه اداه على الوصف الذي غصبه بدون فتور ومثله تسليم عين المبيع الى المشتري كذلك وتسليم بدل الصرف وتسليم المسلم به في عقد السلم على الوصف الذي وقع عليه العقد ومثاله من العبادات اداء الصلاة والصيام في اوقاتهما مستجمعين لجميع الاوصاف المشروعة ·

اما إذا ادى هذه الواجبات ناقصة كما اذا رد المبيع مشغولا بالمرض فيكون اداء ناقصاً · و يتفرع على كونه اداء انه لو رده الى المالك وهلك في يده فلا نضمن الغاصب ثمنه · نعم يكون للمالك حق المطالبة بالنقصان واما الاداء الشبيه بالقضاء فمثاله امهار عبد الغير او دابته المعينين وتسليم ذلك بعد الشراء فلو تزوج رجل امراة وامهرها دابة هي ملك لغيره ثم بعد ذلك اشترى الدابة واعطاها للزوجة فتجبر المرأة على القبول لانه اداء لما وقع عليها العقد لكن لو باعها الزوج قبل ان يسلمها للمرأة او وهبها لاحد فيصح منه ذلك لان ذلك شبيه بالقضاء اذ لما تزوجها لم تكن الدابة في ملكه حتى تملكها المراة بمجرد العقد بل هي في ملك الغير وتبدل الملك يوجب تبدل العين في الاحكام حتى لو حلف رجل لا يدخل دار فلان ثم باعها فلان وخرج منها ودخلها الحالف لا تطلق امراة الحالف لتبدل المالك ومثاله من العبادات فعل اللاحق بعد فراغ الامام اي اذا اقتدى احد بآخر في الصلاة ثم نام المقتدي حتى فرغ امامه من الصلاة فان المقتدي يسمى لاحقاً هنا و يتم صلاته بلاقرائة كانه خلف الامام لان قرائة الامام تنوب عنه فهذا يقال له اداء لانه

This file was downloaded from QuranicThought.com

ضمن الوقت وشبيه بالقضاء لانه يقضي ما فاتـه مع امامه ولذلك ابحاث لا محل لذكرها · ولنعد الى ذكر القسم الثاني من اقسام المامور بـه وهو القضاء ·

مادة ٣٥ — القضاء على قسمين قضاء محض وقضاء في معنى الاداء والقضاء المحض قسمان بمثل معقول وبمثل غير معقول والقضاء المحض بمثل معقول قسمان ايضاً كامل وقاصر فمثال القضاء المحض بمثل معقول كاملا ضمان المثلي بالمثل ومثال القاصر ضمانه بالمال ومثال غير المعقول ضمان النفس والاطراف بالمال ومثال ما هو في معنى الاداء ما اذا تزوج امراة على عبد بغير عينه واداها قيمته فهذا قضاء بمعنى الاداء وهذا متجره

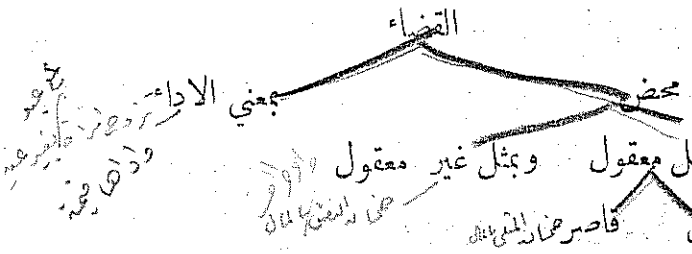


قدمنا قبلا ان القضـاء هو تسليم مثل الواجب بالامر اي لا عين الواجب به ومعنى كونه محضاً انه ليس فيه شبهة الاداء لان في القضاء المحض يجبر الغاصب على شيء معين مثل الاصل ان لم يكن عين المغصوب موجودا فان لم يوجد مثل الاصل ايضاً يصار الى الاقرب وهو القاصر ·

اما ما فيه معنى الاداء لا يجبر الضامن على شيء بل يكون مخيراً بين ان

This file was downloaded from QuranicThought.com

يأتي بما وقع عليه العقد او يأتي بقيمته كزواجه على دابة وسط كما يأتي وانما الذي يجبر هو صاحب الحق فيجب عليه ان يقبل ما يأتيه به الضامن من غير خيار له ·

ومعنى كونه (معقولا) ان تعقل المثلية بين الاصل والمثل (ولو لم يرد الشرع) كما لو غصب احد مقداراً من الحنطة معينا واستهلكه نجبره على قضائه بمثله وهذا يقال له قضاء محض بمثل معقول اما كونه قضاء (محضاً) فلان الغاصب مجبر على ادائه بدون تخيير بينه وبين شيء اخر واما كونه بمثل معقول فان كل احد يدرك وهلة ان هذا المقدار من الحنطة المعين وصفها ونوعها هو مثل المغصوبة ولا نحتاج في ذلك للشرع ·

واما كونه (كاملا) فلانه لم يتغير فيه شيء من اوصاف المغصوب فلو عدم المثل من ايدي الناس نجبره على اداء القيمة ويقال له حينئذ مثل قاصر فكونها مثلا لتعارف الناس والشرع عليها وكونها مثلا قاصراً لتغير اوصافها عن المغصوب ·

اما المثل غير المعقول فكضمان النفس والاطراف بالمال فلو قتل رجل اخر خطأ او قطع له يداً او اصبعاً نضمنه دية ذلك فهذا الضمان لا جامع بينه وبين المضمون فكم من فرق عظيم بين المال المتبذل المهان وبين الانسان الحي المكرّم المبتذل ولكن الشرع ورد بضمان ذلك فكان مثلا غير معقول ·

ومثال القضاء بمعنى الاداء ما لو تزوج رجل امراة على عبد بغير عينه او على دابة او على فرس بغير عينها فهذا ان اشترى عبداً وسطاً او دابة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وسطاً من الجنس المسمى وسلمه اليها فلا خفاء انه اداء وتجبر على قبوله وان ادى قيمة عبد وسط أو دابة وسط فهذا قضاء لكنه بمعنى الاداء حتى تجبر على قبوله القيمة كما تجبر على ما اذا اتاها بالمسمى لان العبد والفرس معلوما الذات مجهولا الصفة فلا بد في قطع المنازعة بينهما من أن يسلمها عبدا او دابة وسطاً وهذا لا يتحقق الا بالتقويم ليكون قليل القيمة أدنى وكثيرها اعلا ووسطها بين بين فكان المرجع الى التقويم فلذا كانت القيمة في معنى الاداء

مادة ٣٦ — الفرق بين الاداء الشبيه بالقضاء وبين القضاء الشبيه بالاداء ان الاول فيه تسليم المامور به بنفسه لكن تبدل حكماً بتبدل الاوصاف كدابة الغير الواقعة مهراً .

والثاني فيه تسليم المثل لا تسليم العين كادا، قيمة دابة غير معينة جعلت مهراً فلذا كانت قضاء ولكن هذا المثل هو المسلم به شرعاً لقطع المنازعة في حكم الاداء .

يعني ان الفرق بين الاداء الشبيه بالقضاء وبين القضاء الشبيه بالاداء هو ان الاداء يكون بتسليم نفس ما وقع عليه العقد كما اذا تزوج امراة على فرس زيد الكحلاء فهذا اذا اتى بنفس المسمى يكون توفية لما جرى عليه العقد ولو ملكه الزوج قبل القضاء بالقيمة فانها تاخذه ولا تجبر على القيمة لانها تمكنت من نفس حقها اما لو قضى لها بالقيمة ثم ملكه الزوج لا يعود حقها اليه لتقرر حكم الخلف .

ويتصل بالخلف اطعام الغاصب المال المغصوب للمالك بدون ان

This file was downloaded from QuranicThought.com

يعلمه انه ماله فهذا اداء للعين المغصوبة الى مالكهـا والشافعي ابى ذلك وقال انه غرور لانه قد لا ياكله المالك اذا علم انه ماله ·

واما القضاء بمعنى الاداء كامهارها فرساً وسطاً فانه ان لم ياتها بفرس واتاها بالقيمة تجبر على قبول القيمة ولو ملك الفرس الوسط لان الوسط لا يعلم الا بالقيمة فصارت القيمة من هذه الوجهة الاصل والمرجع فتجبر هي على اي شيء اتاها به ولا يجبر هو على شيء بعينه وهذا الحكم خاص بالقضاء بمعنى الاداء فصار حاصل الفرق بينهما ان في الاداء الشبيه بالقضاء تسليم نفس المعقود عليه وانها لا تجبر على القيمة لو ملكه قبل الحكم بها بخلاف القضاء الشبيه بالاداء فانها تجبر على اي شيء اتاها به ·

**مادة ٣٧ — بما ان المثل الكامل مقدم على القاصر قال ابو حنيفة لو قطع رجل اطراف رجل ثم قتله للولي فعلهما وخالفه الصاحبان ·**

اعلم ان بحث القضاء تضمن قواعد يفرع على كل منها مسائل فمما تضمنه ان القضاء بمثل معقول هو قسمان كامل وقاصر ولا شك انه ان امكن الضمان الكامل لا نصير الى القاصر وعلى ذلك قال ابو حنيفة ·

لو قطع رجل اطراف رجل ثم قتله لولية ان يجازيه بقطع اطرافه ثم بقتله لان هذا هو المثل الكامل فلا يصار الى المثل القاصر وقال الصاحبان يقتله فقط لان القطع يتداخل بالقتل وهذا ان كانا عمدين من رجل واحد بلا برىء بينهما ·

اما اذا اختل شرط من ذلك فله احكام اخر لا نطيل بها ·

This file was downloaded from QuranicThought.com

**مادة ٣٨ — قاعدة ما لا يعقل له مثل لا يضمن بالاتلاف لكن غصب لاحد فرساً وحبسها او ركبها لا يضمن شيئاً واوجب الشافعي الضمان .**

تقدم ان الضمان اما بمثل معقول او بمثل غير معقول وان المثل الغير المعقول انما اجريناه لورود الشرع به اما اذا لم يرد به الشرع لا يمكن ان نجريه على الاطراد في كل حادثة بل نقتصر على موضع النص كما ضمنا الدية على القاتل بمقابلة القتل وان كان لا تماثل بينهما .

اما لو غصب احد فرس احدور كبها لمكان معلوم او حبسها ولم يركبها فلا نضمنه شيئاً لانه لم ياخذ من الفرس شيئاً من الاعيان القائمة ذا قيمة حتى نضمنه اياه وانما ابقاها عنده تلك المدة فلا نقابله بان نحبس له دابته بمقدار ما حبس تلك الدابة ولا ان نركب له دابته مثل ما ركبها للاختلاف بين حبس وحبس وركوب وركوب وسير وسير فلم يكن له مثل معقول ولم يرد الشرع بالمثل الغير المعقول هنا حتى نجريه لكن الشافعي يقول بضمان مثل اجرتها عليه .

**مادة ٣٩ — قاعدة المنافع غير مضمونة لا بالهلاك ولا بالاستهلاك لانه لا يعقل لها مثل ويستثنى من هذه القاعدة ثلاث مال الوقف والعبد للاستغلال ومال اليتيم كما تقدم .**

بما ان ما لا يعقل له مثل لا يكون مضموناً كيفما كان اي سواء انتفع به الغاصب اوعطله ولم ينتفع لايجب عليه شيء فلوغصب احددار احد او عطلها ولم يسكنها لا نضمنه شيئاً الا في ثلاث مسائل للضرورة

This file was downloaded from QuranicThought.com

الداعية لذلك منعاً لليد الظالمة ان تستطيل لما لا ناصر له وهي الوقف ومال اليتيم اوتضميناً للمنفعة الحاصلة فيما اعد للاستغلال كالدار المعدة للاجرة فلو غصب احد داراً او دكانا معدة للاستغلال او غصب مكان وقف او يتيم ولو لم يعد للاستغلال نضمنه اجرة ذلك ولا باس من بيان ماهو بصدد الضمان في هذه المسائل فنقول :

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مادة ٤٠ ان ما لا نضمنه المغاصب اصلا هو المنافع فقط . اما نفس المغصوب كالدابة وثمر الشجرة فانا نضمنها بالاستهلاك دون الهلاك واما نفس المغصوب فانا نضمنه بالهلاك والاستهلاك جميعاً

يعني ان ههنا اشياء ثلاثة الاصل المغصوب والزوائد والمنافع ونحن لا نوجب الضمان بشيء واحد منها فقط وهي المنافع بناء على ما مر من القواعد .

اما الاصل المغصوب فنضمنه مطلقاً سواء هلك بنفسه او استهلكه الغاصب كما اذا غصب فرساً وهلكت عنده او هو اهلكها فانه يضمن والثاني الزوائد اي ما ينتج عن الاصل المغصوب من الاعيان القائمة فهذا اذا تعدى عليه الغاصب واستهلكه فانه يضمنه واذا هلك بنفسه لا يضمنه بقيت المنافع فهذه لا نضمنه اياها سواء انتفع بها او ابقاها معطلة كما هي بناء على القاعدة المارة

مادة ٤١ ~~جناية المنافع في غصوبة فشهود الطلاق~~ لا تضمن شيئاً بالرجوع عن الشهادة في المدخول بها والقصاص لا يضمن بقتل القاتل الثاني لان ما لا يعقل بمثل لا يضمن .

This file was downloaded from QuranicThought.com

هذان فرعان مبنيان على القاعدة المتقدمه · القائلة بان المنافع غير مضمونة وتوضيحها ان الشاهد لو شهد بطلاق امرأه فحكم الحاكم باداء المهر مع التفريق ثم رجع الشاهدان لا يضمنان شيئاً لانهما لم يفوتا على الزوج سوى حل انتفاعه بامراته وهذا ليس له مثل معقول حتى نضمنه اياه والشرع لم يرد بتضمينه مثلا غير معقول بهذه الحادثه ·

فان قيل في النكاح نضمنه المهر ولو نفاه في صلب العقد مع انه لا تماثل بالمنافع التي يستهلكها مع المهر ·

فنقول انما نضمنه المهر في النكاح ولو نفاه صيانة لشرف الابضاع ان تبتذل وتألفاً للمرأة وايضاً لورود النص بذلك كما قدمنا من ان الابتغاء مقرون بالمال ·

وانما قيدنا في المادة بالمدخول بها لان المدخول بهـا تستحق المهر بالدخول سواء طلقها الزوج او لم يطلقها فلم يوجبه الشاهدان حتى نضمنهما اياه ·

اما اذا شهدا قبل الدخول ثم رجعا فانا نضمنهما نصف المهر لانهما اوجبا على الزوج أدائه بدون ان يستعيض من المرأة شيئاً عنه ·

والفرع الثاني ان القصاص لا يضمن بقتل القاتل الثـاني يعني لو قتل رجل اخر فحكم الحاكم عليه بالقتل فاتى رجل اخر وقتل هـذا القاتل فلا يجب لاولياء القتيل الاول على القاتل الثاني شيء بل كانه اعانهم على قتل عدوهم والسبب ان القاتل الثاني انما فوت على اوليـاء القتيل الاول استحقاق قتله وهذا الاستحقاق من المنافع والمنافع

This file was downloaded from QuranicThought.com

غير مضمونة ·

مادة ٤٢ – ولا بد للمأمور به من صفة الحسن ضرورة ان الامر حكيم فقالت المعتزلة الموجب العقل وقالت الشافعية الموجب الشرع وقالت الحنفية ما يفهم العقل حسنه فحسنه عقلي وما لا يفهم العقل حسنه فحسنه شرعي هنا بحث

اعلم ان الامر بالشيء يقتضي ان يكون المأمور به حسناً شرعاً فقالت المعتزلة يجب ان تكون الاشياء المأمور بها حسنة في نفسها ولو لم يرد الامر الشرعي بها ·

اي ان كل امر حسن يجب على الشارع ان يأمر به فالحاكم عندهم هو العقل والشرع انما هو مظهر ومميز للحسن من القبيح كالطبيب الذي بين منافع الادوية ومضارها الواقعية ولولاه لخبط الناس في النافع والضار فالشارع والطبيب كلاهما يظهران ويبينان لما عساه يخفي ولم ياتيا بشيء سوى وضع الاشياء بمواضعها وكشف واظهار منافعها من مضارها · وقالت الاشاعرة الحاكم هو الشرع ولا دخل للعقل اصلاً فكل ما امر به الشرع فهو حسن وما نهى عنه فقبيح وهذان القولان على طرفي نقيض · الحنفية

اما الماتريدية فتوسطت الامر وقالت كل ما فهم حسنه بالعقل فحسنه عقلي كحسن العدل والصدق النافع وشكر النعمة وانقاذ الحرقى والغرقى وحسن الايمان بالله تعالى وكل ما لا يدرك حسنه بالعقل فحسنه شرعي · اي انما نطلق عليه أنه حسن لان الشرع امر به ولو لم يامر به لا

وقفية الشيخ عبد القادر الشلبي للقرآن
THE SHEIKH ABDUL QADIR AL-SHALABI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

تعرف انه حسن او قبيح وذلك كالعقود الشرعية وشروطها . فالشرع امر في النكاح مثلاً ان يكون بايجاب وقبول ومهر وشهود وبغير ذلك لا تستحل الفروج فانما هذه الروابط تشديدات ووثائق كي يستصعب الناس حل عراها فتكون ادوم في الالفة والعشرة من ان تكون النساء مباحة كما كانت في ازمان الجاهلية السابقه فامثال هذا لا صعوبة ادراك حسنه قلنا ان حسنه شرعي ولو امكن ادراكه في بعضها لعسر في البعض الاخر .

وكذلك الربا فقد ظهر لنا من مضاره ما اوقع البلاد في ضائقة مالية وتجارية وصناعية قضت على كثير من رجال الوطن ان يكونوا عالة على الغير .

لان ارباب الاموال بدل ان يؤسسوا شركات صناعية على اختلاف انواع الصناعة يؤون بها من ليس لهم عمل من شبان البلاد جاهلهم وعالمهم غبيهم وذكيهم كل على حسب وسعه ومقدرته في تقسيم اعمال الشركات اعرضوا عن ذلك واكتفوا بالنذر اليسير من فوائد الاموال وجعلوها وديعة في المصارف الاجنبية تستثمرها كيف شاءت بانشاء الشركات التجارية والصناعية والفنية ببلادهم ثم بيع هذه المخترعات من امثالنا الاغبياء لابتزاز بقية اموالنا بطريقة ثانية .

وهكذا كلما امعن الانسان النظر في الامور الشرعية تظهر له بعض المحسنات التي خفيت على العقل بادىء ذي بدىء ومهما اكثر في الامعان ازداد له انكشاف المحسنات فلا شك ان الامور الشرعية هي حسنة

This file was downloaded from QuranicThought.com

النتيجة حسنة التعليل ولكن ما خفي عن العقل حسنه بداهة فحسنه شرعي وما لم يخف فحسنه عقلي ·

وحيث أنهينا الكلام على الامر الذي هو من اقسام الخاص بجميع ما اردنا ذكره فيه وطوينا ما لا محل لذكره هنا ننتقل الى بحث النهي فنقول :

**مادة ٤٣ — ومن اقسام الخاص النهي وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل وموجبه دوام الترك كما ان موجب الامر الوجوب**

بما ان النهي من اقسام الخاص فقد ذكر في مبحثه فاما كونه على سبيل الاستعلاء ليخرج الالتماس والدعاء فلا يقال له نهي كما تقول اللهم لا تهلكنا وكما تقول لقرينك لا تجلس فالنهي يشترط فيه ان يكون من الاعلا الى الادنى كالامر وموجبه دوام الترك لقوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا ·

**مادة ٤٤ — والنهي يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي وقبحه اما لعينه او لغيره والاول وضعاً وشرعاً والثاني وصفاً ومجاوراً · فمثال العيني الوضعي الكفر والتواطة والزنا والسرقة والعبث والسفه ومثال العيني الشرعي بيع الطرويع الملاقيح والمضامين والظلم والصلاة بدون طهارة · ونكاح المحارم ومثال ما كان لغيره وصفاً صوم الايام المنهية والبيوع الفاسدة وصوم يوم النحر ·**

ومثال الرابع البيع وقت النداء ووطء الحائض ·

اعلم ان النهي يقتضي ان يكون المنهي قبيحاً شرعاً ضرورة حكمة

This file was downloaded from QuranicThought.com

الناهي وانما قلنا شرعاً لان النهى اللغوي لا يقتضي ذلك فلو نهى سلطان جائر عن فعل حسن او امر بفعل قبيح لا نعتبر هذا امراً او نهيا · انما مقصدنا بالحسن والقبح للامر الشرعي الذي اعتبر صادر أعن مشرع حكيم ·

وان هذا النهى يقتضي قبح المنهى عنه وهذا القبح اما ان يكون لعينه و ذاته لا لشيء خارج عن المنهى عنه وهذا قسمان الاول ما كان لعينه من جهة الوضع · اي ان الواضع وضع هذا اللفظ للشيء القبيح كنكران جميل المنعم وضع له لفظة الكفر و كذا لفظ السفه ولو لم يرد الشرع ·

واما ان يكون شرعاً كبيع الحر المنسوخ من شرعنا والكائن في شرع يوسف عليه السلام و بيع الملاقيح وهو ما في ارحام الامهات وبيع المضامين وهو ما في اصلاب الاباء · لان البيع غير منهى عنه من الواضع ولم يضعه الواضع لشيء مستقبح مستهجن بل وضع الشرع البيع لمبادلة مال بمال · ولا مالية لهذه الاشياء لان الماء قبل ان يخلق الله منه الحيوان ليس بمال وصورته ان يقول بعتك الولد الذى يحصل من هذا الفحل او من هذه الناقة مثلا وكان ذلك من بيوع الجاهلية فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ومن هذا القسم نكاح المحارم الذي كان في الشرائع السابقه كنكاح الاخوات فالتحق كل ذلك بالقبيح وضعا بواسطة عدم المحل شرعا ·

وهكذا قل عن صلاة المحدث فان الشارع اخرجه عن ان يكون

This file was downloaded from QuranicThought.com

اهلا للصلاة ·

واما ان لا يكون ذلك المنهى لعينه بل لشيء خارج عنه وهو قسمان وصفا ومجاوراً

فالوصف ان يكون الشيء لازما لشيء اخر كالبيع بدون الثمن فإن الثمن لازم للمبيع ولا يوجد بدونه وكالبيع بدون مبيع فان المبيع لازم للثمن لا يوجد بدونه ولا يصح احدهما بدون الاخر ومن هذا لم يصح بيع المعدوم ومال الغير لانه منهى عنه شرعا لصفة العدم ·

وكذا صوم الايام المنهى عن صومها فالايام داخلة في مسمى الصوم ونهى عن امساكها ·

وهكذا كل البيوع الفاسدة التي لم تستوف الشروط من اهلية العاقدين ومحلية المعقود عليه وغير ذلك كمعلومية القدر والوصف وهذا سبب عدم صحة ضمان الاعشار لعدم العلم بالمبيع قدراً ووصفا وان كان عمل الحكام على الجواز وكذا كل العقود التي لم تستكمل شروطها الشرعية كالسلم الفاقد شروطه وكالاجارة التي هي في الاصل مبادلة المال بالمنافع على سبيل الرضا زيدت عليه معلومية المستأجر فلو قال اجرتك احدى هاتين الدارين لم يصح العقد ومعلومية الاجرة اذ لو لم يكن الاجر معلوماً لادى الجهالة الى المنازعة و يشترط معلومية المدة وان طالت ·

واما النهى على المجاور فما لا يكون ملازما له كالنهى عن المبيع وقت نداء الجمعة لتفويت الصلاة المخالف للآية الكريمة وكذا وطيء

وقفية عبد الحميد شومان
ABDUL HAMID SHOMAN TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

الحائض مشروع من حيث انها زوجته وانما يحرم لاجل الاذى المنصوص على حرمته بالآية ·

وحيث انهينا الكلام على الخاص بما اردناه وطوينا ما لا محل لذكره من التفصيلات والمسائل الاعتقادية · ننتقل لبحث العام فنقول :

**مادة ٤٥ — أما العام فهو لفظ موضوع يتناول افراداً غير محصورة متفقة الحدود على سبيل الشمول ·**

هذا هو البحث الثاني من ابحاث القسم الاول الذي هو في وجوه النظم صيغة ولغة ·

فقولنا لفظ ليخرج غير اللفظ وموضوع ليخرج غير الموضوع وقولنا يتناول افراداً ليخرج العدد كاربعة وخمسة لانها اجزاء لا افراد اذ لو نقصت الخمسة واحداً لما جاز أن يطلق عليها انها خمسة بل يتغير الاسم بخلاف ما لو قلت كلّ قائم لا طلاقه على افراد متعددة بدون حصر ولو نقص منها واحد وأكثر لم تختل التسمية فكانت ما صدقات العام افراداً لا اجزاء والعدد اجزاء لا افراد ·

ودخل في تعريف العام نحو السموات فانها وان كانت محصورة في الكتاب العزيز بسبع فالحصر أتى من خارج الاسم لا من نفس اللفظ ·

وقولنا متفقة الحدود على سبيل الشمول لإخراج المشترك لانه يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدلية فإذا قلت في مثال العام حيوان فإنه يشمل سائر افراده ·

This file was downloaded from QuranicThought.com

واما ان قلت عين فان اردت بها الباصرة لا تريد بها الدرهم والدينار وان اردت بها الماء لا تريد الباصرة فكلما اردت بها معنى ابدلته بغيره فمعنى المشترك بدلي لا شمولي ·

فإن قيل إن هذا التعريف غير مانع من دخول بعض اقسام الخاص به لان رجل وانسان هما خاصان مع ان لهما افراداً كثيرة كالعام ·

وقفية الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود
THE PRINCE TALAL TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

نقول ان هذه المسئلة لا تتضح لكم الا بنبذة من علم الوضع لانه اذا لاحظ الواضع حين الوضع ماهية الموضوع له ووضع لها اللفظ فيكون خاصاً كرجل فانه لما وضعه الواضع لاحظ مفهومه وهو كونه انساناً ذكراً من بني ادم وان لاحظ الافراد فيكون عاما ·

فالملاحظ في الخاص مفهوم الاسم وحقيقة مدلوله وفي العام افراده وما صدقاته · ويتضح لكم تمام الفرق بينهما بأدوات العموم كلفظ كل وعموم وجميع وعام واشباه ذلك · فان العموم استفيد هنا من هذه الالفاظ التي دلت عليه لا مما اضيفت اليه ·

**مادة ٤٦ — والعام يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً حتى يجوز نسخ**

اردنا ان نبين حكم العام بعد ان عرفناه · فاعلم انه قد اختلف في دلالته فقال بعضهم انه لا يوجب الحكم لانه مجمل لاختلاف اعداد الجمع فان جمع القلة يصح ان يراد منه كل عدد من الثلاثة الى العشرة وجمع الكثرة يصح ان يراد منه كل عدد الى

This file was downloaded from QuranicThought.com

ما لا نهاية له ولا اولوية لبعض الافراد على بعضها فيكون مجملا ولا يكون موجبا اصلا فعلى ذلك يجب التوقف حتى يقوم الدليل على معين واصحاب هذا القول هم المرجئة ·

والجواب انه يحمل على الكل لئلا يلزم ترجح البعض فلااجمال ·

وقولنا فيما يتناوله رد على من قال ان الفرد لا يوجب الا الواحد كلفظ حيوان والجمع لا يوجب الا الثلاث كالعلماء وذلك لان الاقل متيقن فجعل مراداً · واما الباقي فموقوف على قيام الدليل ·

والجواب لهم هو الادلة الدالة على العموم الاتي بيان بعضها

وقولنا قطعا رد على من قال انه يوجب الحكم على سبيل الظن لانه لا يخلو عن التخصيص الا قليلا حتى قوله تعالى خالق كل شيء ·

ولذلك صار قولنا ما من عام الا وقد خصص بمنزلة المثل فالعام العاري عن المخصص ظاهراً يحتمل ان يكون مخصوصا منه البعض وان لم نقف عليه فهذا يوجب الحكم فيما يتناوله على سبيل الظن كما يفيده القياس وخبر الواحد لا على سبيل القطع واليقين ·

ونقول في جواب ذلك ان احتماله التخصيص غير ناشيء عن دليل فلا يعتبر لكن اذا خص منه شيء بدليل لفظي مقارن كان هذا الخصوص احتمالا ناشئا عن دليل فيعتبر و (عند) يكون ظنيا ·

اما اذا لم يوجد له مخصص ظاهر فلا نتوهم وجود مخصص بلا دليل ونحمل حكمه على الظنيه بل نقول هو قطعي في معناه وان جميع

This file was downloaded from QuranicThought.com

صيغ العموم كاسماء الشرط والاستفهام مثل من وما ومهما وايما والموصولات نحو اللذين والذي والجموع المعرفه تعريف جنس نحو العلماء والجموع المضافة نحو علماء بغداد والنكرة في سياق النفي نحو لا رجل واسم الجنس المعرف بلام الجنس او الاضافة كل هذه لا توقف في تناولها سائر افرادها قطعاً للادلة الدالة على ذلك ·

منها أن سيدنا علياً قال في تحريم الاختين وطئاً بملك اليمين احلتهما آية وهي قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فانه يدل على حل وطىء كل امة مملوكة سواء اكانت مع اختها في الوطىء او لا بعموم كلة ما وحرمتهما آية اخرى وهي قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عطفاً على المحرمات فانه يدل على حرمة الجمع بين الاختين سواء كان الجمع نكاحاً او ملكاً فتعارضت الآيات فيرجح المحرم على المبيح فكان الجمع المذكور حراماً ·

ووافقه عثمان رضى الله عنه بالاحتجاج بالعام الا انه رجح المبيح عملا بالاصل الذي هو الحل والحاصل ان الامامين احتجا بعموم الآيتين ولما تعارضتا رجح علي رضى الله عنه المحرم على المبيح احتياطا ورجح عثمان المبيح على المحرم عملا بالاصل ·

ومنها احتجاج ابي بكر رضى الله عنه على الانصار حين طلبوا الامامة بقوله عليه السلام الائمة من قريش وقرره الصحابة ·

ومنها احتجاجهم على منع فاطمة رضى الله عنها من ارثها من ابيها بقوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لا نورث

ومنها احتجاج ابن مسعود رضى الله عنه ان الحامل المتوفى عنها

This file was downloaded from QuranicThought.com

زوجها تعتد بوضع الحمل لا بابعد الاجلين لان ايـة ان يضعن حملهن متأخرة عن اية اربعة اشهر وعشر اكامر ·

ومنها احتجاجهم بمثل السارق والسارقة فاقطعوا ايـديهما والزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما ·

ولولا انـ الصيغة للعموم لما صح احتجاجهم وامثال ذلك من العمومات اكثر من ان تحصى ·

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فان قيل يجوز ان يكون قد فهم العموم من ذلك بالقرينـة نقول إن فتح هذا الباب يؤدي الى ان لا يثبت للفظ مفهوم ظـاهر اصلاً لجواز ان يفهم بالقرائن ·

فخلاصة حكم العام أنه قطعي ـ في معناه مثل الخـاص حتى اذا تعارضا بان يدل احدهما على ثبوت حكم والاخر على انتفائه فاما ان يعلم تاخر احدهما على الاخر او لا يعلم فاذا علم ان المتأخر هو الخاص فيكون مخصصا للعام ان كان موصولا به ويكون العام (ح) ظنيا نحو قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا ونسخا ان كان متراخيا عنه نحو ابتي العدة ولا يكون العام (ح) ظنيا بل يبقى في بقية صوره على قطعيته ·

فان هاتين الآيتين كل واحدة منهما عامة من وجه وبينهما عموم وخصوص وجهي فتجتمعان في الحامل المتوفي عنها زوجها وتفترق ايـة الاربعة اشهر وعشر في غير الحامل وتفترق اية ان يضعن حملهن ـ في المطلقة الحامل ·

فما تعارضتا به رجحنا فيه حكم المتأخرة وما لم تتعارضا فيه ابقينا

This file was downloaded from QuranicThought.com

كل اية على حكمها ·

ويتفرع على ما ذكر من ان الخاص اذا تاخر وكان مستقلا تعارض مع العام ما اذا اوصى بدار لرجل ثم بكلام مستقل اوصى ببيت منها لاخر فان البيت بينهما · وما اذا اوصى بخاتمه لرجل ثم بفصه لاخر حيث تتعارض الوصيتان وينصف الفص بينهما وان علم ان المتأخر هو العام (فح) ينسخ الخاص به كحديث العرنيين الذي رواه انس ابن مالك في طهارة بول الابل ثم حديث استنزهوا من البول العام لوجوب التنزه عنه كله ·

وقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسقٍ صدقة والوسق كيل معلوم ·

ثم الحديث الاخر الذي نسخه وهو قوله عليه السلام ما اخرجته الارض ففيه العشر العام الشامل للقليل والكثير ·

ومن فروع تساوي العام والخاص في الحكم ·

اختلاف المضارب ورب المال في عموم الاذن وخصوصه حيث يكون القول لمن يدعي العموم ايا كان

ولولا المساواة بين العام والخاص حكما وقيام المعارضة بينهما لما صير الى الترجيح بمقتضى العقداذ العقد عقد للاسترباح به ومهما كان التصرف اعم كان اجلب للربح فيقدم العام حينئذ ·

**مادة ٤٧ – فان لفظ خصوص معلوم او مجهول لا يبقى قطعياً**

This file was downloaded from QuranicThought.com

اعلم ان التخصيص هو قصر العام على بعض مسمياته بكلام مستقل موصول

فقولنا بكلام للاحتراز عن قصره بالعقل او الحس او العادة .

اما العقل فكقوله تعالى خالق كل شيء فانه عام والعقل حاكم بان المراد من كل شيء ما سوى الله تعالى ومن هذا القبيل خروج الصبيان والمجانين من الاحكام التكليفية فانه بالعقل .

واما الحس فنحو اوتيت من كل شيء حكاية عن الملكة بلقيس فالحس يشهد انه ليس من كل شيء موجود في الدنيا بل من كل شيء تحتاجه الملوك .

واما العادة فكما اذا حلف لا ياكل راسا لا يتناول راس الجراد والعصفور بل الراس المتعارف اكله بين الناس فتخصيص العام بهذه الاشياء لا يقال له تخصيص اصطلاحا بل التخصيص اصطلاحا هو ما كان بكلام .

ثم انه يشترط بهذا الكلام المخصص ان يكون مستقلا فلو كان غير مستقل بان كان تابعا كان يكون بغاية او شرط او استثناء او صفة او بدل فلا يعتبر .

مثال الغاية اتموا الصيام الى الليل فقصر الصيام الى وقت انتهى به

ومثال الشرط انت طالق ان دخلت الدار فقصر صدر الكلام على بعض التقادير وهو دخول الدار لا ان تكون طالقة بكل حال .

ومثال الصفة قوله عليه السلام في الابل السائمة زكاة ومثال البدل

This file was downloaded from QuranicThought.com

جائني القوم اكثرهم ·

فشرط السوم لوجوب الزكاة وليست الزكاة في عموم الابل ومجيء القوم لاكثرهم لا لعمومهم فكل ذلك لا يقال له تخصيص اصطلاحي

ثم انه يشترط بهذا الكلام المستقل ان يكون موصولا فان لم يكن موصولا بل كان متراخيا سمي نسخا لانه كلام مفيد بنفسه فلم يصلح جعله تابعا وانما يتعارضان فينسخ المتاخر المتقدم

اما اذا كان بكلام مستقل موصول فلا يسمى نسخا لان الجملة المتصلة ببعضها بيانا لا يتاتى بغيرها وافادات لا تستفاد من الجمل المتراخية واخر الكلام يبين اوله فجعلت الجمل الموصولة كانها كلام واحد كما سيأتي مثاله

نعم لكونها مستقلة جعلنا لها حكما خاصا سميناه تخصيصا واثبتنا له فروعا وفوائد شتى ولم نجعله بحكم الاستثناء والغاية والصفة والمخصصات الاخر من العقل والعادة لان تلك متممات للكلام فلا يعتبر الكلام تاما بدونها فاتضح الفرق بين المراتب الثلاث ·

اولها ان يكون العام مخصوصا بدلالة العقل او العادة او بالغايه او بالشرط او بالاستثناء او بالصفة فهذا لا يقال له تخصيص لان الكلام لا يتم بدون هذه الاشياء ولا تنزل مرتبة العام عن حدها القطعي اصلا ·

الدرجة الثانية أن يكون بكلام اي لا عقل ولا عادة مستقل او اي ليس بتابع وهذا الكلام موصول اي ليس مفصولا فهذا يقال له مخصص يوجب الظن في الباقي ·

This file was downloaded from QuranicThought.com

الدرجة الثالثة ان لا يكون موصولا بل متراخيا وهو ما يسمى نسخا وهذا لا يوجب الظن ولا يقدح في حجية العام لان كلا منهما مستقل وذلك كالطبيب الذي يشجع في اكل المغذيات ثم يمنع المريض عنها بل عن الطعام بالكلية فهذا لا يوجب خللا في اطلاقه الاول لضرورة اقتضت تغيير الحكم في ذلك الان .

ومثاله قوله تعالى كتبت عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين . ثم نسخت بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كانتا اثنتين فلهن ثلثا ما ترك الخ اية المواريث فاولا لم يكن للاقارب ارث معلوم بل فوضه الله للمورث ان يوصي لكل قريب ما يراه مناسبا وحينما علم سبحانه عدم ضبط ذلك من قبل الناس تولى فرضه بنفسه وبينه باية المواريث ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية للوارث . اي الحق الثابت بالوصية لهم صار ثابتا بالارث فانتسخ الحكم الاول وانتهى وبه ظهر ان نسخ اية الوصية باية المواريث لا بهذا الحديث .

فالحاصل ان الاول تابع فلا يؤثر ولا يقدح والاخير متراخ لا يؤثر ايضا في القطعيه والقسم الوسط مستقل مع انه من عبارة واحدة وكلام واحد واخر الكلام يفسر اوله فكان مؤثراً قادحا في القطعية .

ومثاله اكرم الرجال ولا تكرم الجهلاء فالرجال لفظ عام لاتصاله بلام الجنس وقولنا لا تكرم الجهلاء مخصص اجتمعت فيه شروط التخصيص كلها لانه كل مستقل موصول .

This file was downloaded from QuranicThought.com

ومثله قوله تعالى · — واحل الله البيع وحرم الربا فالبيع لفظ عام لدخول لام الجنس عليه والربا مخصص اجتمعت فيه الشروط ·

ثم انه بعد ان يخصص على تلك الشروط هل يبقى حجة قطعية او يسقط الاحتجاج به او لا يبقى حجة قطعية ولا يسقط الاحتجاج به بل يبقى حجة ظنية في المسئلة اختلاف كثير ·

فمن ادعى ان العام المخصوص يبقى حجة قطعية قال سواء كان المخصوص منه معلوماً او مجهولا وقاسه على العام المنسوخ منه شيء فالعام المنسوخ بعض ما يتناوله ان كان ذلك البعض معلوماً يبقى العام قطعياً فيما لم ينسخ ولا يسقط الاحتجاج به وان كان الناسخ مجهولا فيما يتناوله فانه يسقط الناسخ ولا يؤثر على العام بشيء فيبقى العام قطعيا على كل حال ·

ومن ادعى انه يسقط الاحتجاج به قال يجب الوقف فيه الى البيان فاذا كان دليل الخصوص مجهولا اوجب جهالة فيما بقي واذا كان معلوماً كان معلولا ظاهراً وبالتعليل لا يدري ان حكم المخصوص الى اي مقدار يتعدى فبقي ما بعده مجهولا فاوجب سقوط الاحتجاج به ·

وهذا مذهب الكرخي وهو يوجب سقوط الاستدلال باكثر العمومات المارة والتي ستأتي ويوجب ذهاب اكثر الاحكام على اختلاف انواعها وهو خلاف مذهب السلف فكم من احكام اثبتوها بالعمومات المخصوصة هي اكثر من ان تحصى ·

وقيل اذا كان المخصوص مجهولا فكذلك يسقط الاحتجاج به

This file was downloaded from QuranicThought.com

لا يجابه جهالة فيما بقي كما اذا قلت اكرم الرجال ولا تكرم الجهلاء وان كان المخصوص معلوماً بقي العام فيما وراء المخصوص موجبا للعلم قطعاً كما اذا قلت اكرم الرجال ولا تكرم زيداً فيستثنى زيد ويبقى العام معمولا فيما عداه فعلى هذا القول لا يصح الاستدلال بكثير من العمومات المخصوصة اذا كان الناسخ مجهولا قدر ما يتناوله كاية السرقة فانها عامة بوجوب القطع باي شيء كان المسروق لكن خص عمومها بالحديث لا يقطع السارق الا في ثمن المجن وثمنه مجهول للاختلاف في مقداره فقيل ربع دينار وقيل ثلاثة دراهم وقيل عشرة دراهم فحيث كان مجهولا لا يصح الاستدلال بها ولا بعموم اية المبيع وهي قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا فالربا مجهول وقيل مبين بينه النبي عليه السلام بقوله الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يداً بيداً والفضل ربا والصحيح انه مجهول فيما عدا هذه الاشياء الستة لان الربا ليس قاصراً عليها فبقي مجهولا فيما عداها ولذلك قال بعض الصحابة رضى الله عنهم خرج النبي عليه السلام من بيننا ولم يبين لنا ابواب الربا .

وكذلك على هذا القول لا يصح الاستدلال بآي الحدود لانه خص منها حالة الشبهة بقوله عليه السلام ادرئوا الحدود بالشبهات وهي مجهولة مختلف فيها فابو حنيفة رحمه الله جعل نكاح المحارم شبهة في درأ الحد وغيره لم يجعله شبهة مؤثرة في دفعه .

وايضاً فغير ابي حنيفة جعل اختلاف الشهود في لون البقر شبهة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وهو لم يعتبره . فقول الكرخي ومن بعده يوجب تعطيل ايات كثيرة وهو خلاف ما عليه استدلال السلف .

والقول الرابع وهو المعتمد انه يبقى حجة لكنه حجة ظنية وليست بقطعية اما كونه حجة فلان الصحابة اجتجوا بالعمومات المخصوصة من غير نكير على احد بهذا الاستدلال فكان اجماعاً .

ومنهم علي رضى الله عنه فقد احتج في جواز الجمع بين الاختين وطئاً بملك اليمين بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وقال احلتهما اية وقرأها مع ان الاخوات والبنات مخصوصة منه سواء كان الجمع نكاحاً او ملكاً ولو لم تصلح للدلالة لما قرأها في معرض الاستدلال .

واما فاطمة عليها السلام فقد احتجت لارثها من ابيها بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم مع انها تعلم ان القاتل مخصوص من حكم هذه الاية فلا يرث من مقتوله المورث وكذا اختلاف الدين فانه مانع من الارث ولم ينكر ابو بكر الاية ولا الاحتجاج بها بل لجأ الى دليل اخر وهو قوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة فلو لم تكن الاية حجة لما لجأ الى غيرها لمعارضتها .

واستدلوا على استحقاق الشفعة بالجوار بقوله عليه السلام . الجار احق . مع ان الجار عند الشريك لا يكون احق فهو عام مخصوص لكنه لم يسقط الاحتجاج به فيبقى حكمه جارياً عند عدم الشريك

واستدل ابو حنيفة على فساد البيع بالشرط بنهيه عليه السلام عن

This file was downloaded from QuranicThought.com

بيع وشرط · وخص منه البيع بشرط الخيار مع ان الحديث بقي حجة بعد التخصيص حتى قالوا بفساد البيع بالشرط اذا كان لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحد المتعاقدين كشرط البائع أن يضمن المشتري عنه الفا لغريمه · او كشرط المشتري تسليم المبيع قبل نقد الثمن · او كشرطه على بائع الثوب ان يخيط له قباء · فهذه الشروط كلها مفسدة للعقود ·

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اما الشروط المتممة للعقد فهي غير داخلة في حكم الافساد وذلك كشرط البائع حبس المبيع حتى يقبض الثمن او كشرطه رهنا معلوما وكفيلا حاضراً لاجل الاستيثاق بالثمن كما هو منطوق المواد ١٨٦ و١٨٧ و١٨٨ من المجلة ·

فانت ترى ان هذه الادلة التي عمل بها واستنتج منها احكاماً شتى كلها عمومات مخصوصة بقيت في معرض الاحتجاج والاستدلال ·

نعم انها لا تبقى قطعية الدلالة لانه قد يأخذ الفكر بتعليل هذه النصوص المخصصة فيطرأ احتمال على بقية افراد العام التي لم يشملها النص المخصص هل لها علة توجب جريان حكمها كالافراد المخصصه اولا فاورث التخصيص شبهة ولو لم يخطر ببالنا علة ما اذا لعالل لا تتناهى وهي قد تخفي احياناً ولذلك يسقط من مرتبة كونه قطعياً ·

مادة ٤٨ — وبنى على ذلك انه يجوز تخصيص العام بالقياس وخبر الواحد بعد ان يخصص بنظيره ·

يعني ان المخصص يشترط ان يكون بدرجة العام الذي خصص

This file was downloaded from QuranicThought.com

فان كان العام آية او حديثاً متواتراً يجب ان يكون مخصصه الاول اية او حديثا متواتراً و بعد ذلك يصبح ظنياً فيمكن تخصيصه بظني مثله من قياس او خبر آحاد ٠

مثاله اية الارث التي استدلت بها فاطمة عليها السلام في استحقاق ارثها من ابيها وهي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم (مثل) للذكر حظ الانثيين مخصوصة بان القاتل لا يرث سواء كان المقتول ابا او غيره و بان اختلاف الدين مانع من الارث ايضاً فحيث خُصّا من الآية صار يجوز الامكان ان نخصصها باحاديث الاحاد التي ترد بعد ٠

فخص منها الانبياء ايضاً بان ورثتهم لا يرثون وسيرد عليك استطراداً كثير من امثال ذلك ٠

مادة ٤٩ — ثم ان الدال على العموم قسمان ما كان بالصيغة والمعنى جميعاً او ما كان بالمعنى فقط كرجال وقوم ٠

يعني ان العام على نوعين احدهما ما تكون الصيغة والمعنى كلاهما عاماً دالا على الشمول بان تكون الصيغة صيغة جمع والمعنى مستوعباً في الفهم منه ٠ والاخر ان لا تكون الصيغة دالة على العموم بل يكون المعنى مدلولا بالاستيعاب فقط فالاول مثاله نساء ورجال وضاربين لان الواضع وضع هذه الصيغة للجمع فانك تقول رجل ورجلان ورجال وهو شامل لكل ما يتناوله عند الاطلاق ولهذا يمكن نعته باي عدد شئت فتقول رجال ثلاثة واربعة وخمسة الا ان الثلاثة ادنى ما يطلق

This file was downloaded from QuranicThought.com

عليه هذا اللفظ فكان اولى حتى لو قال ان اشتريت عبيداً او ان تزوجت نساء انه يقع على الثلاثة ولو اقر بدراهم فهي ثلاثة الا ان تبين اكثر منها لان اللفظ يحتمله ٠

والاخر مثاله قوم ورهط وطائفة وجماعة فصيغة رهط وقوم كزيد وعمرو من حيث الفردية فيثنى ذلك ويجمع فتقول طائفة وطائفتان وطوائف وكذلك جماعة جماعتان جماعات وكذا رهط رهطان وقوم قومان اقوام فالفاظها مفردة يجري عليها حكم الافراد ومعناها جمع فيطلق القوم والجماعة والرهط والطائفة على الثلاثة فما كثر نظراً لمعناها لان العبرة للمعاني لا للالفاظ والمباني ٠ الا ان لفظ طائفة يتناول الواحد فصاعدا لانها نعت فرد صارت جنساً بعلامة الجماعة وهي التاء فلذلك تطلق على الواحد فما كثر نحو قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة اذ المراد بها هنا واحد وكذا قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين انها الواحد ٠

**مادة ٥٠ — ومن وما يحتملان العموم والخصوص واصلهما العموم ٠**

اعلم ان من وما يحتملان العموم والخصوص والاصل فيهما العموم لكثرة الاستعمال قال عليه الصلاة والسلام من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ٠ وقوله تعالى الا يعلم من خلق ٠ افمن يخلق كمن لا يخلق واذا قيل من في الدار استقام الجواب بالواحد فتقول زيد والجماعة فتقول فلان وفلان ففلان فدل انه يحتمل العموم والخصوص ٠

This file was downloaded from QuranicThought.com

وهو يتناول النساء ايضاً بقوله تعالى ومن يفتت منكن ومثال ما في تناوله النساء قوله تعالى له في السموات وما في الارض ·

فالحاصل ان اصل وضعها العموم و يستعملان في الخصوص بعارض القرائن سواء استعملا في الاستفهام او الشرط او الخبر فمثال الاستفهام لو سئلت من في المدار استقام الجواب بالواحد فتقول زيد و بالجماعة فتقول فلان وفلان وفلان · ومثال الشرط ومن دخله كان امنا · ومثال الخبر كلمت من زارني فكل من زاره كان متكلماً معه وقال الله تعالى يسبح له ما في السموات وما في الارض كما تقول اعبد من خلق السموات والارض ·

وقيل ان من اذا كانت للشرط فهي للعموم لا تستعمل للخصوص و كذا اذا كانت للاستفهام · اما اذا كانت موصولة او موصوفة ففي بعض المواضع تكون للعموم وفي بعضها للخصوص و كذا كلمة ما اي حسب القرائن ·

وقيل ان الخصوص انما يكون في الاخبار وهو منقوض بانه قد يكون في غيره فان من في قولك من ابوك خاص يجاب عنه ببكر او خالد او غيرهما على سبيل البدل لا العموم وهذا استفهام ·

ويتفرع على ان اصل وضعها للعموم ما لو قال لامراته الحامل ان كان ما في بطنك غلاماً فانت طالق فولدت غلاماً وجارية لم تطلق لان المعنى (ح) ان كان جميع ما في بطنك علاما فانت طالق وحيث لم يكن كذلك بل كان بعض ما في بطنها غلاما و بعضه جارية لم تطلق ·

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

ولو قال لامراته طلقي نفسك من الثلاث ما شئت فعندهما تطلق نفسها ثلاثاً لان من الجارة عندهما لتمييز هذا العدد من الاعداد فكانت للبيان كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان اي الذي هو الاوثان.

وعند ابي حنيفة تطلق نفسها واحدة واثنتين لان الزوج لما جمع بين كلمة التعميم وهي ما وبين كلمة التبعيض وهي من الجارة تناول الامر بعضاً عاما فاذا قصر عن الكل بواحد كان عملا بموجبها.

**مادة ٥١ — ومن في ذوات من يعقل وما في ذوات ما لا يعقل وتدخل في صفات من يعقل ايضاً وتظهرهما الزي.**

فاذا قلت من في الدار استقام الجواب بمن يعقل تقول زيد وعمرو ولا يقال ثوب او شاة وعلى ذلك قوله عليه السلام من قتل قتيلاً فله سلبه.

واذا قلت ما في الدار لم يستقم الجواب بمن يعقل فلا تقول زيداً وعمروبل تقول ثوب وشاة ودرهم ودينار.

وقد يستعمل كل منهما في موضع الاخر فمثال من قول الشاعر

اسرب القطا هل من يعير جناحه

لعلي الى من قد هويت اطير

وقوله تعالى ومنهم من يمشي على بطنه.

ومثال ما قوله تعالى والسماء وما بناها والارض وما طحاها ونفس وما سواها. كما ان لفظ ما تدخل على صفات من يعقل فاذا قلت ما زيد فجوابه عالم او عاقل او كريم وهكذا وقال الله تعالى فانكحوا ما طاب

This file was downloaded from QuranicThought.com

لكم من النساء اي الطيبات ٠

واما لفظ الذي فانها مبهمة مستعملة فيما يعقل وما لا يعقل وفيها معنى العموم حتى اذا قال ان كان الذي في بطنك غلاماً كقوله ان كان ما في بطنك غلاماً وكذلك حكم الالف واللام بمعنى الذي حتى لو قال لنسائه الداخلات منكن الدار طالق تطلق التي دخلت ٠ اما لفظ أين وحيث فهما للعموم لكن في الأمكنة خاصة قال تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت ولهذا لو قال لامرأته هي طالق اين شاءت او حيث شاءت اقتصر على المجلس لانه ليس في لفظه ما يوجب تعميم الاوقات وعكسهما لفظ متى فانها لتعميم الاوقات فلو قال هي طالق متى شاءت لم يتوقت ذلك بالمجلس ٠

وقفية الشيخ صالح كامل للاقتصاد والتمويل
ENGLISH TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

**مادة ٥٢ — وكل للاحاطة على سبيل الافراد فان دخلت على المنكر أوجبت عموم افراده وان دخلت على المعرف اوجبت عموم اجزائه حتى فرقوا بين قولهم كل رمان مأكول وكل الرمان مأكول بالصدق والكذب ٠**

أي أن لفظ كل للإحاطة على سبيل الأفراد لا على سبيل الاجتماع كما يكون في لفظ الجميع قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت والموت يعم النفوس كلها ومعنى الافراد ان يعتبر كل مسمى بانفراده كأن ليس معه غيره حتى اذا قال كل امرأة له تدخل الدار فهي طالق وله اربع نسوة فدخلت واحدة طلقت ولا ينتظر لوقوع الطلاق عليها دخول الباقيات لان كلمة كل لما أوجبت عموم الانفراد صار



This file was downloaded from QuranicThought.com

كانه قال لكل واحدة ان دخلت هذه الدار فانت طالق . فمعنى العموم أن يتعلق طلاق كل واحدة بدخولها حتى لا تقصر على الواحدة ومعنى الإنفراد ان لا يتوقف وقوع الطلاق على كل واحدة بدخول الباقيات بخلاف ما لو قال لهن ان دخلتن هذه الدار فدخلت واحدة منهن الدار فإنها لا تطلق لان العموم الثابت بقوله ان دخلتن عموم شمولي فأوجب تعلق طلاقهن بدخولهن جميعاً فلا يقع بدخول واحدة منهن شيء لانه بعض الشرط وبوجود بعض الشرط لا ينزل شيء من الجزاء

وهي تحتمل الخصوص مثل من الا انها عند العموم تخالف من فإن كلمة كل تقتضي الإحاطة على سبيل الافراد وكلمة من لا تقتضي الافراد بل قد تخص كما اذا اتصل بها لفظ اولا وسيأتي تفصيله ولفظ الإفراد بكسر الهمزة مصدر من الافعال فمعناه ان كلمة كل لاحاطة الافراد اذا دخلت على المنكر ولإحاطة الاجزاء اذا دخلت على المعرف وكل ذلك على سبيل الافراد . فإحاطتها لافراد المنكر لانه مدلولها لغة واحاطتها لاجزاء المعرف لانه مدلولها عرفا ولهذا لو قال انت طالق كل تطليقة يقع ثلاث وان قال كل التطليقة يقع واحدة حتى فرقوا بين قولهم كل رمان مأكول وكل الرمان مأكول بان الاول صادق والثاني كاذب لان معنى الاول كل فرد من الرمان مأكول مما يصلح ان يؤكل وهو صادق ومعنى الثاني كل اجزاء الرمان مما يؤكل وهو كذب لان القشر لا يؤكل .

This file was downloaded from QuranicThought.com

مادة ٥٣ — وهي تعم الاسماء فتعمها وتعم الافعال ضمنا واذا وصلت بما عمت الافعال وتعم الاسماء ضمنا .

اي ان لفظة كل تدخل على الاسماء فتعمها قصداً دون الافعال لانها لازمة الاضافة والمضاف اليه لا يكون الا اسما فان قال كل امرأة يتزوجها فهي طالق تعم كل امرأة يتزوجها فهي طالق بحنث بتزوج كل امرأة على العموم ولو تزوج امرأة مرتين لم تطلق في المرة الثانية لانها توجب العموم قصداً فيما وصلت به وهو الاسم دون الفعل .

واذا وصلت بما يعكس الامر بها من جهة الفعل حيث توجب عموم الافعال قصداً لاتصالها بها لان لفظة كل لازمة الاضافة والفعل لا يقع مضافاً اليه فبدخول ما المصدرية صح ان يكون مضافاً اليه ويكون المصدر بمعنى الوقت فمعنى قوله كلما تزوج امرأة فهي طالق كلما وقع منه التزوج ولو بعد زوج آخر اي كل وقت يتزوج امرأة فهي طالق حيث بكل تزوج سواء تزوج امرأة مراراً او تزوج امرأة بعد امرأة فهنا التعميم وقع من جهة الفعل قصداً وعموم الافعال ضروري .

مادة ٥٤ — وكلمة كل اذا دخلت على ما لا يعلم منتهاه تعم بحسب ما يليق به أدناه .

( اذا كان مما يجري فيه النزاع وليس فيه ايجاب حق للغير مما )

يعني ان كلمة كل اذا دخلت على ما يجري فيه النزاع يراد به ادناه قطعاً للمنازعة فلو قال لفلان على كل درهم يلزمه درهم واحد لان ذلك ادنى ما يصح به الاقرار قطعاً للنزاع و كذا البيع والاجارة

This file was downloaded from QuranicThought.com

ونحوها قال في الكافي من استأجر داراً كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور لانه لا يمكن تصحيح العقد على جملة الشهور لجهالتها ولا على ما بين الادنى والكل لعدم اولوية بعضها فتعين الادنى ·

ثم انه ليس المراد بالفساد هنا الفساد باتاً في الحال بل المراد به كونه موقوفاً لما في الخلاصة رجل استأجر داراً للسكنى كل شهر بكذا جاز ولزم في الشهر الاول ولا يلزم في سائر الشهور بالاجماع لانها غير محصورة فكانت مجهولة فان دخل الشهر الثاني وسكن فيه يوماً او يومين لا تنفسخ الا بعذر ولكل منهما ان يترك الاجارة عند تمام الشهر ·

وكذا البيع لو قال له بعتك هذه الصبرة كل مد بدرهم صح البيع بمد واحد فقط ولا يصح بالباقي وقالا يصح البيع في الكل ولا خيار لاحد وعليه الفتوى ·

وقيدنا بما لا يعلم منتهاه لانه لو علم لصرف الى اقصاه فلو قال لامرأته هي طالق كل تطليقه يصرف الى منتهى افرادها وهي الثلاث ولا يقتصر على واحدة ·

وقيدنا بما يجري فيه النزاع للاحتراز عما اذا قال كل امرأة يتزوجها فهي كذا حيث لا يراد واحدة منهن بل يشمل الحكم كل واحدة صرح به في الكافي اول البيوع ·

وقولنا اذا لم يكن فيه ايجاب حق للغرماء للاحتراز عما اذا

This file was downloaded from QuranicThought.com

قال كل غريم له فهو في حل قال ابن مقاتل لايبرأ غرماؤه لان الابراء ايجاب الحق للغرماء وايجاب الحقوق لايجوز الا لقوم باعيانهم اما اذا لم يكن به ايجاب حق لاحد بل اباحة فقط كما لو قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال فانه يصح و يبرأ كل متناول كما قال ابو نصر محمد بن سلام خلافا لمحمد بن سلمه ذكره ابن عابدين عن البحر

وقفية الأمير طاز للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مادة ٥٥ — وكلمة الجميع توجب عموم الاجتماع دون الانفراد فافترقت عن كلمة كل بان كلا الاحاطة على سبيل الافراد وعن كلمة من بانها للعموم من غير تعرض لصفة اجتماع ولا انفراد .

وهنا يتضح الفرق بين لفظ الجميع واللفظين الاخرين وهما كل ومن أن لفظ الجميع تفيد العموم لكن على سبيل الاجتماع دون الانفراد كما هو في كل ولنذكر مثالا يتضح به الفرق بين الالفاظ الثلاث وهي جميع وكل ومن

مثلا لو ان اميرا قال جميع من دخل هذا الحصن أو لا فله من النفل كذا فدخل عشرة معا ان لهم نفلا واحداً بينهم جميعاً بالشركة ويصير النفل واجباً لاول جماعة تدخل

ولو قال كل من دخل هذا الحصن او لا فله من النفل كذا فدخل عشرة معا استحق كل منهم نفلا على حدة لان كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد ولو قال من دخل هذا الحصن او لا فله كذا فدخل عشرة معا بطل النفل .

اما تعليل المسائل الثلاث فهو ان الاولى والثانية جاريتان على حقيقتهما لان لفظ جميع للاحاطة على سبيل الاجتماع فالجماعة كشخص واحد سابق بالدخول على سائر الناس ·

وفي كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل واحد من الداخلين كان ليس معه غيره وهو اول بالنسبة الى من تخلف من الناس ولم يدخل ·

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

اما لفظ من فبطلان النفل فيه لان لفظ اول اسم لفرد سابق دخل اولا ولم يوجد بل وجد الداخلون الاولون وكلمة من ليست محكمة في العموم حتى تؤثر في تغيير لفظ اولا بل هي محتملة للعموم والخصوص وكلمة اولا محكمة في انها اسم لفرد سابق فحمل المحتمل على المحكم والغى العموم ·

بخلاف لفظ جميع وكل حيث يتغير بهما قوله اولا ويبقيان على عمومهما كل بحسبها فجميع توجب اشتراكهم كلهم في النفل وكل توجب استقلال كل منهم بنفل خاص ·

اما لو دخلوا فرادي فانه يستحق الاول منهم النفل وحده خاصة في الفصول الثلاثة والسبب ان لفظ كل وان كان عاما لكنه يحتمل الخصوص عند قيام القرينة ولفظ اولا دليل لارادته ·

ولفظ الجميع لا يراد به الخصوص الا مجازا فحيث اشترك مع لفظ كل بان كلا منهما للاحاطة لكن بصفة غير صفة صاحبه على مابينا امكن استعارة احدهما لمعنى الاخر فحملنا جميع على كل

This file was downloaded from QuranicThought.com

في هذا الموضع في ارادة الخصوص لقيام دلالة الخصوص وهو ذكر الاول الذي هو محكم في كونه اسماً لفرد سابق حتى اذا لم يكن من دليل يوجب حملها على الافراد لانحملها ولا نحقق معناها كما اذا قال ان كان جميع مافي بطنك غلاما مثلا فهي طالق فولدت غلاما وجارية لم تطلق لعدم موجب لتغيير معناها الحقيقي ·

واما بمن فحيث انها تحتمل العموم والخصوص فقد تقوى احتمالها للخصوص بلفظ اولا المحكم في معناه وهو الفرد السابق وهذا بخلاف صورتها الاولى التي دخلوا جميعا حيث ان معنى من الغي لعدم تمكنه بالعموم ولوجود اولا المتمكنة بمعناها الافرادي وبعد الغاء معنى من لم نجد مايصدق معنى اولا فبطل الكلام من اصله ·

**مادة ٥٦ — والنكرة في موضع النفي تعم نحو مالك عندي درهم ولي عليك الف درهم**

لما انتهى الكلام عن بيان العام بالصيغة والمعنى من جهة الوضع ذكرنا مايكون عمومه عارضاً بدليل خارجي ·

ثم ان هذا النفي سواء دخل على الفعل الواقع على النكرة نحو مارأيت رجلا اوعلى الاسم المنكر نحو لارجل في الدار وعموم ذلك ضروري لا باعتبار صيغة الاسم بل لانك اذا قلت مارأيت رجلا فقد اخبرت عن انتفاء رؤية رجل واحد منكر ومن ضرورة انتفاء رؤية رجل واحد غير عين انتفاء رؤية

This file was downloaded from QuranicThought.com

جميع الرجال اذ لو رأى رجلا واحدا يكن كاذبا في خبره ·

اما اذا تضمن النفي معنى من الاستغراقية كان نصافيه كما في لارجل في الدار بخلاف مالم يتضمن كالنكرة المنفية التي تكون كذلك فهي ظاهرة في العموم محتملة للخصوص عند وجود القرينة وهذا ماقاله اهل العربية استدلالا بانه اذا قلنا مارجل في الدار او لا رجل في الدار يجوز في المشبهتين بليس ان نقول بل رجلان لانه ليس نصافي العموم ولا يجوز ان نقول لارجل في الدار بل رجلان لان لا التي لنفي الجنس تكون على معنى من الاستغراقية اي ليس في الدار جنس الرجل فلا يصح ان ننقضه ونقول بل رجلان

والدليل على عموم النكرة في سياق النفي الاجماع والاستعمال لانهم اجمعوا على ان لا اله الا الله كلمة توحيد فلو لم يكن الكلام المقدم نفياً عاما لكل معبود بحق لما كان اثبات الواحد الشخصي تعالى وتقدس توحيداً

وقوله تعالى ما انزل الله على بشر من شيء قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى وذلك ان النبي لما كذبه قومه وقالوا ما انزل الله على بشر من شيء ناقضهم بما يعتقدونه وهو انه انزل التوراة على موسى · فلو لم يكن الاول للسلب الكلي لما ناقضه الايجاب الجزئي فاذا قلت لا شيء من الجسم بحيوان تنقضه بقولك بعض الجسم حيوان · واما لو قلت بعض الجسم ليس بحيوان فلا ينقضه قولك بعض الجسم حيوان وان هذه قضية منطقية بديهية الثبوت ورد باستعمالها القرآن المجيد ·

وعلى ذلك لو ادعى احد عليك الف قرش فقلت له ليس لك على

This file was downloaded from QuranicThought.com

قرش واحد يكون انكاراً لدعواه لا انكاراً للقرش الواحد فقط واقراراً بالباقي ·

مادة ٥٧ – اما في الاثبات فانها تخص نحو جائني رجل لكنها تكون مطلقة واذا وصفت بصفة عامة فانها تعم نحو رجل كريم أي ان النكرة اذا لم تكن تحت النفي بل كانت في الاثبات فانها تكون خاصة لكنها مطلقة بحسب الاوصاف ·

والمطلق هو المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات فيتناول شيئاً غير عين ·

فاذا قلت جائني رجل يفهم منه مجيء واحد مبهم مجهول الوصف ويستثنى من خصوصها ما اذا وصفت بصفة عامة فانها تعم وهذا بحسب العرف والاستعمال والا فمفهوم الصفة هو الخصوص والتقييد بحسب الظاهر وكلما كثرت الاوصاف والقيود ازداد الامر خصوصاً · ولهذا تبقى على خصوصها اذا وصفت بصفة خاصة كقولك والله لا اعطي الا رجلا ولدني فان الوالد لا يكون الا واحداً ·

ثم ان هذه القاعدة اي خصوص النكرة في الاثبات هي اغلبية وليست بمطردة والا فقد تعم ايضاً لانها قاعدة عرفية استعمالية فحسبما يكون العرف والاستعمال تكون تابعة له نحو قوله تعالى قول معروف خير من صدقة يتبعها اذى اي كل قول معروف خير من صدقة يتبعها اذى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وكما في قوله تعالى علمت نفس ماحضرت وعلمت نفس ماقدمت وكما في قول عمر رضي الله عنه تمرة خير من جرادة اي تعلم كل نفس ماحضرت من خير او شر وتعلم كل نفس ماقدمت في الدنيا من خير او شر . وقد تخص في الصفة كما اذا قلت لقيت رجلا عالما .

فصار حاصل مامر ان النكرة في الاثبات تكون خاصة ومطلقة في الصفات واذا وصفت بصفة عامة تعم وان هاتين القاعدتين استعماليتان ورد الاستعمال بخلافهما ايضا فمثال خصوصها في الاثبات جائني رجل يفهم منه مجيء رجل واحد مبهم مجهول الوصف هل هو ابيض او زنجي او عالم او جاهل ومثال عمومها في الاثبات قوله تعالى علمت نفس ماحضرت علمت نفس ماقدمت قول معروف خير من صدقة وقول عمر تمرة خير من جرادة .

ومثال عمومها اذا وصفت بصفة عامة قولك والله لااكلم احداً الا رجلا كوفيا فلما قلت والله لااكلم احدا الا رجلا استثنيت رجلا واحداً فاذا كلمت رجلين حنثت ولما قلت كوفيا اوجبت العموم بحيث لاتحنث بتكليم رجال الكوفة اجمع . وهذا المثال وان كان منفيا الا ان النفي منتقض فصار بحكم الاثبات .

ومثال خصوصها اذا وصفت بصفة عامة والله رأيت رجلاً عالماً حيث يبر برؤية رجل واحد فان لفظة عالم وان كانت عامة لكنها لم تفد موصوفها عموماً في هذه المسئلة بخلاف لا اكلم احداً الا رجلاً

This file was downloaded from QuranicThought.com

كوفياً فانه لو يقل كوفيا بقيت النكرة خاصة برجل واحد ·

ومثال خصوصها اذا وصفت بصفة خاصةقولك لا اعطي الا رجلا ولدني فان الوالد لا يكون الا واحداً ·

ومما يبتنى على القاعدة لو ان رجلا قال لأمرأتيه والله لا اقربكما الا يوماً فمتى مضي يوم واحد عن الحلف ولم يقربهما صار موليا لان لفظ يوما نكره واقعة في الاثبات فانها تكون خاصةليوم واحدفاذا مضى ولم يقربهما كانموليا لانهذا ايلاء مؤبد وليس موقتا باربعة اشهر حتى ينتقض بنقصان ذلك اليوم ·

وتوضيح ذلك ان الايلاء هو الحلف على عدم قربانزوجنهاربعة اشهر فاكثر · فاذا نقصت عن اربعة اشهر يوما واحداً لم يكن ايلاء فاذا قال والله لا اقربكما اربعة اشهر الا يوما لم يكن موليا لانه اقل من اربعة اشهر ولو قال لا اقربكما الا يوما فهذا لم يقيده باربعة اشهر وهو نكرة في مقام الاثبات فتخص باول يوم فمتى مضى يوم واحد ولم يقربهما صار موليا لانه اكد الحلف بعدم القربان ·

واما اذا قربهما اول يوم فقد بر بيمينه ولم يصر موليا ·

وانما خص القربان وحملناه على اول يوم لانه اولى بالاعتبار من غيره والفورية ترجحه مع عدم ما يرجح غيره ·

فاذا وصف اليوم بصفة عامة فانه يعم كما اذا قال والله لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه فقد وصف هذه النكرة بصفة عامة وهي القربان في اي يوم شاء ففي اي يوم حصل القربان كان مستثني من اليمين

This file was downloaded from QuranicThought.com

وصدق الوصف العام فلا حنث و يلغو الايلاء ·

**مادة ٥٨ — وكذا لام التعريف اذا دخلت فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد اوجبت العموم ولذا يسقط معنى الجمعية اذا دخلت على الجمع ·**

يعني كما ان النكرة اذا وصفت بصفة عامة تعم كذلك اذا دخلت لام المعرفة في صورة لا يستقيم التعريف العهدي اوجبت العموم لان التعريف سواء كان باللام او بالاضافة يفيد العموم ·

وتوضيحه ان المقصود من الالف واللام تعريف مدخولها بالاجماع فان اشير بها الى الحقيقة من حيث هي هي من غير نظر الى الافراد فهي لام الجنس نحو الرجل خير من المرأة وفلان يحب الدينار ·

وان اشير بها الى حصة غير معينة من الحقيقة فهي لام العهد الذهني نحو ادخل السوق واشتر اللحم واخاف ان يأكله الذئب وهذا في المعنى كالنكرة وان اشير بها الى حصة معينة من الحقيقة فهو العهد الخارجي نحو جائني رجل فاكرمت الرجل · وان اشير بها الى جميع افراد الحقيقة فهي لام الاستغراق نحو والسارق والسارقة والزانية والزني ·

والمعتبر عند الاصوليين هو العهد الخارجي لكونه حقيقة التعيين وكمال التمييز فيحمل عليه ما امكن · لان العهد الخارجي ان يذكر شيئاً ثم يعاوده فيكون ذلك معهودا · فان لم يمكن الحمل على العهد الخارجي بان لم يكن ثمة افراد معهودة فقيل تحمل على معنى الاستغراق كما ذهب اليه اهل العربية وجمهور الاصوليين وقيل على معنى الجنس كما ذهب اليه شيخ الاسلام وتابعوه نحو المرأة التي يتزوجها طالق تطلق

This file was downloaded from QuranicThought.com

كل امرأة يتزوجها والجنس يتعين ادناه ويحتمل كله فاذا قال انت الطلاق او هي طالق الطلاق وقعت واحدة لانها ادنى الجنس لا الثلاث الا اذا نوى لان الجنس يحتمل اعلاه مع النية ٠

ثم ان دخلت على الجمع فللعهدان كان كما لو دخلت على المفرد وذلك كما اذا حلف لا يكلم الرجال لجماعة معهودين فان لم يكن عهد فللجنس لان ابا بكر استدل بعمومها للجنس حين قال الانصار منا امير ومنكم امير بقوله عليه السلام الائمة من قريش ولقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد وهي تشمل الواحد فصاعداً ٠ وكقولهم فلان يركب الخيل ويلبس الثياب البيض والمراد الجنس للقطع بان ليس القصد الى عهد واستغراق حتى انه حين لم يكن من جنس الرجال غير آدم عليه السلام كان الجنس متحققا ولم يتغير لكثرة افراده والواحد هو المتيقن فيعمل به عند الاطلاق وعدم الاستغراق وعلى ذلك لو حلف لا يتزوج النساء اولا يكلم الناس فتزوج واحدة او كلم رجلا واحدا حنث لانها صارت عبارة عن الجنس بسبب الالف واللام عملا بحرف التعريف والجمعية ٠ ففائدتها بالجمع ان يسقط معنى الجمعية فلا يكون اقله الثلاث اذ لو بقي جمعا لم يظهر للام فائدة فيتعين الجنس ليكون ما دون الثلاث مراداً للعموم وما فوقه للجمع الا ان ينوى العموم ( فح ) لا يحنث قط ويصدق قضاء وديانة لانه نوى حقيقة كلامه ، وهذا كما مر في المفرد المعرف بلام الجنس حيث يصدق بالواحد والاكثر ويصدق مع النية ٠

This file was downloaded from QuranicThought.com

مادة ٥٩ — وما يشترك فيه الخصوص فهو عام الاول الواحد فيما هو فرد أو جمع محلى بلام الجنس كالمرأة والنساء . والثاني الثلاثة فيما كان جمعا صيغة ومعنى او معنى فقط بغير اللام كنساء ورجال وقوم ورهط .

اعلم ان الخصوص يصح الى ان يبقى الواحد فيما هو جنس سواء كان فرداً صيغة كالرجل والمرأة ومن وما والطائفة او جمعا كالعبيد والنساء فانهما جمع وينتهي تخصيصهما الى الواحد البتة لبطلان الجمعية باللام الجنسية ولو خلا ذلك عن الواحد لفات اللفظ عن مدلوله بالكلية .

واما الجمع صيغة ومعنى كرجال ونساء بدون لام او الجمع معنى فقط كقوم ورهط فينتهي تخصيص هؤلاء كلها الى الثلاثة فلو لم يبق تحته ثلاثة افراد لفات اللفظ عن مقصوده . لان ادنى الجمع الثلاثة باجماع متقدمي اهل اللغة . وقال مالك والشافعي اقل الجمع اثنان واحتجوا بقوله تعالى في قصة موسى وهارون انا معكم مستمعون وقوله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وبقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة وبقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس . واجيب على ذلك بان الاثنين غير الجمع لتميزهما بصيغة غير صيغة الجمع ولو كان الجمع يكفي عنها لاستغنى بصيغته عن صيغة المثنى وما وقع في القرآن من قوله تعالى انا معكم فالمراد بالخطاب موسى وهارون وفرعون وفي صغت قلوبكما على سبيل المجاز وما بقي من آي المواريث فمسلم لان اقل الجمع

This file was downloaded from QuranicThought.com

اثنان بالارث والوصية باتفاق ·

ثم ههنا مباحث اوردها صاحب المرقاة في هذا المقام في انه هل العبرة لعموم اللفظ او لخصوص السبب وانه هل يحمل المطلق على المقيد او لا يحمل ارجائنا الكلام عن ذلك لفصل خاص ضمن الاستدلالات الفاسدة تبعا لشراح المنار · بقي مبحث ان الجمع بعلامة الذكور هل يختص بهم او يعم الفريقين فنقول في ذلك ما يأتي :

**مادة ٦٠ — الجمع المذكور بعلامة الذكور يختص بهم الا تغليباً او مجازاً عند الاختلاط وبعلامة الاناث يختص بهن**

اي انه اختلف في دخول المؤنث في جمع المذكر هل يدخلن او لا ولذلك صورت لا خلاف في خمسة منها وهي نحو الرجال فلا تدخل فيه النساء اتفاقاً ·

ونحو الناس ومن وما لثبوت دخول الاناث فيه اتفاقاً ولا خلاف في التغليب ايضاً لانه مجاز ولا في ناصرين عند انفراده بالذكور لاختصاصه بالذكور ·

انما الخلاف فيما اذا ذكر جمع المذكر السالم مظهراً كان نحو الناصرين او مضمرا نحو فعلوا وافعلوا · واطلق عند اختلاط الذكور والاناث ولم يرد به التغليب هل هو ظاهر في دخول النساء حقيقة او لا فالاكثر على عدم دخولهن حقيقة خلافا للحنابله وبعض الحنفية ·

والدليل قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ونحوه فانه لو كان مدلول المسلمات داخلا في المسلمين لما حسن هذا

This file was downloaded from QuranicThought.com

العطف والاصل في العطف التغاير والتباين · وما روى عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله ان النساء قلن مـا نرى الله ذكر في القرآن الا الرجال فانزل الله تعالى ان المسلمين والمسلمات فنفت ذكرهن مطلقـاً ولو كن داخلات لما صدق نفيهن ولم يجز تقريره عليه السلام للنفي ·

وايضاً اجماع اهل العربية على ان هذه الصيغ جمع المذكر والجمع تضعيف المفرد والمفرد مذكر ·

فاما قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا خطاب لبني اسرائيل وفيهم المذكر والانثى وقوله تعالى قلنا اهبطوا منها خطاب لآدم وحواء وابليس وقوله تعالى اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة خطاب للناس كلهم كل ذلك من باب المجاز اي التغليب وليس على الحقيقة كما لو اوصى لرجال ونساء بمائة درهم ثم قال او صيت لهم بكذا دخلت النساء مع الرجال تغليبا لهم عليهن بقرينة الوصية المتقدمة ·

**مادة ٦١ — والاعادة بالمعرفة تقتضي الاتحاد وبالنكرة التغاير الا لمانع :** وجه مناسبة ذكر هذه المسئلة بهذا المقام هو انه لما ذكرت المعرفة والنكرة وافادتها العموم ذكرنا حكم اعادتهما · حتى قيل ان الاولى اذا كانت عامة كانت الثانية عامة وان كانت الاولى خاصة كانت الثانية خاصة ·

ثم ان المراد بالتعريف هنا ما كان باللام او الاضافة دون الاعلام

This file was downloaded from QuranicThought.com

ونحوها كالموصولات واسماء الاشارة لكن قال بعض المحشين يجوز ان يكون التعريف بطريق الموصول بل بطريق العلم ·

فلو قلت جاءني رجل فاكرمت الذي جاء كانت المعرفة الثانية عين الاولى · وعلى ذلك لو قلت جاءني رجل فاكرمت زيداً يمكن كونه عينه · هندية الذوحداء

وقد حصل من هذه القاعدة صور أربع الاولى إعادة المعرفة معرفة الثانية اعادة النكرة معرفة · الثالثة إعادة المعرفة نكرة الرابعة اعادة النكرة نكرة ·

والأصل في الاوليين الاتحاد وفي الاخريين التغاير الا لمانع ·

فمثال الاولى قوله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا فالعسر الاول معرف واعيد كذلك معرفا فيراد به نفس الاول واليسر الثاني منكر واعيد كذلك فيراد به غيره ·

وانما كان العسر واحداً لانه لا يخلو اما ان يكون تعريفه للعهد وهو المتبادر عند الاطلاق المقدم على غيره فيراد به العسر الذي كانوا فيه فيكون الاول عين الثاني لان حكمه حكم زيد في قولك ان مع زيد مالا ان مع زيد مالا ·

واما أن يكون تعريفه للجنس وهو المراد حيث لا عهد أي ان مع جنس العسر يسرا و الجنس واحد لا يتكرر فيكون الاول هو الثاني واما اليسر فحيث كان منكرا يكون متناولا لبعض الجنس فاذا كان الكلام الثاني مستأنفاً غير مكرر فانه يتناول بعضا غير البعض الاول بلا

This file was downloaded from QuranicThought.com

اشكال . كما تقول جـائني بعض القوم لم يجئني بعض القوم فالبعض الاول غير البعض الثاني بلا اشكال وقال فخر الاسلام عندي في هذا المقام نظر لانه يحتمل ان تكون الجملة الثانية تاكيداً للاولى كما ان قولنا ان مع زيد كتاباً ان مع زيد كتاباً لا يدل على ان معه كتابين فيكون العسر واحداً واليسر واحداً اي وكما في قولك ان مع الفارس رمحاً ان مع الفارس رمحاً فلا يحتمل ان يكون معه رمحان بل هذا من باب التاكيد كما في قوله تعالى اولى لك فاولى ثم اولى لك فاولى

ونحن نقول ان الكلام اذا دار بين التاسيس والتاكيد فيحمل على التاسيس ما امكن وان فخر الاسلام محجوج بما روي عن جـابر وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم حين نزلت هذه الاية حيث قالوا لن يغلب عسر يسرين وقد روى في القصة ان الصحابة كانوا في عسر شديد من قلة العدد والعدد فوعدهم الله اليسر بعد هذا العسر فحصل لهم يسر الظهور والانتصار والغلبة على من سواهم في زمنـه ثم حصل لهم مثل ذلك في زمن خلفائه الاربع فهذان يسران متغايران حصلا بعد عسر واحد وهو ضعف امرهم في بدأ تشكله ولذلك روي مرفوعا عنه عليه السلام انـه خرج ذات يوم وهو يضحك ويقول لن يغلب عسر يسرين فتأويل كل هذا الكلام وحمله على التاكيد مصادمة للمفهوم من الروايات وتمحل بلا طائل . ولكن اذا كان الكلام يظهر منه التاكيد لقرينة حالية او مقالية فح نحمله على التاكيد ولا نرتكب التمحلات ايضا . كما اردنا التاكيد في قولك ان مع زيد كتابا ان مع زيد كتاباً

This file was downloaded from QuranicThought.com

وفي قولك ان مع الفارس رمحا ان مع الفارس رمحا

ومثال الثانية وهي اعادة النكرة معرفة قوله تعالى انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فلفظ رسول الاول منكر والثاني معرف فهو نفسه ٠

ومثال الثالثة وهي اعادة المعرفة نكرة قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو فالبعض الاول معرف والبعض الثاني منكر والاول غير الثاني ٠

وقفية الأمير طلال بن عبد العزيز
THE PRINCE TALAL TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وانما قيدنا القاعدة في اخر المادة بعدم المانع لانه اذا وجد مانع من اجرائها فلا تجري مثال ذلك مما اعيدت المعرفة فيه معرفة مع التغاير قوله تعالى انزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب فان الكتاب الثاني غير الكتاب الاول بالضرورة وان اعيد معرفة لان الشيء لا يصدق نفسه والاول القران وقد وصف بكونه مصدقا والثاني التوراة والانجيل ٠

ومثال اعادة النكرة نكرة مع الاتحاد قوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله ٠

ومثال اعادة النكرة معرفة مع المغايرة على عكس القاعدة قوله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا فالكتاب الاول نكرة وهو القرآن والثاني معرفة وهو التوراة والانجيل ٠

ومثال اعادة المعرفة نكرة مع عدم المغايرة قوله تعالى انما الهكم اله

This file was downloaded from QuranicThought.com

واحد · فهذه الامثلة اقتضت القرائن فيها ان تكون خلاف القاعدة ·

لكن متى خلا الكلام عن قرينة حالية او مقالية و بقي على اطلاقه فتبقى القاعدة بحالها و يتفرع عليها احكام شرعية ·

**مادة ٦٢ — متى اذا اقر بالف مقيد بصك ثم اقر به مقيداً بذلك الصك كان الثاني عين الاول باتفاق و قال ابو حنيفة اذا اقر بمائة درهم في موطن و اشهد شاهدين ثم اقر بمائة في موطن اخر و اشهد شاهدين كان الثاني غير الاول و خالفه الصاحبان ·**

اي مما يبتنى على ان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت عين الاولى ما لو اقر بالف مقيد بصك ثم اقر به مقيداً بذلك الصك بان اظهر صكا على الشهود واقر بما فيه عندهم مرتين او اكثر كان الثاني عين الاول كما في اعادة المعرفة معرفة فلا يلزمه الا الف بالاتفاق واذا كان كل واحد من الاقرارين منكراً غير مقيد بصك بان اقر بالف مطلقا عند شاهدين ثم اقر بالف مطلقا عند شاهدين اخرين فان كان بمجلس واحد كان الثاني ايضا عين الاول بالاتفاق على تخريج الكرخي لاتحاد المجلس وان كان مختلفا فكذلك عندهما لان العرف جار بتكرار الاقرار لتاكيد الحق بتكثير الشهود ·

وقال ابو حنيفة كان الثاني غير الاول حتى يلزمه الفان بشرط مغايرة الشاهدين الاخرين للاولين في رواية و بشرط عدم مغايرتهما لهما في رواية اخرى عنه وهذا بناء على انه اقر بالف منكر مرتين في مجلس فيكون الثاني غير الاول كما هو الاصل في اعادة النكرة نكرة ·

This file was downloaded from QuranicThought.com

## مبحث المشترك

**مادة ٦٣ — المشترك ما يتناول افرادا مختلفة الحدود باوضاع متعددة على سبيل البدل كالعين للجارية والباصرة .**

هذا هو البحث الثالث من ابحاث القسم الاول في وجوه النظم صيغة ولغة فقوله ما يتناول افرادا المراد بالافراد ما فوق الواحد ليتناول المشترك بين المعنيين فقط وهذا يخرج الخاص لانه لا يتناول الا معنى واحدا وقوله مختلفة الحدود لاخراج العام لانه متفق الحدود وقولنا باوضاع متعددة تاكيد لاخراج الخاص والعام لان وضع كل منهما واحد سواء كان لمعنى واحد او لمعاني متعددة وقوله على سبيل البدل احتراز عن قول بعض اللائمة ان المشترك على سبيل الشمول اي عام فيما يصدق عليه من المعاني .

ومثاله القروء للحيض والطهر اذا كان اسما لا مصدرا والعين فانه اسم للناظر وعين الشمس والميزان وعين الركبة وعين الماء وللنقد من المال وللشيء المتعين في نفسه والمولى فانه اسم للسيد والعبد والصريم لليل والصبح والبين للفراق والوصل قال الشاعر

فوالله لولا البين لم يكن الهوى

ولولا الهوى ما حن للبين آلف

والليل اذا عسعس فانه مشترك بين اقبل وادبر .

والمشترك ماخوذ من الاشتراك وهو على نوعين مشترك لفظي ومشترك معنوي اما اللفظي فموضوع بحثنا هنا وضابطه ما تعدد وضعه

This file was downloaded from QuranicThought.com

ومعناه واتحد لفظه اما المعنوي فما اتحد وضعه ولفظه وتعـدد معناه كحيوان فلفظه واحد ووضعه واحد ومعنـاه كل جسم نام حساس متحرك بالارادة وهو متعـدد وعكس المشترك اللفظي هو المترادف وهو ما تعـدد وضعه ولفظه واتحد معناه مثل ليث واسـد واسامه وقسوره وغضنفر .

وقد اختلفوا في المشترك اللفظي هل هو محال او جائز او واجب على اقوال ثلاثة اعدلها اوسطها فمن قال باحالته تمسك بانه منشأ المفاسد ومخل بالمقاصد فالمقصود من وضع الاسامي التمييز بين الموجودات فلو وضعوا اسما واحدا للشيء ولضده لم يظهر فائدة وضع الاسامي وهو الافهام

وقال ابن داود لو وقـع مبينا يطول الكلام بلا طائل ولو وقـع غير مبين يكون عبثا .

ومن قال بوجوبه تمسك بان الالفاظ متناهية لان احـد انواع المعاني العدد وهو غير متناه فلو وزعت على المعاني لزم الاشتراك .

واستدل من قال بجوازه وانه غير محال ولا واجب بان ذكر الشيء مبهما قد يكون غرض المتكلم حيث لا يعلم التفصيل او يكون في ذكره مصرحا مفسدة الا ترى الى قول الصديق حين كان سائراً هو والنبي الى الغار وساله عنه بعض المشركين انه من هو فقال الصديق هو رجل يهديني السبيل

ولان العاقل اذا كان غرضه اعلام السامع بالمخبر به دون الخبر يقول اخبرني رجل بكذا واذا اراد اعلامه بهما يقول اخبرني فلان ابن

This file was downloaded from QuranicThought.com

فلان بكذا فدل ان الابهام مقصود كالافهام والوضع تبع لفرض المتكلم ولانه قد تضع قبيلة اسما لمعنى ثم تضع قبيلة اخرى ذلك الاسم لمعنى اخر ثم يشتهر الوضعان فيقع الاشتراك وهذا معنى قولنا المار في بحث الخاص قبيل مادة ( ٢٥ ) ان خاص العين بتكرر وضعه لمعاني متعددة يصدق عليه تعريف المشترك اي لتعدد وضعه ومعناه واتحاد لفظه ·

ثم اجابوا عن قول ابن داود بان المشترك قد يقع مبينا بقرائن لفظية تفيد اللفظ فصاحة والمعنى وثاقة وبقرائن معنوية يتضح باستنباطها ذكاء المكلف وينال به مرتبة الاجتهاد ·

واجابوا عن استدلال من قال بوجوبه ايضا بان تناهي الشيء لا يستلزم تناهي ما يتركب منه وان المعاني ان لم تكن متناهية فالمقصود بالوضع وهو ما تكثر الحاجة الى التعبير عنه متناه وان ما لا يكون كذلك يجوز خلو اللغة عنه كيف وان اللغة العربية كافية بالمقصود وافية بالمراد اكثر من غيرها بكثير ولم تقع افرادها تحت الحد والحصر مهما بالغ العادون ومهما اجتهد اللغويون وقد ذكروا انه لم يحط بها ولم يحصها بشر سوى الانبياء فالحق جوازه بلا تردد كيف وهو واقع في افصح الكلام كما يقول تعالى والليل اذا عسعس فانه مشترك بين اقبل وادبر وكالقرأ للحيض والطهر فابو حنيفة اوله بالحيض والشافعي اوله بالطهر · واذ علمت ثبوت جوازه ومعناه اقتضى ان نبين حكمه فنقول :

· · ·

This file was downloaded from QuranicThought.com

**مادة ٦٤ — وحكمه التوقف فيه بشرط التامل ليترجح بعض وجوهه للعمل به ولا عموم له عند الحنفية**

يعني ان حكمه التوقف عن اعتقاد معنى من المعاني والتامل سواء في نفس الصيغة او في غيرها من الادلة والامارات ليترجح بعض الوجوه لاجل العمل لا لاجل العلم القطعي لان المشترك يحتمل الادراك بالتامل في صيغة اللفظ وفي سباق اللفظ وفي سياقه وفي قرينة خارجة .

اما التامل في نفس اللفظ لرجحان بعض الوجوه فكما في القرأ فان لفظه ينبيء عن الجمع والانتقال بدليل لفظي المقراة والقرى لاجتماع الماء والناس و يقال قرأت الشيء قرآنا اي جمعته وضممت بعضه الى بعض و يقال قرا النجم اذا انتقل من مكانه والمجتمع هو الدم في ايام الطهر ثم ينتقل الى الخارج في ايام الحيض فصار احق باسم القريء من الطهر فمتى ظهر الدم ثلاث مرات بشروطها يطلق على ذلك انه حيض وعدة

واما الطهر فليس فيه اجتماع و لاانتقال بل هو الاصل في بنات ادم ولا يذهب الا بعارض ظهور الدم .

ومثال التامل بالسباق فهو ان اية القرأ بمقتضى نظمها وهو قوله تعالى فعدتهن ثلاثة قروء تقتضي ان يكون الدم بحكم لفظ ثلاثة لانه لو طلقها بحال الطهر فاما ان يجب عليها ثلاثة اطهار سوى الذي طلقت به او طهر ان سوى الذي طلقت فيه وعلى كل يلزم الزيادة او النقصان .

اما الحيض فانه وان كان كذلك لكن الاجماع الذي بين

This file was downloaded from QuranicThought.com

المتخاصمين منعقد على ان الحيض الذي طلقت فيه غير محسوب ·

وايضاً فان ثلاثة لفظ خاص بين بمعناه لا يحتمل البيان فلا تجوز الزيادة عليه ببعض طهر ولا انقاصه ببعض طهر وهذا وان كان وارداً في الحيض ايضاً الا ان الحيض الذي طلقت فيه حصل الاجماع على عدم الاعتداد به فهو خارج عن بحث الزيادة والانقاص ·

ومثال التأمل في السياق قوله تعالى احلنا دار المقامة · وقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث فالاول من الحلول والثاني من الحل وقد كان كل منهما يحتمل الحل والحلول ولكن سياق الايتين يعين معنى كل منهما ·

اما اذا لم يعين المراد من معاني المشترك او لم يترجح واحد منها ( فح ) يكون من قسم المجمل الذي سيأتي لان المجمل لا يدرك المراد منه الا ببيان من المجمل لمعنى زائد على المعنى اللغوي ثبت شرعاً كالربى

فنفس الربا وهو الزيادة غير محرم لان البيع انما وضع للاسترباح ولكن المراد بالربا فضل خال عن العوض المشروط في العقد ومعلوم انه بالتأمل في صيغة اللفظ لا يعرف هذا بل بالشرع ·

او يكون الاجمال لانسداد باب الترجيح لغة كقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فان الحق مجمل لم يدر انه خمس او عشر او غير ذلك وكالناهل فهو للعطشان والريان لغة فاذا تكلم به من غير سبق قرينة كان مجملا لانسداد باب الترجيح لغة فوجب الرجوع فيه الى بيان المجمل · ثم انه بعد التأمل بهذا المشترك وظهور بعض معانيه يعود الى المؤول كما سيأتي قريباً ·

This file was downloaded from QuranicThought.com

بقي هنا مظنة ان يقال لم لا يجوز ان يحمل على كل واحد من المعنيين او المعاني من غير توقف او تأمل فيما يحصل به ترجح احدهما ليكون عاما ومستعملا في كل المعاني المحتملة فنبهنا على هذا بلفظ ولا عموم له عند الحنفية ·

وتحرير محل النزاع ان المشترك له احوال مختلفة باعتبار اطلاقه على معانيه المتعددة ·

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فالاول ان يطلق على هذا مرة وعلى الاخر اخرى ولا يصدق باطلاق واحد الا احدهما فقط ولا نزاع في صحة ذلك وفي كونه بطريق الحقيقة ·

الثاني ان يطلق اطلاقاً واحدا و يراد به مجموع معنييه من حيث المجموع ولا نزاع في امتناع ذلك من حيث الحقيقة ولا في جوازه بطريق المجاز ان وجدت علاقة مصححة بينه و بين اجزائه ليكون من باب عموم المجاز كما اذا اطلقت على كل مقدام شجاع جريء لفظ اسد سواء كان انسانا او حيواناً ثم رايت هراً جريئاً او انساناً جريئاً او حصاناً قوياً او اسداً حقيقياً واطلقت على كل ذلك لفظ اسد فهذا يقال له عموم المجاز لانك جعلت الحقيقة فرداً من افراد المعنى المجازي · واستوى الجميع في لفظ الاسد باطلاقه على كل من اتصف بالشجاعة والجرائة والتقدم على امثاله فهذا لا خلاف في جوازه اذا جرى بالمشترك ايضاً مع القرينة والعلاقة ·

الثالث ان يطلق على احد المعنيين لا على التعيين بان يراد في اطلاق

This file was downloaded from QuranicThought.com

واحد هذا المعنى او ذلك المعنى مثل تربصي قرأ اي طهرا او حيضا وذكر في المفتاح ان ذلك حقيقة المشترك عند التجرد عن القرائن ·

الرابع ان يطلق ويراد به كل واحد من معنييه او معانيه بان تتعلق النسبة بكل منها ان امكن اجتماعها بان لا تكون قرينة معينة لاحد معنييه وان كانا متضادين نحو رأيت الجون ويراد به الاسود والابيض ونحو انعم على مولاك ويراد به المعتق والمعتق ونحو قرأت هند ويراد به الطهر والحيض ·

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

اما اذا لم يمكن اجتماعهما نحو افعل مرادا به الامر والتهديد على القول باشتراكه بينهما او مرادا به الندب والاباحة فهذا محل النزاع للتنافي بين كل من المعنيين فقيل انه يجوز وقيل لا وقيل يجوز في النفي نحو ما رأيت عينا لا في الاثبات ·

ثم من قال بجواز ذلك بعضهم ادعى انه حقيقة في هذه المعاني المتباينة وبعضهم قال انه مجاز ·

والشافعي قال انه ظاهر في المعنيين يجب الحمل عليهما عند التجرد عن القرائن ولا يحمل على احدهما خاصة الا بقرينة وهذا معنى عموم المشترك عنده فالعام عنده قسمان وهو ما تقدم في مبحث العام وقسم مختلف الحقيقة ·

ثم اختلف القائلون بعدم عمومه بحالته في الجموع مثل لفظ عيون فذهب الاكثرون الى ان الخلاف فيه مبنى على الخلاف في المفرد ان جاز جاز والا فلا وقيل يجوز فيه وان لم يجز في المفرد ·

This file was downloaded from QuranicThought.com

والمختار انه لا يستعمل في اكثر من معنى واحد لا في المفرد ولا في الجمع لا حقيقة ولا مجازاً اما حقيقة فلان الوضع لكل واحد منهما بالاستقلال يقتضي انفراد المعنى وعدم اجتماعه مع غيره فلو جاز ارادتهما معا وضعا يلزم ان يكون كل منهما مراداً وغير مراد وهو محال لان واضع لفظ عين للباصرة لم يرد غيرها ولان واضعها للدراهم لم يرد غيرها فصار كل واحد مراداً او غير مراد بملاحظة الوضع · واما مجازاً فلا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز بان يكون احد المعنيين حقيقة والاخر مجازا باعتبار كونه من تعلقاته كان تريد بلفظ العين الانسان وتريد الباصره ايضاً لانها جزوءه او بان تطلق اللفظ على كل من المعنيين على سبيل المجاز فان ذلك باطل بالاتفاق وكله خلاف عموم المجاز المار ·

فخلاصة القول ان المشترك لا عموم له عندنا بل اذا استعمل بهذا المعني استحال استعماله بالمعنى الاخر الا على سبيل عموم المجاز · وذلك بان يجعل المعنى عاما للحقيقة وسواها والحقيقة فرد من افراده · ومثاله ما اذا حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فان حقيقة وضع القدم ان يكون حافياً راجلا ومجازه ان يكون متنعلا او راكباً وايضاً ان حقيقة دار فلان ان تكون بطريق الملك ومجازه ان تكون بطريق الاجارة او العارية له والحال انه يحنث بالكل عملا بعموم المجاز فالمراد بقوله لا يضع قدمه لا يدخل وهو معنى مجازى شامل للدخول حافياً او متنعلا ماشياً او راكبا وكذا يراد بدار فلان سكنه وهو معنى مجازى شامل للملك والاجارة والعارية ·

This file was downloaded from QuranicThought.com

ومن فروع عدم عموم المشترك ما لو اوصى بثلث ماله لمواليه وله موال اعتقوه وموال اعتقهم تبطل الوصية لان الاسم مشترك ويحتمل ان يراد به المولى الا على مجازاة على انعامه وشكراً لاحسانه قال عليه السلام من لم يشكر الناس لم يشكر الله ويحتمل ان يراد به الاسفل زيادة للانعام ترحما قال عليه السلام من اتى بالمبرة فليتمم ولم يدخل النوعان تحت الاسم لانه لا عموم للمشترك وبطل التعيين لان مقاصد الناس مختلفة فيكون المراد احدهما وهو مجهول فبطلت الوصية لجهالة الموصى له اذ التمليك من المجهول باطل ٠

وقد ان نشرع بالبحث الرابع وهو اخر ابحاث القسم الاول فنقول :

## مبحث المؤول

**مادة ٦٥ — المؤول هو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الراي وحكم العمل به على احتمال الغلط** ٠

اعلم ان لفظ المؤول مأخوذ من آل اذا رجع واولته اذا رجعته وصرفته لانك متى تاملت في موضع اللفظ وصرفته عما يحتمله من الوجوه الى شيء معين فقد اولته وصار ذلك عاقبة الاحتمال بواسطة الرأي ٠

قال الله تعالى هل ينظرون الا تاويله اي عاقبته وهذا بخلاف المجمل اذا عرف بعض وجوهه ببيان المجمل فانه يسمى مفسراً اي مكشوفا كشفا لا شبهة فيه لانه عرف بدليل قاطع مأخوذ من قولهم

This file was downloaded from QuranicThought.com

اسفر الصبح اذا اضاء وظهر ظهوراً منتشراً لا شبهة فيه وسفرت المرأة عن وجهها اي كشفت وجهها فيكون التفسير مقلوباً من السفر على طريقة الاشتقاق الكبير وهو ان يكون بينهما تناسب بالحروف دون الترتيب كجذب وحبذ وطمس وطسم ومنه قوله عليه السلام من فسر القران برايه فليتبوأ مقعده من النار رواه العشره المبشرة بالجنة اي قطع القول بان المراد هذا برأيه فكانه نصب نفسه صاحب الوحي فمعنى التعريف ان المشترك ما دام لم يترجح احد معنيه على الاخر فهو مشترك واذا ترجح احد معنيه بتأويل المجتهد صار المشترك بعينه موءولا وانما عد من أقسام النظم وان حصل بفعل التأويل لان الحكم بعد التأويل يضاف الى الصيغة فكان النص ورد بهذا الا ترى ان النص المجمل اذا لحقه البيان بخبر الواحد يضاف الحكم الى النص لا الى الخبر فكذا هنا بعد البيان بالراي يضاف الحكم الى الصيغة لا الى الراي وانما قيد بكونه من المشترك لان الخفي والمشكل والمجمل ايضاً بعد زوال خفائها بدليل ولو ظنياً يصير موءولا ولكن الفارق ان هذه الثلاثة موءولة من اقسام البيان وما نحن بصدده موءول ناشيء عن المشترك فقط ٠

والمراد بغالب الرأي في التعريف اي الظن الغالب سواء حصل بخبر الواحد او القياس او نحوه فلا يقال انه لا يشمل ما اذا حصل التاويل بخبر الواحد بل بالقياس فقط ٠

واما حكمه فوجوب العمل به على احتمال ان يكون المجتهد غلط بتأويل المشترك ويكون الصواب في الجانب الاخر وعلى ذلك فيكون

This file was downloaded from QuranicThought.com

الحكم الثابت به ظنيا واجب العمل غير قطعي فمرتبته دون مرتبة العام والخاص ٠

## مبحث (الظاهر)

**مادة ٦٦ – الظاهر هو ما ظهر المراد به للسامع بصيغته** ٠ هذا مبدأ التقسيم الثاني من التقاسيم الاربعة التي ابحاثها مشتركة بين الكتاب والسنه ٠ فالاول يبحث عن وجوه النظم من حيث الصيغة واللغة وهنا يبحث عن البيان بهذا النظم انه هل المعنى المراد منكشف من الكلام لا يحتاج الى طلب وتامل او غير منكشف يحتاج الى تامل وطلب فان كان المعنى منكشفاً من الكلام وظاهراً فمراتب ظهوره اربعة وان كان المعنى خفياً فمراتب خفائه اربعة ايضاً تقابل مراتب الظهور ولنبدأ بمراتب الظهور مرتبة من الادنى الى الاعلى واولها الظاهر

فاعلم انهم قد عرفوه بانه اسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته فقولنا اسم لكلام يفيد ان هذا التقسيم بنوعيه فيما يعود للظهور والخفاء من متعلقات الكلام كما هو الحال في التقسيم الرابع الاتي ايضاً اي بخلاف التقسيم الاول الذي تقدم بيان مباحثه في وجوه النظم فانه من متعلقات الكلمة فالخاص والعام المشترك والمؤول كل واحد منها كان يبحث على لفظ واحد من جهة الخصوص والعموم والاشتراك الخ ما تقدم وكذلك التقسيم الثالث الاتي فانه من متعلقات الكلمة انها هل هي مستعملة في معناها الحقيقي او مجازه او صريحه او كنايته اما هذا التقسيم فانه يتعلق بمجموع الكلام الذي يراد فهم المعنى منه اي لا بكلمة واحدة ٠

This file was downloaded from QuranicThought.com

ثم ان الواجب في التعريف ان لا يعاد المعرف فيه لا بنفسه ولا بمرادفه لعدم الفائدة الا ان يكون اشهر اذ من واجب الحد ان لا يكون بالاعم ولا بالاخص ولا بالمساوي ولا بالاخفى ·

فالاول كتعريف الانسان بالحيوان فقط والثاني كتعريف الحيوان بالناطق مثلا والثالث كتعريف الحركة بانها ما ليس بسكون والضياء بانه عدم الظلام مع ان الحركة والسكون متساويان وكذا الظلام والضياء في المعرفة والخفاء والرابع كتعريف النار بانها جوهر يشبه النفس · وما نحن فيه من قبيل الثالث بل اشد منه لان من صور الثالث ذكر الشيء بمرادفه وفي تعريفنا عين الممنوع وهو اعادة الشيء بعينه ولكن محل امتناع ذلك اذا اتحدت الجهة وما نحن فيه قد اختلفت جهة المعرف والمعرف ·

فالظاهر هو اسم لشيء اصطلح عليه علماء الاصول ولفظ ما ظهر الواقعة في التعريف مراد بها معناها اللغوي ماخوذ من الظهور وهو الوضوح والانكشاف فاختلف المعرف والمعرف وبعضهم ابدل لفظ ظهر بلفظ عرف تحاشيا عن اعادة المعرف في التعريف ولكن بعد ان اختلف المراد بالمعنى اصطلاحا ولغة كما علمت فليس من كبير فرق بين ظهر وعرف ·

ومعنى ظهوره للسامع بصيغته أنه لا يحتاج الى الطلب والتأمل كما هو الحال في مراتب الخفاء الاتية · وانه لا يزاد على الصيغة شيء اخر من السوق ونحوه كما في النص الذي سيأتي تفصيله · فخرج هذا كله من قوله بصيغته · ولكن يشترط كون السامع من اهل اللسان ثم ان

This file was downloaded from QuranicThought.com

عدم احتياج الظاهر الى الطلب والتأمل لاينافي احتياجه الى القرينة المعينة لاحد معانيه اذا كثرت المعاني وازدحمت لان من اقسام الظاهر مايحتاج لذلك كالمشترك فان اللفظ المشترك ظاهر بكل واحد من معانيه كلفظ عسعس وعين فمعنى الاول هو الاقبال او الادبار والثاني وهو الباصرة او الجارية او غيرهما معروف لاهل اللسان واللغة ولكن لابد من قرينة تعين احد هذه المعاني المتزاحمة ليكون مؤولا فاحتياجه لهذه القرينة لايخرجه عن كونه ظاهراً ومن هنا علمت ان بعض هذه المسميات تجتمع مع البعض الآخر فلفظ قرء مثلا مشترك ولكنه ظاهر ايضاً لانطباق تعريف المشترك والظاهر عليه وكذا الخاص والظاهر فكثيراً مايجتمعان والعام والمشترك والمؤول كلها يمكن اجتماعها مع الظاهر وغيره وستعرف ذلك استطرادا من فحوى الكلام

فمثال الظاهر رأيت بكرا حين قدم زيد فقولك حين قدم زيد هذا كلام ظاهر لانطباق التعريف عليه بالاتفاق بين المتقدمين والمتاخرين .

فالمتقدمون يقولون المعتبر في الظاهر فهم المعنى المقصود سواء كان الكلام مسوقا له او غير مسوق كما ان المعتبر في النص كونه مسوقا للمراد سواء احتمل التخصيص والتأويل او لا وفي المفسر عدم احتمال التخصيص والتأويل سواء احتمل النسخ اولا وفي المحكم عدم احتمال شيء من ذلك كما سيأتي تفصيله وعلى هذا تكون

This file was downloaded from QuranicThought.com

الاقسام متداخلة بحسب الوجود متمايزة بحسب المفهوم اي يصدق على النص انه موجود فيه الظاهر وصادق عليه لانا لم نشترط في الظاهر عدم السوق بل شرطنا فهم المعنى المراد من الصيغة وهذا متحقق في النص ايضا وكذا المفسر فيوجد فيه الظاهر والنص ولا ينافيهما احتماله التأويل والتخصيص او عدم احتماله وهكذا ولكن يبقى الاختلاف بينهما في المفهوم بحيث ان لكل واحد معنى خاصاً ينفرد فيه الادنى عن الاعلا فقولنا حين قدم زيد لايصدق عليه انه مفسر او محكم بل ينفرد بكونه ظاهرا ·

وقال المتأخرون انه يشترط في الظاهر عدم كونه مسوقا للمعنى الذي يجعل ظاهرا فيه كالمثال السابق فان قولك حين قدم زيد كلام غير مقصود بنفسه بل لتوقيت رؤيتك لبكر ولكنه افاد فائدة اخرى غير التوقيت وهي قدوم زيد فالمتأخرون اشترطوا في الظاهر عدم كونه مقصودا أوليا في مفهومه وشرطوا في النص السوق مع احتمال التأويل والتخصيص وفي المفسر عدم احتمالهما مع وجود احتمال النسخ وفي المحكم عدمه ·

ومقتضى هذا الاشتراط منافاة كل قسم للاخر فالظاهر اذن لايوجد في النص والمفسر والمحكم وكذا النص لايوجد في المفسر والمحكم وكذا المفسر لايوجد في المحكم فهي غير متداخلة بحسب الوجود بل متمايزه وجودا ومفهوما ·

**مادة — ٦٧ وحكمه وجوب العمل بالذي ظهر منه يقينا ·**

This file was downloaded from QuranicThought.com

حتى صح اثبات الحدود والكفارات بالظاهر وهي لا تثبت الا بالقطعي لان غاية الظاهر انه محتمل للمجاز وهذا احتمال غير ناشيء عن دليل فلا يعتبر

## مبحث النص

**مادة - ٦٨ وأما النص فما ازداد وضوحاً على الظاهر لمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة**

هذا هو المبحث الثاني من مباحث التقسيم الثاني الذي يعود للظهور والخفاء . واشتقاق النص عندنا من نصصت الدابة اذا حملتها على سير فوق سيرها المعتاد بسبب باشرته وسمي مجلس العروس منصة لزيادة ظهوره على سائر المجالس بنوع تكلف اتصل به فكذا الكلام بالسوق للمقصود يظهر له زيادة جلاء فوق مايكون للصيغة بنفسها اي ان النص يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بسبب ان المتكلم ساق ذلك النظم لذلك المعنى لا بمجرد الفهم من الصيغة .

والنص عند الشافعي مأخوذ من نصت الصبية راسها اذا رفعت واظهرت وعلى ذلك فالظاهر والنص عنده مترادفان وحده هو حد الظاهر بعينه ولكن له تفسيران اخران عنده ايضاً ذكرهما في حواشي المرقاة عن المستصفى .

وقد تقدم ان المشهور فيما بين المتأخرين اشتراط السوق في النص وفي الظاهر عدمه فيكون بينهما مباينة . فاذا قيل جائني القوم كان نصافي مجيء القوم واذا قيل رأيت فلاناً حين جائني القوم

This file was downloaded from QuranicThought.com

كان نصافي الرؤية ظاهراً في مجيء القوم ولكن ذكر في عامة الكتب ان الظاهر اعم من انه يشترط فيه السوق اولا والنص يشترط فيه السوق البتة وهكذا حال كل قسم فوقه من المفسر والمحكم فان بعضه اولى من بعض بحيث يوجد الادنى في الاعلا فيكون بينهما عموم وخصوص مطلق موافقة لمذهب المتقدمين اي فلا يوجد نص بدون ظاهر ولكن يوجد ظاهر بدون نص ·

**مادة — ٦٩ وحكمه وجوب العمل بما وضع على احتمال تأويل هو في حيز المجاز ·**

اي حكم النص وجوب العمل بالمعنى الذي وضع منه مع احتمال تأويل كان في معنى المجاز وهذا التأويل قد يكون في ضمن التخصيص بان يكون عاماً يحتمل التخصيص وقد يكون في غير التخصيص كان يكون خاصاً يحتمل المجاز ولما كان النص بمعرض لهذا الاحتمال كان الظاهر الذي هو دونه اولى ولكن مثل هذه الاحتمالات لاتضر بالقطعية ·

ثم ان المعنى الزائد الذي عيناه بالنص ليس له لفظ يعلم به ولكنه يظهر ويعلم من نفس تصرف المتكلم بان ساق الكلام له وفهم هذا المعنى من هذا السياق ونظيرها قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا فانه ظاهر في تحليل البيع وتحريم الربا حيث يفهم بسماع الصيغة من غير قرينة وهو نص ايضاً في التفرقة بين البيع والربا حيث سيق لذلك لانهم كانوا يدعون المماثلة بينهما كما قال تعالى ذلك بانهم

This file was downloaded from QuranicThought.com

قالوا انما البيع مثل الربا فقال الله ردا عليهم واحل الله البيع وحرم الربا . اي ان الحل والحرمة ضدان فاتى يتماثلان فقرينة اول الكلام وسياقه عينت انه مسوق للتفرقة بينهما . والسياق بالباء يطلق على القرينة المتقدمة في الكلام عكس السياق بالياء فانه للمتأخرة

ومثال ماتعين كونه نصا بالسياق قوله تعالى وان خفتم ان لاتقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع اي وان خفتم ان لاتعدلوا بان تجوروا عليهن لقلة شهوتهن وعدم رغبتهن فانكحوا من غيرهن ماحل لكم من النساء لان منهن ماحرم كاللاتي في اية التحريم ثم نص على العدد بقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع اي مثنى او ثلاث او رباع فالواو هنا بمعنى او ثم اعقبه سبحانه بالتحذير من الظلم ثم عاد سبحانه الى العدد بقوله فواحدة او ماملكت ايمانكم فهذه الايه ظاهرة في تجويز نكاح ماطاب من النساء لانه يفهم بمجرد سماع الصيغة وهي نص في بيان العدد لان هذا الاعتناء بشأنه يدل انه المقصود بالسوق من الكلام .

ووجه اخر يدل على ان الايـة نص في ذلك وهو ان جواز النكاح لغير المحارم كان معلوما قبل هذه الاية بنصوص اخر وبفعل النبي عليه السلام ولو حملنا الاية على جوازه ايضاً للزوم التكرار بلا حاجة والتأسيس خير من التأكيد ولكن على فرض ان النكاح لم يكن معلوما جوازه قبل هذه الاية فمجرد هذا الاعتناء بشأن العدد فيها يشعر انها مسوقة لبيانه ومتى سيق الكلام لمقصود ماكان ابين

This file was downloaded from QuranicThought.com

وضوحاً بالنسبة الى مالم يسق له فكان اولى عند تعارضهما ·

## مبحث المفسّر

**مادة — ٧٠ المفسّر ما ازداد وضوحا على النص على وجه لايبقى معه احتمال التأويل والتخصيص بل يحتمل النسخ فقط**

وهو مأخوذ مما بيناه في بحث المؤول اي من قولهم اسفر الصبح اذا اضاء وظهر ظهورا منتشراً لا شبهة فيه وسفرت المرأة عن وجهها اي كشفت وجهها فيكون التفسير مقلوباً من السفر كجذب وجبذ وطسم وطمس وقيل المفسر المكشوف معناه الذي وضع الكلام له كشفا لاشك فيه سواء كان الكشف من حيث النص بان لايكون محتملا الا وجها واحداً ولكنه كان خفيا لكون اللغة غريبة فصار مكشوفا بالبيان كالملوع فانه لو لم يبينه الله تعالى لم يعلم ماهو المراد منه فنص على تفسيره بقوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا ومعناه اذا مسه الشر جزوع واذا مسه الخير منوع ·

او يكون تفسيره بقرينة من غير الصيغة فيتبين به المراد بان كان ظاهر ولكنه يحتمل محملا اخر بدلالة تقوم فانقطع به احتمال التأويل ان كان خاصا واحتمال التخصيص ان كان عاما فمثال الخاص قول الرجل لامرأته طلقي نفسك واحدة فقوله طلقي نفسك خاص يحتمل التأويل بالثلاث فبذكر الواحدة انسد باب التأويل وصار مفسرا ·

ومثال العام اكرم اهل الدار كلهم فاهل الدار اسم ظاهر عام

This file was downloaded from QuranicThought.com

ولكنه يحتمل الخصوص فلما فسر بكونهم كلهم انقطع هذا الاحتمال

فالحاصل ان منع هذا الاحتمال اما ببيان المتكلم بان كان الكلام مجملا فلحقه بيان قاطع بفعل النبي عليه السلام وبقوله فصار مفسرا او بايراد كلمة زائدة ينسد بها باب التخصيص والتأويل فمثال البيان الفعلي الصلاة والزكاة والصيام فقد كن مجملات قبل البيان فصرن مفسرات تمام التفسير بفعل النبي عليه السلام · ومثال البيان القولي ان الانسان خلق هلوعا ومثال ايراد كلمة زائدة ينسد بها باب التأويل قول الرجل لامرأته طلقي نفسك واحدة وقوله اكرم اهل الدار كلهم ·

وقفية الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود
THE PRINCE TALAL BIN ABDUL AZIZ AL SAUD TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

مادة ٧١ — وحكمه وجوب العمل به على احتمال تأويل المفسر فيه النسخ فقط في عصره عليه السلام ·

اي حكم المفسر وجوب العمل به مع احتمال ان يصير منسوخا وهذا بعد ان انقطع احتمال التأويل والتخصيص وارتقى عن درجة النص الى المفسر فيكون واضحا معناه كل الوضوح يجب العمل به مع احتمال ان يصير منسوخا ممن له ولاية نسخه · فاما القرآن ففي زمن النبي عليه السلام يحتمل ان ينسخ ولكن بعد انتقاله اصبح محكما لايحتمل النسخ وننتقل الآن الى اعلا درجات البيان فنقول ·

## مبحث المحكم

هذا تمام ابحاث التقسيم الثاني من وجوه البيان فيما يعود للظهور وسيتلوها مايعود الى الخفاء ·

This file was downloaded from QuranicThought.com

مادة ٧٢ – المحكم هو ماالحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل . وهو اما ماخوذ من قولهم بناء محكم اي متقن مامون الانتقاض او من احكمت فلانا عن كذا منعته عنه والمراد يكون المحكم لاينسخ ان معناه غير قابل النسخ وان كان يجوز نسخ لفظه لان كون الاية معدودة من القرآن لها احكام خاصة فاما اذا نسخ لفظها من القرآن فلا تبقى لها تلك الاحكام كلها من جواز الصلاة بها وحرمة قرائتها للحائض والجنب ويبقى معناها محكما معمولا به ومن التأمل بتعريفي المفسر والمحكم يعلم ان المحكم لم يزدد شيئاً عن المفسر سوى قطع احتمال النسخ فالمفسر يحتمله والمحكم لايحتمله .

ثم عدم احتمال المحكم النسخ اما لعينه ويسمى محكماً لعينه اولغيره ويسمى محكماً لغيره . فالاول ما انقطع احتماله النسخ بما يدل على الدوام والتأبيد كقوله تعالى في حق ازواج النبي عليه السلام ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا . وقوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيمة فلفظ ابدا ترفع احتمال النسخ وكذا التنصيص على الجهاد بانه الى يوم القيمة يرفع هذا الاحتمال فيسمى هذا محكماً لعينه .

ومنه ايضاً مالا يحتمل التبديل عقلا كآيات صفات الباري من كونه سميعاً بصيراً فلا يحتمل نسخها ومنه ايضاً الاخبار المحضة الصادرة من الشارع فالشارع اذا اخبرعن شيء فخبره صدق ولا

This file was downloaded from QuranicThought.com

لا يمكن نسخه اصلاً ·

فاحتوى هـذا القسم ما قرن بما يدل على التأبيد وما لا يحتمل التبديل عقلا واخبار الشارع ·

واما المحكم لغيره فما انقطع احتماله النسخ بمضى زمان الوحي فعلى هذا كل من الظاهر والنص والمفسر محكم بعد الرسول عليه السلام لان محل الوحي ومن له صلاحية ذلك قد فات فينقطع هـذا الاحتمال بانقطاعه فقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء صارت محكمة في ايجاب العدة بعد ان كانت ظاهراً او نصاً ·

ومثله ما لو اوصى احد بوصية معلومة مبينة مستوفية لشروطهـا فانها تكون مرعية مع احتمالها للنسخ والتغيير ما دام موصيها حياً وبعد وفاته تكون محكمة في مرادها لا تتبدل ولا تتغير ·

مادة ٧٣ — وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال نسخ ولا تأويل

يعني ان حكم المحكم وجوب العمل بـه بلا احتمال تأويل ولا تخصيص ولا نسخ · فصار الحاصل ان ظهور المراد على مراتب ·

الاولى ظهور مع احتمال الغير احتمالاً بعيداً ·

الثانية ظهور معه احتمال ابعد ·

الثالثة ظهور لا احتمال معه للغير اصلاً ·

فالظاهر في المرتبة الاولى والنص في المرتبة الثانية والمفسر في المرتبة الثالثة · ولا مرتبه فوقها في الظهور بل يبقى احتمال نسخ الحكم من اصله فالمحكم من حيث الظهور بمرتبة المفسر ولكن ليس فيه احتمال

This file was downloaded from QuranicThought.com

النسخ اي فهو مفسر انقطع احتمال نسخة بما تقدم بيانه .

بقي معنا مسألة تعارض هذه الاقسام مع بعضها وتفصيل ذلك فافردنا لها المادة الآتية حيث قلنا .

**مادة ٧٤ — وقاعدة كل من الاقسام الاربعة متفاوتة معنى يسقط الادنى بالاعلى عند التعارض وعند تساوي المتعارضين** كما في آية الرضاع

اعلم انه علم مما تقدم ان المحكم هو اتم القطعيات في افادة اليقين حتى اذا تعارض مع غيره يرجح على الكل ثم المفسر يرجح على النص والنص على الظاهر .

ولكن لا يخفى ان هذا التعارض صورة لا حقيقة لان التعارض الحقيقي هو تقابل الحجتين على السواء لا مزيد لاحديهما على الاخرى بشروط ستأتي في محلها وهنا ليس كذلك لان كل قسم هو اقوى مما دونه فليس هذا بتعارض حقيقي بل هو تعارض صوري .

فمثال تعارض الظاهر مع النص قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فهذا نص في ان مدة الرضاع حولان فقط كما هو عند محمد وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ظاهر في ان مدة الحمل ثلاثون شهراً وكذا مدة الرضاع ثلاثون شهراً كما هو قول ابي حنيفة لانه اذا ذكر شيئان وضرب لهما مدة واحدة كانت المدة المضروبة مدة لكل واحد منهما بكمالها كما لو قلت لاحد لك عندي خمسون دينار او ستون قرشاً الى شهرين كان الشهران اجلا الى

This file was downloaded from QuranicThought.com

كل من الدنانير والقروش كما هو ظاهر ولكن تحتمل الاية تفسيراً اخر غير هذا التفسير وابعد منه وهو ان تكون الثلاثون شهراً مدة لمجموع الشيئين لا لكل منهما بانفراده وهذا دأب الظاهر وهو انه يجب العمل به على احتمال تأويل هو في حيز المجاز فهذا التأويل لا نصير اليه الا اذا قام عندنا دليل اخر يؤيده ولما رأينا قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وجدنا ان هذه الاية نص في مدة الرضاع فقط مسوقه لبيان هذا الامر بعكس الاية الاولى فانها غير مسوقة لبيان مدة الحمل والرضاع بل مسوقة لبيان منة الوالدة على ولدها بانها تحمله وترضعه تلك المدة الطويلة وهذه المدة اما مقسومة على الحمل والرضاع وهو الاحتمال البعيد واما هي لكل من الحمل والرضاع بتمامها وهذا هو ظاهر امثال هذا الكلام ٠

و(ح) قدمنا الاية التي هي نص في كون مدة الرضاع سنتين وتعين معنا الاحتمال البعيد للآية الثانية وهو كونها مدة لمجموعهما بان جعل ستة اشهر منها اقل مدة الحمل والباقي منها اعني سنتين للفصال وفيه جمع بين الدليلين ٠ وقد قام عندنا حديث اخر على انقاص مدة الحمل عن الثلاثين شهر او هو قوله عليه السلام لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين وفي رواية ولو بقدر فلكة مغزل وفي رواية ولو بقدر ظل مغزل والغرض تقليل المدة ٠

فالسنتان هما اكثر مدة الحمل ولو كان الثلاثون شهراً مدة له

THE ALLAMEH TABATABAI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

ايضاً لما استقام هذا الحديث فتقوى بذلك معنى الاية الناصة وتعين حمل الاية الظاهرة على ابعد معنييها ٠

ومثال اخر لتعارض الظاهر مع النص قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلك ان تبتغوا باموالكم اي واحل لكم ما وراء المحرمات المذكورة في الاية سابقا لان تبتغوا باموالكم فان هذه الاية ظاهرة في حل جميع المحللات من غير قصر على الاربعة فينبغي ان تحل الزائدة عليها واما قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع نص في انه لا يجوز التعدي عن الاربعة لانه سيق لاجل العدد فتعارض بينهما فيرجح النص و يقتصر على الاربعة ٠

وقيل في وجه التعارض ان اية ان تبتغوا باموالكم نص فى حق اشتراط المهر واية فانكحوا ما طاب لكم من النساء ظاهرة في عدم اشتراطه لانها ساكتة عن ذكره ومطلقة عنه فتعارض بينهما فيترجح النص وهو وجوب المهر ولو لم يذكر في العقد ولا باس بأن يراعي في الايتين الاحتمالان وتكون كل منهما ظاهرة في شيء ونصا في شيء اخر ٠

وقد يمثل للظاهر والنص باية المهر التي يذكر فيها الاستمتاع وهي قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلك ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليماً حكيماً ٠

فان الاية نص في وجوب دفع المهور للمستمتع بهن حيث ذكر سبحانه اولاً ان الابتغاء بالمال ثم عاد اليه بقوله فاتوهن اجورهن ثم

This file was downloaded from QuranicThought.com

ذكر بقية احكام ذلك بقوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فكل ذلك يشعر بان الاية انما سيقت لبيان حكم المال في النكاح . ولم يذكر فيها ما يدل على المتعه سوى لفظ فما استمتعتم به منهن مما يحملنا على القول بانها ظاهر في حل المتعة على القول بها .

وثمة ايتان اخريتان هما نص في عدم حلها فتعارضانها احديهما في سورة المؤمنين والثانية في سورة سأل سائل ولفظهما واحد وهما قوله قوله تعالى واللذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغي وراء ذلك فاولئك هم العادون فالابتغاء والوراء خاصان بمعناهما بينان لا يحتملان البيان قاطعان في حرمة ما عد الزوجة وملك اليمين والاية سيقت لبيان ما لا يلام الانسان عليه وما يكون فيه من العادين اذا ارتكبه فهي نص في مقصودها فترجح على الاولى لان المستمتع بها خارجة عن منطوق الاية لانها غير زوجة باتفاق المسلمين ولا يثبت لها شيء من احكام الزوجية كالعدة والميرات والطلاق والنفقة والكسوة وغيرها وليست ايضاً بملك يمين لانهم لا يجيزون بيعها ولا هبتها واعتاقها فثبت ان النص ينفيها والظاهر يثبتها والنص مقدم على الظاهر عند التعارض هذا اذا جهل تاريخ الايات المتعارضة فيرجع الى الترجيح بمقتضى الاصول .

ولكن المانعين لها يقولون ان ايتي التحريم متأخرتان بالنزول عن اية الاجور لما ان فيها ذكر الصلاة والزكاة وهما فرضتا بعد اباحة المتعه بايام فالصلاة قبل الهجرة بسنة على ما عليه الاكثر والزكاة بعد

This file was downloaded from QuranicThought.com

الهجرة بسنتين فلا تعارض ولا تكون المسئلة من هذا البحث بل المتأخر ينسخ المتقدم ولا يمكن القول بان المراد بالصلاة والزكاة معناهما اللغوي لان المعنى اللغوي صار مجازيا بالنظر لاصطلاح القرآن ولا يصار للمجاز الا اذا تعذرت الحقيقة ·

على ان اية المهور غير قطعية في جواز المتعه اذ الاستمتاع غير خاص بها بل هو بالنكاح اظهر لما فيه من الاستمتاع الدائم و يدل انه المقصود دون غيره عدم ذكر الاستمتاع في غير هذه الاية بل التصريح بان غير النكاح وملك اليمين عدوان بالايتين المارتين ·

و يستدل المانعون ايضا على مدعاهم بقوله تعالي فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم بعني ان تخافوا في صورة تعدد المنكوحات ان لا تستطيعوا العدل بينهن فاقنعوا على منكوحة واحدة واكتفوا بما ملكت ايمانكم من الاماء فلو كان للاكتفاء بغيرهما مساغ لذكره الله سبحانه لان السكوت في معرض البيان مفيد للحصر صريحا خصوصا اذا كان المقام مقتضيا لذكر من لا يجب العدل فيه والمستمتع بها ليست بزوجة فلا يجب العدل فيها فلو كانت مباحة يمكن الاكتفاء بها بدون عدل لذكرت هنا ايضا ·

وبآية رابعة وهي قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله فلو كانت المتعة حلالا لامرهم الله بها عند عدم وجدان النكاح لسهولة امرها ·

This file was downloaded from QuranicThought.com

وبآية خامسة وهي قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا وخير لكم فلو جازت المتعة لما وجد خوف العنت لرفعه بها وكان يلزم ذكرها بهذه الاية كما ذكرت الاماء عند عدم طول الحرائر فترتيب الاكتفاء بملك اليمين على عدم الاقتدار على الحرائر مشعر بعدم وجود قسم ثالث يمكن الاكتفاء به ولو كان قسم ثالث يكتفي به عن الحرائر لما قيل وان تصبروا خير لكم ·

ويستدلون ايضا بمنع عمر رضى الله عنه على المنبر من متعتين فنازعة الصحابة بمنعه عن متعة الحج ولم ينازعوه بهذه ·

ويقولون ايضا ان منعها عقلي لمحاذير شتى تاتي من جهة الارث واختلاط الانساب فقد يستمتع الرجل بنساء متعدده في اسفاره فان اتين باولاد فلا تعارف بينهم ويختل امر توريثهم من ابيهم ومن بعضهم ومن اقرباء كل واحد منهم · ويحتمل ان يمر الاخ بعد حين ببلدة اخته فيتزوجها ويختلط النسب ·

اما المبيحون لها فتمسكوا بظاهر الاية الاولى وبالقراءة الشاذة لبعض السلف فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن وبما ثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يبيحها وايضا اشتهار العمل بها في صدر الاسلام وعدم وجوب الحد حتى عند من لا يقول بها ولو كانت غير مباحة لوجب الحد على فاعلها ·

ولكن المانعين نازعوا فى دلالة الاية الاولى على المراد ثم ادعوا نسخها

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقالوا على القراءة الشاذة انها كالاحاد لا تعارض القطعي وابن عباس رجع عن قوله باباحتها لما عارضه علي رضى الله عنه كما رواه البخاري ومسلم عن الزهري عن عبدالله والحسن ابني الحنفية عن ابيهما محمد بن الحنفية عن علي ابن ابي طالب رضى الله عنه انه قال لابن عباس رضى الله عنهما لما اباح المتعة انك امرؤ تائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة ولحوم الحمر الاهلية عام خيبر رواه مالك ابن انس وسفيان بن عينيه وغيرهم عن الزهري وكذلك ثبت في الصحيح انه حرمها في غزاة الفتح الى يوم القيمة فاما اشتهارها في صدر الاسلام فلا ينافي تحريمها موءخر او اما سقوط الحد حتى عند من لا يقول بها فلا يراثها شبهة لمن يعتقد حلها والحد يدرأ بالشبهة ٠

وقد ذكر ابن الوردى في تاريخه في وقائع سنه اثنتين واربعين ومائتين مناظرة يحي بن اكثم القاضي مع الخليفة المأمون قال ٠ جلس المأمون يوماً وهو مفتاظ يستاك ويقول متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه رسلم وعلى عهد ابي بكر وانا انهى عنهما ومن انت ياجعل حتى تنهي عما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوجم الحاضرون حتى دخل يحي ابن اكثم فقال له المأمون اراك متغيراً فقال يحي هو غم لما احدث من النداء بتحليل الزنا ياامير الموءمنين قال الزنا قال نعم المتعة زنا قال ومن اين قلت هذا قال من كتاب الله وحديث رسول الله قال الله تعالى واللذينهم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون

This file was downloaded from QuranicThought.com

ياامير المؤمنين زوجة المتعة ملك يمين قال لا قال فهي الزوجة التي ترث وتورث قال لا قال فقد صار متجاوز هذين من العادين ٠

وهذا الزهري روى عن عبدالله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن ابيهما عن علي بن ابي طالب رضى الله عنهم قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى بالنهى في المتعة وتحريمها بعد ان امر بها فقال المأمون احفوظ هذا عن الزهري قال نعم رواه عنه جماعة منهم مالك رضى الله عنه فقال المأمون استغفر الله وبادر الى النداء بتحريم المتعة والنهى عنها ٠

ومثال تعارض النص مع المفسر من العبادات قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلاة فهذا نص بانها تتوضأ وضوأ جديداً لكل صلاة ٠اداء كانت او قضاء فرضا كانت او نفلا لكنه يحتمل ان تكون اللام للتوقيت فيكفي الوضوء الواحد في كل وقت فتوءدي به ما شائت من فرض ونفل وقوله عليه السلام لفاطمة بنت ابي حبيش توضيء لوقت كل صلاة مفسر لايحتمل التأويل لوجدان لفظ الوقت فيه صريحا فاذا تعارض بينهما يصار الى ترجيح المفسر فيكفي الوضوء الواحد في كل وقت صلاة مرة واحدة ٠

وقد مثل في المنار لتعارض النص مع المفسر بما اذا تزوج رجل امرأة الى شهر وقال ان الزواج نص في النكاح فكان محتملا ان يراد به المتعة مجازا وقوله الى شهر مفسر في المتعة ليس فيه احتمال النكاح اذ النكاح لا يحتمل التوقيت بحال فاذا اجتمعا رجحنا المفسر وحملنا

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

النص عليه ·

ورد هذا المثال بانه كلام واحد مرتبط ببعضه فحرف الجر وهو الى متعلق بتزوج فليس هذا بكلامين حتى تثبت التعارض بينهما ·

ومثاله من الاقرارات ماذكر محمد في اقرار الجامع رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر الحق او الصدق او اليقين كان اقراراً لان الحق والصدق واليقين من صفات الخبر يقال خبر حق او صدق او يقين وهي نصوص ظاهرة فيما وضعت له وهي دلالة الوجود للمخبر عنه فاذا ذكره في موضع الجواب كان جوابا وتصديقا فكانه قال ادعيت الحق ادعيت الصدق ادعيت اليقين وقد يحتمل الابتداء مجازا اي قل الحق لا الكذب ولو قال الصلاح الحق او الصلاح الصدق او الصلاح اليقين كان رداً لكلامه ولا يكون اقرارا لان الصلاح لايصلح صفة للخبر بحال ولا يستعمل في الاقوال لامفردا ولا تبعا لغيره وهو محكم في انه لايصلح جوابا فاذا ضم اليه النص حمل النص المحتمل على المحكم الذي لايحتمل ولم يكن تصديقا بل جعل رداً لكلامه بابتداء امر له باتباع الصلاح وترك الدعوى الباطلة ذكره مصنف المنار في شرحه ·

ومثال تعارض المفسَّر مع المحكم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فقيل هذا مفسر بقبول شهادة المحدودين في القذف اذا تابا لانهما صارا عدلين حينئذ ·

وقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا محكم في عدم قبول

This file was downloaded from QuranicThought.com

شهادتهم ولو بعد التوبة لوجود التأبيد فقدم هذا المحكم على ذاك المفسر ومنع قبول الشهادة وقد اعترض على المثال الاول انه غير مفسر لان اشهدوا يحتمل الايجاب والندب ورد بانه احتمال غير ناشئ عن دليل

واعترض ايضا انه لا تعارض بين الآيتين حتى نلجأ لترجيح احديهما على الاخرى لان الاولى تدل على وجوب الاشهاد والثانية على عدم القبول ولا يلزم من صحة الاشهاد قبول الشهادة الا ترى ان الاعمى وابناء الزوجين يصح النكاح باشهادهم مع عدم قبول شهادتهم . فكل اية جارية في معناها غير معارضة للاخرى .

وقولنا في متن المادة اذا تساويا متعلق بيسقط اي يسقط الادنى بوجود الاعلا اذا تساويا بان تعارضت اية مع اية مثلها او اية مع حديث متواتر فتقدم بذلك النص على الظاهر والمفسر على النص والمحكم على الكل .

اما اذا لم يتساويا بان تعارضت اية مع حديث آحاد فلا نقدمه ولا نثبت التعارض بينهما ومثاله قوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره مع قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي .

وتوضيح ذلك انهم اختلفوا في عبارة النساء نفسها بلا ولي هل هي صحيحة لينعقد بها النكاح ام لا . قال علماؤنا انها صحيحة . حتى ينعقد نكاح المرأة العاقلة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها ولي بكراً كانت او ثيبا .

وقال مالك والشافعي لا ينعقد بعبارة النساء بدون الولي سواء

This file was downloaded from QuranicThought.com

زوجت نفسها او ابنتها او امها مستدلين بقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي فانه نص في عدم انعقاد النكاح بعبارة النساء بدون ولي ·

ولا صحابنا قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فانه ظاهر في تحقق النكاح من المرأة لانه تعالى اضاف النكاح الى المرأة وذلك دليل تصور النكاح منها ونص في ثبوت الحرمة الغليظة بالطلاق الثلاث

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وخبر الواحد هنا ولو كان نصاً لا يعارض الكتاب ولو كان ظاهراً فيجب تاويل خبر الواحد وحمله على نفي الكمال توفيقاً بين الادلة اي لا نكاح كامل الا بولي حيث يثبت للولي حق الاعتراض اذا لم يكن الزوج كفوءاً او كان المهر ناقصاً عن المثل · ويؤيد عدم العمل بالحديث ما سيأتي في باب السنة من ان راوى حديث بطلان النكاح بلا اذن الولي هو عائشة وقد زوجت بنت اخيها عبدالرحمن بغير اذنه في غيبته فلو لم تطلع على ناسخ لما روت لما عملت بخلاف مرويها لما سيأتي تفصيله في بحث السنة ·

ثم بعد الفراغ من الاقسام الاربعة العائده للظهور نشرع في مقابلاتها باعتبار الخفاء فنقول ·

## مبحث الخفي

الخفي يقابل الظاهر
النص = النص
المجمل = المفسر

**مادة ٧٦ — واما الخفي فما خفي مراده بعارض من غير الصيغة**

يعني ان الخفي اسم لكلام خفي مُراده بسبب عارض نشأ من غير الصيغة وهذا اول درجات الخفاء مقابل لاول درجات الظهور حيث تقدم ان الظاهر الذي هو اول درجات الظهور ما ظهر المراد به

This file was downloaded from QuranicThought.com

للسامع بصيغته فالخفي ما خفي مراده بسبب من غير الصيغة فلو كان الخفاء منشأه الصيغة لكان فيه زيادة ظهور وهو النص فالنص ما ازداد وضوحاً على الظاهر لمعنى من المتكلم اي بزيادة على الصيغة فيقابله المشكل بان فيه زيادة خفاء لكنها من نفس الصيغة ليكون عكس مقابله وكذا المفسر هو ما ازداد وضوحاً على النص لمعنى زائد على الصيغة عكس المجمل الذي ازداد خفاء على المشكل من نفس الصيغة .

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والمعرف هو الخفي الاصطلاحي والخفاء في التعريف هو الخفاء اللغوي فليس فيه تعريف الشيء بنفسه .

مادة ٧٧ ـ وحكمه النظر فيه لمعلم ان اختفائه لمزيد او نقصان فيظهر المراد به كاسم السرقة في حق الطرار والنباش

اعلم ان صيغة الكلام في الخفي تكون ظاهرة المراد بالنظر الى موضوعها اللغوي لكن خفي بسبب عارض ما وهو اما زيادة بالوصف الذي استحق فيه هذا الاسم او نقصان فيه مثال ذلك .

الطرار والنباش بالنسبة للسارق انه هل يطلق عليهما هذا الاسم او لا يطلق وتوضيح ذلك ان قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ظاهر في وجوب قطع اليد لكل سارق . خفي في حق الطرار والنباش لانهما اختصا باسم اخر غير السارق في عرف اهل اللسان وتغاير الاسامي يدل على تغاير المسميات فالاصل ان كل اسم له مسمى على حدة فتطرقت الشبهة في انه هل يشملهما اسم السارق ام لا فتاملنا في المعنى

This file was downloaded from QuranicThought.com

الشرعي للسارق فوجدنا ان اختصاص الطرار باسم اخر لاجل زيادة معنى السرقة . اذ السرقة هي اخذ مال محترم محرز خفية وهو يسرق ممن هو يقظان قاصد لحفظ المال بضرب غفلة وفترة تعتريه فمعنى كونه محترما ان يكون المال متقوما يحل الانتفاع به شرعا وان يكون عشرة دراهم فاكثر فلا قطع باقل منها و كونه محرزاً للاحتراز عن غير المحرز فلا قطع فيه و كونه خفية للاحتراز عن الانتهاب والغصب . و كونه يقظان اعترته فترة او غفلة للاحتراز عن الميت فانه غير قاصد للحفظ وليدخل النائم لان النائم قاصد للحفظ ولكن اعتراه نوع غفله وفترة فاذا اردنا ان نطبق تعريف السرقة على الطرار والنباش نجد الطرار انه سارق وزيادة وقد اختص باسم الطر لفضل في جنايته وحذق في فعله لان الطر اسم لقطع الشيء عن اليقظان بضرب غفلة اعترته وهذه مسارقة في غاية الكمال وتعدية الحدود بمثله في نهاية الصحة والسداد فيكون اثبات حد القطع بالطرار بالطريق الاولى اي بدلالة النص بل قال عبدالحليم اللكنوي ان الحكم هنا ثبت فيه بعبارة النص وهي اقوى من الدلالة كما سيجيء .

واما النباش فانه يسارق عين من لعله يهجم عليه فقط والذي يهجم هو غير حافظ ولا قاصد للحفظ و كذلك اسم السرقة يدل على خطر المأخوذ اي رفعته واهميته وتقومه لان السرقة قطعة من الحرير واسم النباش ينبيء عن ضده وهو الهوان لان النبش تحت التراب والتعدية بمثله لا تصح خصوصا فيما يدرأ بالشبهات فلم نعد حكم

This file was downloaded from QuranicThought.com

السارق الى النباش لما ذكر من النقصان في اللفظ ولان كل احد يتأول في الدخول في ذلك البيت لزيارة القبر فلو كان المحل مصونا بان كان القبر في بيت مقفل قيل لا يقطع النباش لما ذكرنا وقيل يقطع لوجود الحرز بالمكان وان لم يوجد بالحافظ وهذا كله عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي يقطع النباش على كل حال سواء كان القبر في بيت مقفل او غير مقفل لقوله عليه السلام من نبش قطعناه ولان عمر رضى الله عنه كتب الى عامله باليمن ان يقطع ايدي قوم يحتفرون القبور · وقد سئل عطاء عن النباش فقال يقطع · واجيب عن الحديث بانه منكر ضعفه البيهقي ولئن صح في ذلك شيء فهو محمول على انه سياسة لاحداً و قد روى عنه عليه السلام انه قال لا قطع على المختفي وهو النباش بلغه اهل المدينة وهذا الحديث منكر ايضا وروى عن ابن عباس انه قال ليس على النباش قطع فاذا نظرنا الى تضارب هذه الاخبار المنكرة الضعيفة واهملناها رجعنا الى مفهوم صريح الاية فوجدنا النباش لا يدخل بالسارق لانه اقل جرما من السارق فلا يتعداه حكمه للنقصان عن معنى السرقة منه ·

## مبحث المشكل

**مادة ٧٨ — المشكل ما دخل في اشكاله واحتمل معاني متعددة على خفي مراده بحيث لا يدرك الا بالتأمل اما لغموض في المعنى او لاستعارة بعيدة** · كقول زكريا عليه السلام: انى يكون لى غلام الخ هذا اى مايسمه وقوله: انى يكون لى غلام اى كيف يرزقنى الله ولدا خارجا عن المعتاد فى الولد الرجاء بسياق الآية

هذا ثاني اقسام الخفاء في الكلام وهو فوق الخفي المار فيقابل

This file was downloaded from QuranicThought.com

النص الذي هو فوق الظاهر . واشكل اي دخل في الاشكال كما يقال احرم اي دخل في الحرم واشتى اى دخل في الشتاء فلا ينـال معناه بمجرد طلبه بل بعد التفتيش عليه والتأمل فيه فهو كرجل اغترب عن وطنه فاختلط بامثاله من الناس فيطلب موضعه ثم يتأمل في اشكاله ليوقف عليه .

مثاله قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شأتم فان كلمة انى مشكلة تجيء تارة بمعنى من اين كما قوله تعالى حكاية عن قول زكريا لمريم انى لك هذا اي من اين لك هـذا الرزق الاتي كل يوم وتارة بمعنى كيف كما في قوله تعالى حكاية عن زكريا ايضا حين بشر بغلام فقال انى يكون لك غلام اي كيف يكون لي غلام فاشتبه ههنا انه باي معنى فان كان بمعنى اين يكون المعنى من اى مكان شئتم قبلاً او دبراً فتحل اللواطة من امرأته .

وان كان بمعنى كيف يكون المعنى باية كيفية شئتم قائما او قاعداً او مضطجعا فيدل على تعميم الاحوال دون المحال فاذا تاملنـا في لفظ الحرث من قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم علمنـا من السياق انه تعالي شبههن بالمحارث تشبيها لما يلقى في ارحامهن من النطفة التي منها النسل بالبذور اي الغرض الاصلي وهو طلب النسل لا قضاء الشهوة فقط فيجب ان يوءتين من المكان الذي يتعلق به هذا الغرض وهو مكان الحرث باي جهة و كيفية شئتم . والخلف ليس بموضع الحرث بل موضع الفرث فتكون اللواطة من امرأته حراما وتكون انى بمعنى

This file was downloaded from QuranicThought.com

كيف وتصبح من قبيل المشترك الذى رجح احد معانيه بالتأويل فصار موءولاً ·

ويوءيد الحرمة ما ورد من الاحاديث الدالة على ذلك منها ماروى الترمذي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل الى رجل اتى رجلا او امرأة في دبرها · وايضاً بما انه يمتنع اتيان النساء في حالة المحيض لعلة الاذى فكذا هذه العلة موجودة في لواطة النساء فحرمتها باشارة النص ايضاً كما قاله عبد الحليم ·

وعلى هذه الادلة يفسق مستحل ذلك ولكن هذا غير التي من الرجال لان اللواطة من غير امرأته يكفر مستحلها لمخالفته صريح القرآن العظيم · قال الله تعالى منكراً على الفاعلين انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء · وروى رزين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من عمل عمل قوم لوط

**مادة ٧٩ — وحكم اعتقاد المراد ثم الطلب ثم التأمل الى ان يتبين المراد ·**

اي حكم المشكل اولا هو اعتقاد الحقيقة فيما كان مراد الله تعالى بمجرد سماع الكلام ثم الاقبال على الطلب والتفتيش انه لاي معنى يستعمل هذا اللفظ ثم التأمل فيه بان اي معنى يراد ههنا من بين المعاني فيتبين المراد الذي كان غامضاً او كان فيه استعارة بديعية فمثال الغموض قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا · فالمبالغة في هذه الاية اوجبت اشكال المراد بها فقالوا هي بالنسبة لداخل الانف والفم انهما هل يعطيان

This file was downloaded from QuranicThought.com

حكم الظاهر ويجب غسلها او حكم الباطن فلا يجب فوجد ان ابتلاع الريق وذوق الطعوم بدون ابتلاعها لا يفطران الصائم مما يؤيد كونهما من ظاهر الجسد . ووجد ايضا انه لا يرى شيء من داخلها حالة المواجهة خاصة حالة انضمام الشفتين مما يؤيدانهما من الباطن . وبعد هذا الطلب والتفتيش نظرنا لصيغة الامر بالجنابة فوجدناها صيغة مبالغة وهي فاطهروا فاوجبنا غسل داخلها ونظرنا لها في اية الوضوء وهي قوله تعالى فاغسلو وجوهكم فلم نرَ بها مبالغة فلم نوجب غسلها بالوضوء واعترض هذا التوجيه بان اطّهروا معلوم المعنى ليس بمشكل انما الاشكال في متعلقه وهو الفم والانف هل هما داخلان او لا ولا يلزم من الاشكال في متعلقه ان يكون الاشكال بنفس اللفظ وقالوا الاحسن في توجيهه ان يكون الاشكال هنا من جهة المبالغة في التطهير فهل نوجب دلك الجسد ايضاً مع غسله او معناه المبالغة في تعميم الماء لكل ما يمكن وصوله اليه وحينئذ يدخل الفم والانف لامكان ايصال الماء اليهما . وبعد الطلب والتفتيش والتأمل علم ان المراد بالمبالغة الثاني اي التعميم فيدخل الفم والانف فعلى كل حال وقع الاشكال في الفم والانف ولكن بالنظر الاول الاشكال كله محصور بهما و بالنظر الثاني الاشكال محصور بنفس اللفظ والانف والفم احد احتمالي الاشكال .

واقول ان كلا التوجيهين صحيح لان هذا التقسيم اي ما يعود لظهور الكلام وخفائه من ابحاث الكلام كما تقدم في مبحث الظاهر فحيثما كان الاشكال فهو معتبر وليس هذا التقسيم من

This file was downloaded from QuranicThought.com

خصائص الكلمـة حتى يفسد التوجيه الاول ·

ومثال الاستعارة البديعية قوله تعالى قوارير من فضة فهو مشكل لان القارورة انما تكون من الزجاج لا من الفضة فاذا فتشنا نجد للفضة صفتين حميدة وهي البياض وذميمة وهي انها لا تحكي ما في بطنها والزجاج على عكسها فهو لا يحجب ما في داخله لكنه غير ابيض فعلمنا ان تلك الاواني تشتمل على صفاء الزجاج ورقته و بياض الفضة وحسنها وان هذه الاواني الموصوفة اخذت من كل نوع احسن صفاته وتركت ذميمها فالقوارير اذن مستعارة لما يشبه الفضة في الصفاء مع الشفيف استعارة الاسد للشجاع فاتضح اشكال هذه الاستعارة البديعية بعد الطلب والتأمل على اوضح وجه وابدعه ·

وقفية الشيخ أحمد حسين للفكر القرآني
THE SHEIKH GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

## مبحث المجمل

**مادة ٨٠ — المجمل هو ما اشتبه المراد به اشتباهاً لا يدرك الا ببيان يرجى فان لم يكن البيان شافياً فبالطلب والتأمل ايضاً ·**

المجمل هو ثالث اقسام الخفاء المقابل للمفسر الذي هو ثالث اقسام الظهور ·

واعلم انه كلما زادت الدرجة في الخفاء كلما كثرت احتمالات الاستقصاء وكلما زادت الدرجة في الظهور كلما قلت الاحتمالات مثلا الظاهر هو اول درجات الظهور فانه يحتمل التأويل والتخصيص والنسخ كما تقدم ويقابله الخفي الذي ينال بمجرد الطلب ثم ثاني درجات الظهور النص وهو يحتمل التأويل والنسخ فقط فيقابله المشكل الذي

This file was downloaded from QuranicThought.com

لا ينال بالطلب وحده بل بالطلب ثم التأمل وثالث الدرجات المفسر وليس له الا احتمال واحد وهو احتمال النسخ ويقابله المجمل الذي لا ينال الا بالطلب والتأمل ثم البيان ولا يستغنى بالبيان وحده الا اذا كان شافياً كبيان الصلاة والزكاة وعلى كل فلا سبيل لوضوح المعنى الا بالاستفسار ·

مادة ٨١ — ثم الاجمال لانسداد ترجيح احد وجوه المشترك او لعدم فهم معناه بسبب الغرابة كالهلوع او بسبب الابهام المتكلم كالربا والبيع ونحوهما ·

اردنا ان نبين بهذه المادة اسباب الاجمال وبعض امثلة ذلك :

فالاول هو انسداد ترجيح احد وجهي المشترك فلو قلت رأيت عيناً ولم يقف السامع على مقصدك ومرادك بها ·

فيجب عليه اولاً الاقبال على الطلب انه لأي معنى يستعمل هذا اللفظ ثم التأمل فيه بانه اي معنى يراد ههنا من بين المعاني فان اتضح فقد زال الاشكال وان لم يتضح فقد زاد الاشكال وارتقى الى الاجمال وحينئذ لاسبيل سوى الاستفسار من المتكلم انه اي معنى قصد بهذا اللفظ وبعد البيان يزول الاشكال · فان اتصل البيان باللفظ من اول الامر وكان بياناً شافياً كفى عن كل شيء اما اذا فات محل البيان بان مات المتكلم عاد المجمل متشابهاً وارتقى الى اقصى درجات الخفاء

السبب الثاني الغرابة · — كلفظ الهلوع المذكور في قوله تعالى

This file was downloaded from QuranicThought.com

ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا فالهلوع شديد الحرص قليل الصبر ولو لم يبينه سبحانه كان مجملاً غير معلوم المراد اصلاً فلما بينه صار مفسراً اي اذا مسه الشر من فقر ومرض كان كثير الجزع واذا مسه الخير من صحة وغنى كان كثير المنع .

وسيأتي بقية الكلام على السبب الاخير وامثلته في شرح المادة الاتية .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

**مادة ٨٢ — وحكم المجمل اعتقاد حقية المراد والتوقف الى بيان المجمل وهو تفسير ان شفي وافساد كالصلاة والزكاة والا فبنقلب الى الاشكال .**

اي يجب على الانسان ان يعتقد ان المراد بهذا الكلام الذي اجمل عليه معناه اولاً لابهام المتكلم هو حق ويتوقف في تعيينه الى ان يبينه المجمل فان كان بيانه بصورة لم يبق بها اشتباه اصلاً ينقلب المجمل الى المفسر وان لم يكن البيان كافياً ولا وافياً بالمراد فانه ينزل الكلام من درجة الاجمال الى درجة الاشكال .

مثاله الصلاة والزكاة والربا وسائر الاصطلاحات المتعارفة بين اهلها وهذه امثلة للسبب الثالث الذي كان اجماله بسبب ابهام المتكلم فانها قبل البيان مجملة وبعد البيان زال الاجمال عن بعضها واتضح تمام الوضوح حتى صار مفسراً وبعضها انقلب الى الاشكال .

فالصلاة والزكاة كانتا مجملتين ولكن الصلاة فسرها النبي عليه

This file was downloaded from QuranicThought.com

السلام بقوله وبفعله وعلمهم فرائضها وواجبها وسننها فلا يجب فيها طلب ولا تأمل وكذلك الزكاة قد فسرها عليه السلام بقوله وفعله قال عليه الصلاة والسلام ليس في اقل من عشرين ديناراً صدقة وفي عشرين دينارا نصف دينار وقال عليه السلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن فاذا بلغ الورق مائتي درهم فخذ منه خمسة دراهم وروى ابوداود انه عليه السلام قال هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهماً درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت فثلاث شياه الى ثلاثمائة فان زادت على ثلاثمائة ففي كل شاة شاة فان لم تكن الا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء وهكذا حكم سائر انواع الزكاة مبين فصارت مفسرة ليس بها اشتباه ولا اجمال .

وكذا البيع والنكاح وسائر العقود الشرعية التي بينها النبي عليه السلام . وكذا اصطلاحات الفنون والعلوم هي مجملة قبل البيان يصدق عليها درجات الاستيضاح المطلوبة في المجمل .

واما الربا فانه نزل الى الاشكال بعد ان كان مجملاً حيث لم يوقف على معناه الا بالطلب ثم التأمل كما هو الحال في المشكل لعدم البيان الشافي من المجمل وبعد استخراج المراد منه والازالة اشكاله يكون الكلام موءولاً .

والاجمال فيه اتى من اشتباه المراد وهذا لا يدرك من معاني اللغة

This file was downloaded from QuranicThought.com

اصلاً لانه في اللغة عبارة عن الفضل والزيادة ولكن الله تعالى لم يرد تحريم ذلك لان البيع حلال وهو انما شرع للاسترباح والاستفضال ولكن المراد فضل خال عن العوض مشروط في العقد ومعلوم ان ذلك لم يعرف بالتأمل في حقيقته بل بالاستفسار من الشارع بعد الطلب لمعناه ثم التأمل فيه ·

لكن هذا التفسير الذي حصل للربا كان غير كاف لجميع انواعه بل قاصر على الاشياء الستة التي بينها عليه السلام بقوله الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا فهذا الحديث لم يوضح سائر افراد الربا بعبارته · بل نستنبط منه العلة التي لاجله حرم الربا في الاشياء الستة حتى نعديها لما لم ينص عليه · ثم نتأمل فيها انها هل تصلح لربط الحكم بها حتى نعدى الحكم من المنصوص الى غير المنصوص فاصبح هذا الاجمال مفسراً في حق الاشياء الستة بهذا البيان الشافي الذي لحقها اما في حق غيرها فنزل من درجة الاجمال لدرجة الاشكال حيث تفهم العلة بالطلب ثم التأمل فبعد الطلب للاوصاف التي اوجبت هذا التحريم قال الحنفية هو القدر كيلا او وزنا مع الجنس وعللوا بهما اي كل ما كان مكيلا او موزوناً من جنس واحد لا يحل فيه التفاضل لان الزيادة به تكون ربا وعلل الشافعية بالطعم مع الجنس في المطعومات والثمنية في الاثمان فكل ما كان مأكولا لا يجوز بيعه متفاضلا وعلل المالكية بالنقدية في النقدين والاقتيات والادخار في

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

غيرها وفرع كل منهم تفاريع على حسب تعليله بعد اتفاقهم على النقدين ولكن النقدين دخلا في تعليل الحنفيـة ضمن القاعدة ولم يحتاجوا الى التنصيص عليهما فتعليلهم اجمع من تعليل غيرهم ولو لم ينص الشافعية والمالكية على الثمنية والنقدية لبقيا خارجين عن الحكم وعلى ذلك يثبت الربا عند الحنفية بالكلس لانه موزون وجنس واحد ولا يثبت فيه عند الشافعية لانـه لا يقتات ولا يدخر ولا عند المالكية لانه غير مطعوم وبالجملة فقد قال عمر رضي الله عنه خرج النبي عليه السلام عنا ولم يبين لنا ابواب الربا .

وسبب عدم بيانه التوسعة على الناس كي لا يكونوا بحرج من هذا الامر الشديد لما يترتب عليه من الجزاء الاخروي

وقال بعضهم ان هذا البحث لا يخلو عن شيء لان الايـة نزلت للرد على من سوى بين البيع والربا حيث قالوا انما البيع مثل الربا فكان عندهم معروفاً فكيف يكون مجملا .

قلت وهذا غير مسلم بعد قول عمر رضي الله عنه السابق لان من انواع الربا ما لم يكن معروفاً وهو ما استقل الشرع ببيانه والاشارة اليه وان ما كان معروفاً عندهم بعض انواعه فاما كله وتفاصيله فلا ولو كان معروفاً لما صح هذا الكلام من عمر ولا من غيره .

مبحث المتشابه

مادة ٨٣ – المتشابه هو ما انقطع رجاء معرفة المراد منه وهو قسمان متشابه في اللفظ ان لم يفهم كمقطعات اوائل السور ومتشابه في لفظ غير معروف كحم ص كهيعص

This file was downloaded from QuranicThought.com

**المفهوم ان عرف اللفظ واستحال ارادة المفهوم كالاستواء والعين واليد**

هذا آخر ابحاث التقسيم الثاني العائد لظهور الكلام وخفائه وهو آخر درجات الخفاء في الكلام بمنزلة المحكم الذي هو في غاية الظهور واخر درجاته . فلا يرجى بدو المشكل ولا معرفة المراد منه اصلا سواء كان هذا الخفاء عاد رضياً بان كان الكلام مجملا فانقلب الى المتشابه بفوات من له صلاحية بيانه او كان ذاتياً بان عرف بالنقل من الرسول انقطاع رجاء بدوّ المراد كقيام الساعة وانقطاع اجل الدنيا فقد ورد عدم العلم بها لغيره تعالى اصلا بقوله تعالى ويسئلونك عن الساعة فقل علمها عند ربي لا يُجلّيها لوقتها الا هو وكذا بعض علاماتها التي تتقدمها وقد ذكر في حواشي المرقاة عن الراغب انواع المتشابه وقال ان كل ما ذكره المفسرون في تفسير المتشابة لا يخرج عن هذه التقاسيم ونحن نكتفي هنا بما ذكره العلامة منلاخسرو من انه ينقسم الى قسمين متشابه في اللفظ ومتشابه في المفهوم فالاول كمقطعات اوائل السور وهي ألم . المص . المر . حمعسق . حم . طس . ق . ن . اي مما لم يعلم ما المراد بلفظه وما المراد بمعناه والثاني كاية الاستواء وهي قوله تعالى الرحمن على العرش استوى . وآية اليد وهي قوله تعالى يد الله فوق ايديهم . بل يداه مبسوطتان .

واية العين وهي قوله تعالى انك باعيننا واية الوجه وهي قوله ويبقى وجه ربك وكالاحاديث المتشابهة ايضاً نحو قوله عليه السلام ولا زال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت يده

This file was downloaded from QuranicThought.com

التي ببطش بها الخ ٠ الحديث وكالاحاديث التي فيها اسناد الضحك اليه سبحانه ومنه كل ما علمت الفاظه ومعانيها ولكن لم يعلم المراد بهذا المعنى في هذه الاطلاقات ٠

وانما جعل المتشابه من اقسام النظم وان لم يثبت بهحكم كما يستفاد من تعريفه لان من بعض اقسامه ما يمكن ادراكه للراسخين في العلم وهو المشار اليه بقوله عليه السلام لابن عباس اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وايضاً فان المتشابه الذي يمكن رده الى المحكم فالراسخ في العلم يعلم تأويله كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم فانه متشابه لاباء العقل نسبة النسيان الى الله تعالى (فح) نرده الى قوله تعالى لا يضل ربي ولا ينسى وهو محكم في نفي النسيان عنه تعالى فيكون معنى نسوا الله فنسيهم اي جازاهم جزاء النسيان وهو الترك والاعراض على سبيل المشاكلة المعروفة لدى اهل البلاغة كقوله :

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصاً

وكل متشابه لا يمكن رده الى محكم لا يعلم تأويله احد كقوله تعالى يسئلونك عن الساعة ايان مرساها قل علمها عند ربي ٠ ولذلك قال الراغب ان جميع المتشابه على ثلاثة اضرب فضرب لا سبيل الى الوقوف عليه كوقت الساعة وبعض اشراطها وضرب له سبيل الى معرفته كالالفاظ الغريبة والاحكام وضرب متردد بينهما يختص بمعرفته بعض الراسخين في العلم ويخفى على من دونهم وهو المشار اليه بقوله عليه السلام لابن عباس اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ٠

This file was downloaded from QuranicThought.com

ثم انهم اختلفوا في ان القرآن كله محكم او كله متشابه او بعضه محكم و بعضه متشابه على اقوال ثلاثة واستدل صاحب القول الاول بقوله تعالى كتاب احكمت آياته وصاحب القول الثاني بقوله تعالى كتابا متشابها · والصحيح هو القول الثالث ويشهد له قوله تعالى منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات والجواب عن الاية الاولى ان المراد بقوله احكمت اياته اي اتقنت عن تطرق النقض وعن قوله تعالى متشابهاً اي يشابه بعضه بعضاً في الحق والصدق والاحكام بان كل آية تشابه الايــة الاخرى وتعضدهـا قلت او يكون المراد من مجموع الآيتين ما يؤيد الاية الثالثة اي كتاب احكمت بعض آياته وتشابهت بعضها وهذا بعينه هو الاية الثالثة ·

ثم اعلم ان المتشابــة كثير في الكلام سواء في كلام الله سبحانه وتعالى او في كلام البشر ولكن بحثنا هنا عن كلام الله فقط لانه هو الذي يتعلق به سن الاصول الشرعية والقواعد الاسلاميــة وما نستطرد ذكره هنا مما لا يناسب المباحث الشرعية فانما هو على سبيــل التمثيل والتشبيه تقريباً لايضاح الحكمة التي توهمناهـا في مقطعات اوائل السور وتنويهاً عن بعض ما خالج الفكر من ذلك ممـا لا سبيل لتفصيله بهذا المقام بل مجرد الاشارة

وقد اختلف المفسرون في مقطعات السور على اقوال شتى تفوق الثلاثين قولا نكتفي عن سردها بما تراه موضحاً هنا وقد تعرض لبعضها الامام ابن جرير الطبري في اول تفسير البقرة ورجح ان تكون كلها محتملة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وهاك بعض نصوصه قل

والصواب في تأويل ذلك عندي ان كل حرف منه يحوي ما قاله الربيع وما قاله سائر المفسرين غيره فيه فان قال لنا قائل وكيف يجوز ان يكون حرف واحد شاملا الدلالة على معان كثيرة مختلفة قيل كما جاز ان تكون كلمة واحدة تشتمل على معان كثيرة مختلفة كقولهم للجماعة من الناس امة وللخير من الزمان امة وللرجل المتعبد المطيع امة وللدين والملة امة وكقولهم للجزاء القصاصي دين وللسلطان والطاعة والتذلل دين وللحساب دين في اسماء لذلك كثيرة يطول الكتاب باحصائها مما يكون من الكلام بلفظ واحد وهو مشتمل على معان كثيرة وكذلك قول الله جل ثناؤه الم والمر والمص وما اشبه ذلك من حروف المعجم التي هي فواتح اوائل السور كل حرف منها دال على معان شتى شامل جميعاً من اسماء الله عز وجل وصفاته ما قاله المفسرون من الاقوال التي ذكرناها عنهم الخ ما قال ولقد اجاد وافاد وبين حقيقة المراد واستثنى من الاقوال ما هو ظاهر الفساد وتكفل برده ونحن نلمح ببعض ما خطر لنا فنقول ٠

لقد جرت عادة العلماء سلفاً وخلفاً ان يرمزوا الى العلوم وقواعد الفنون برموز خاصة يصطلحون عليها لمآرب شتى ٠ منها قصداً للتعمية على غير المشتغلين بهذا العلم ان لا يزاحمهم عليه بجهله الفادح اذا رآه سهل المأخذ من الكتاب فيستعمل الاطلاق في مقام التقييد ويتصرف بسوء فهمه حسبما يريد وهذا من الفساد على امر عظيم فانك لو رأيت

This file was downloaded from QuranicThought.com

في كتب الطب ان الزرنيخ قاطع للتبول السكري ومكثر لكريات الدم ويزيد الشاهية ويقوي العظام والمفاصل مفيد لسل الرئة وسل العظام وداء الخنازير والحمى الرزغية والراجعة والجدري والجمرة وداء النوم والافرنجي والامراض الجلدية وكثير مما يمل تعداده لأقبلت عليه معظماً لامره مستجديا لنفعه ولكن لا تعلم مواضع عدم جواز استعماله فاذا اخذت ما تقدم بمجرد ما سمعت من بعض فوائده وكان مع المسلول نفث دم او كان مع تزايد حرارة الجسم او مع وجود احد الامراض الكبدية او الكليوية او كانت الامراض الجلدية بحال حدتها فيكون ذلك قتلا للمريض من هذا السم الزعاف دون ان يعلم ماذا يجب ان يخلط معه كي تذهب حدته ومضرته وبأي حالة يجب التباعد والتحرز عنه . مع انه لا يمكن الاعتماد على كل مباحث هذا الشيء بكتاب واحد لتبعثرها بمواضع شتى وفنون متعددة حسب المناسبات والعلاقات التركيبية والعلاجية والمرضية كالكيمياء وعلم استحصار الادوية وعلم الامراض الداخلية والجلدية والزهرية فانى يمكن لغير العالم بفروع هذا الفن ان يعتمد على كتاب او يظن يفهمه الصواب . فحرصاً على العلم من الدخلاء يصطلحون على شيء صيانة لارواح البشر وضنا بالعلم ان يتذل وطلباً للاختصار في الكتابة والعمل

ومنها انه قد يكون لهذا العلم اسماء واصطلاحات خاصة لا يعرفها غير اربابها فتكون كامنة في صدورهم سهلة عليهم صعبة المنال جداً على غيرهم وهذا اكثر ما يكون في قوانين الجبر والهندسة والمثلثات

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

والكيمياء والفلك وعلم المنطق واصول الفقــه فلا يمكن لغير الماهر استخراج معادلة او حل رمز من الرموز او قاعدة من القواعد انما هي خاصة بار بها يعرفون كل اشارة ما تفيد وماذا يكون القصد منهـا وهي تعد الغازاً على غيرهم · وهذان السببان كثيران في فنون البشر المتداولة في الكتب القديمة والحديثة وقسما المتشابه اللفظي والمعنوي جائزان هنا فاذا قلت بعلم الكيمياء الشعر المشهور وهو :

خذ الفرار والطلقا وشيئاً يشبه البرقا

اذا ما زجته سحقا ملكت الغرب والشرقا

كان ذلك كالايات المتشابهة في المفهوم واذا حررت $C^{2}\ H^{4}\ O^{2}$ رامزاً لحامض الخل او $C^{12}\ H^{22}\ O^{11}$ للسكر او $C^{6}\ H^{10}\ O^{8}$ لحامض الليمون او $C^{10}\ H^{10}\ O$ رمزاً للاتهر المعروف بروح لقمان او $S\ O^{4}\ H^{2}$ رمزاً لحامض الكبريت او $C^{6}\ H^{6}$ رمزاً للبنزين او $C^{2}\ H^{6}\ O$ رمزاً للغول وهو الاسبيرتو [1] alcool كان كل ذلك كمقطعات اوائل السور وكذلك لو

---

(١) الغول كلمة عربية ورد ذكرها في القران العظيم قال تعالى لا فيهـا غول اي ما يغتال عقولهم كما في خمر الدنيا وقد اخذها الافرنسيون فقالوا القول ثم عربها جهلة الناس وقالوا الكحول في حين ان الكحول في اللغة جمع كحل لم يعرف اطلاقه على هذا الشيء المعروف من القديم واول من استحصله العرب من تقطير النبيذ فحصل عندهم هذه المادة المحرقة واما كلمة الاسبيرتو فهي كلمة ايتالية اصلها اسبيرتو اي الروح ومن هنا يعلم وجود اعظم المطهرات الفنية عند الاقدمين ولنا كلمة بهذا الشأن حررناها في رسالتنا الخواطر والسوانح بما يتعلق بعلم الجراحة عند العرب بادلة لا سبيل لسردها ·

This file was downloaded from QuranicThought.com

رمزت بهذه الاحرف ر س ب لكميات مجهولة في علم الجبر كان اشارة لضرب هذه الاعداد في بعضها فاذا ذهب العارفون بهذه الاصطلاحات لا يمكن لغيرهم ان يعلم المراد بها وتكون من قسم المتشابه اللفظي فهذان السببان جائزان بالعلوم واقعان ·

ومن الاسباب ايضا ان يكون ذلك اشارة لامور ستعلم على مدى الازمان وتوالى الاجيال وتفهم بعد ظهورها حتى يعترف بصحة الكتاب الحاوي عليها والمشير اليها وهذا ما لا يكون الا بالامور الدينية والاخبار السماوية بان يصطلح البشر فيما سيأتي من الايام على شي لو نظر بهذه الاحرف المقطعة لفهمت الاشارة منها اليه بعد ان كانت تعد من الالغاز المتشابهة وهذا القسم من من المتشابه اللفظي لم يكتشف شيء من معناه القطعي حتى الآن سوى الاحتمالات العديدة التي ذكرها المفسرون واما المتشابه في المفهوم فستعلم منه كثيراً مما ظهر معناه باكتشاف العصر الحاضر · هذا وقد ذكر الاستاذ طنطاوي جوهري في اول تفسيره سورة آل عمران اوجها ذكر بعضها المفسرون نذكر لكم احدها قال

فاعلم ان القرآن كتاب سماوي والكتب السماوية تصرح تارة وترمز اخرى والرموز والاشارة من المقاصد السامية والمعاني العالية والمغازي الشريفة وقديماً كان ذلك في اهل الديانات الم تر الى اليهود الذينهم كانوا منتشرين في المدينة وفي بلاذ الشرق ايام النبوة كيف كانوا يصطلحون فيما بينهم على اعداد الجمل المعروفة اليوم في الحروف العربية

This file was downloaded from QuranicThought.com

فيجعلون الالف بواحد والباء باثنين والجيم بثلاثة والدال باربعة هكذا ماريين على الحروف الابجدية الى الياء بعشرة والكاف بعشرين وهكذا الى القاف بمائة والراء بمائتين وهكذا الى الغين بالف كما ستراه في هذا المقام كذلك ترى ان النصارى في اسكندرية ومصر وبلاد الروم وفي سوريا قد اتخذوا الحروف رموزاً دينية معروفة فيما بينهم ايام نزول القرآن وكانت اللغة اليونانية هي اللغة الرسمية في مصر وكانوا يرمزون بلفظ ( اكسيس ) لهذه الجملة ( يسوع المسيح ابن الله المخلص ) فالالف من اكسيس هي الحرف الاول من لفظ ( ايسوس ) يسوع والكاف منها هي الحرف الاول من ( كرستوس ) المسيح والسين منها هي حرف الثاء التي تبدل منها في النطق في لفظ ( ثيو ) الله والياء منها تدل على ( ايوث ) ابن والسين الثانية منها تشير الى ( توتير ) المخلص ومجموع هذه الكلمات يسوع المسيح ابن الله المخلص ولفظ ( اكسيس ) اتفق انه يدل على معنى سمكه فاصبحت السمكة عند هولاء رمزاً لالاههم فانظر كيف انتقلوا من الاسماء الى الرمز بالحروف ومن الرمز بالحروف الى الرمز بحيوان دلت عليه الحروف قال الحبر الانكليزي صموئيل مونتج انه كان يوجد كثيراً في قبور رومه صور اسماك صغيرة مصنوعة من الخشب والعظم وكان كل مسيحي يحمل سمكة اشارة للتعارف فيما بينهم فاذا كان ذلك من طبائع الامم التي احاطت بالبلاد العربيه وتغلغلت فيها ونزل القرآن لجميع الناس من عرب وعجم كان لا بد ان يكون على منهج يلذ الامم ويكون فيها ما يألفون اه كلام

This file was downloaded from QuranicThought.com

الاستاذ على ان ترتيب هذه الحروف اصبح بدعاً عجيباً وامراً غريباً يشير الى علوم شتى من رياضية وطبيعية ودينية وعربية اشار اليها ونحن نكتفي بما ذكرناه عن المتشابه اللفظي تاركين تفصيل ذلك لكتابنا المفصل فان فيه من الابحاث الدينية والفلسفية ما يشفي غليل المطالع لا سيما ما يتعلق بعلم التصوف معتقداً انه لا مانع من احتمال غيرها مما لم يذكروه ايضاً الا ما منع من جوازه مانع كما فصله الامام ابن جرير الطبري في تفسيره .

اما المتشابه في المفهوم فقد اتضح شيء كثير من معناه لا بأس من الاشارة لشيء منه . فمن ذلك قوله تعالى رب المشرقين ورب المغربين فباي آلاء ربكما تكذبان فلقد حاول المفسرون في تأويل المشرقين والمغربين باوجه لا يبعد احتمال الاية لها ولكن الاقرب ان تكون متشابهة اتضح تمام تفسيرها باكتشاف القطعة الخامسه للدنيا التي لم تكن معلومه بزمن اكثر المفسرين ويكون اشارة لمشرق نصف الكرة الظاهرة للمخاطبين ولمشرق نصف الكرة الاخر ولا نقول ان ذلك جهلا من المفسرين معاذ الله ذلك ولكن في القرآن العظيم ايات يظهر تفسيرها - ال الايام ويستنتج منها الخلف ما خفي على بعض السلف فقد ي في فضائل القرآن عن ابي هريرة رضى الله عنه قال الله عليه وسلم ما من الانبياء بنى الا ما اعطى ما مثله آمن عليه كان الذي اتيت وحيا اوحاه الله فارجو ان اكون اكثرهم يمة اي والله اعلم .

This file was downloaded from QuranicThought.com

ان كل نبي اختص بما يثبت دعواه من خارق العادات بحسب زمانه كقلب العصى ثعباناً لان الغلبة في زمن موسى عليه السلام للسحر فاتاهم بما يوافق السحر فاضطرهم الى الايمان به وفي زمان عيسى عليه الصلاة والسلام الطب فجاء بما هو اعلى من الطب وهو احياء الموتى واما محمد عليه السلام فانه وان كان حصل على يده شيء كثير من امثال ذلك ولكن اكبر معجزة كان يدعيها ويفاخر بها هو القران فاخبر انه وحى من الله لا من عنده وانه عاجز ان يأتي بمثله من عنده وانه متلو على توالي الازمان والايام لا تنقضي عجائبه يفهم منه كل عصر كثيراً مما خفي على بعض الاوائل والنبي عليه السلام كان يعلم كل ذلك واذن الله له ان يعلم من شاء ولكن بشرط ان لا يذيعه لكل الناس ولذلك قال ابو هريرة رضى الله عنه حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين فاما احدهما فبثثته واما الاخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم. رواه البخاري في باب حفظ العلم.

وقد اختلف العلماء فيما لم يثبته ابو هريرة من القسم الثاني الذي حفظه ولا يبعد ان يكون هذا وامثاله من بعض اسرار القرآن.

لان بث هذه الامور وتعميمها بين الناس يوجب صرف اليها وترك امر الدعاية للدين التي ما جاء النبي الا من اجلها

على ان تعميم الفنون والعلوم يقتضي ان يكون الناس في وحياته عليه السلام كلها كانت حروباً وجهاداً لحمل

This file was downloaded from QuranicThought.com

توحيد الكلمة وجمع الشتات وترك عوائدهم الذميمة ولذلك قال عليه السلام انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ·

حتى ان اهل عصره كثيراً ما كانوا يسئلونه عن بعض امور فنية فيحاولهم باجوبه دينية كما سئلوه لم يبد الهلال صغيراً ثم يكبر فقال تعالى ويسئلونك عن الاهل قل هي مواقيت للناس والحج وسالوه عن الروح فقال لهم الروح من امر ربي ·

وحياته صلى الله عليه وسلم ما كانت تسع جميع ذلك فترك هذه المباحث للبشر ليستخرجوها من مجهوداتهم واشار الله لها في كتابه الكريم بالطف اشارة واحسن عبارة ·

انظر الى قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان كم تضمنت هذه الاية من قوانين الاختلاط والانحلال والابحاث الكيماوية ما لا يسعه هذا المقام الا بايجاز واختصار ·

فقد ذكر علماء التحليل ان كل بحر اختص ماوءه بتركيب يميزه عن غيره وبنوا على ذلك ما اجمع عليه علماء الطب الشرعي من امكان معرفة الفريق باي ماء غرق بتحليل الماء الذي اجترعه اثناء الغرق هل هو عذب او ما لح ثم توصلوا لتعيين البحر الذي غرق فيه بما يجدون في الماء المحلل من الاملاح والعناصر المختصة بذلك البحر فانظر يارعاك الله كيف بنوا مسائل عملية على عدم اختلاط مياه البحور ببعضها ونبهت عليه هذه الاية الكريمة بقوله مرج اي خلط وارسل لان مرج اذا كان متعديا كان بمعنى خلط او ما يقرب منه كما ذكره الفخر في

This file was downloaded from QuranicThought.com

تفسيره فالله سبحانه خلط البحرين المتجاورين وهما يلتقيان وتتقاذف بينهما الامواج التي هي كالجبال ومع ذلك بينهما برزخ اي حاجز من قدرة الله وحكمته لا يبغيان اي لا يتعدى احدهما على الاخر بحيث يمكن تمييز ماء كل منهما بالتحليل وفيه اشارة الى قوانين الحلول والامتزاج ونظريات الاشباع التي لا تمكن الماء المشبع بمادة ان يقبل مادة اخرى او يذوب به واشارة لطبقات الارض التي تحوي المعادن الذائبة في مياه البحور وما اشبه ذلك من الابحاث او معنى قوله تعالى لا يبغيان اي على الارض بما اودع فيهما من الجاذبية العمومية التي لا تدع الماء يطفو على الارض بما اودع فيه من حكمة الجاذبية بالافلاك العلوية . الا ترى ان الماء ينحسر عن السواحل حينما يكون الهلال بدرا لما تتحد جاذبة الشمس مع جاذبة القمر كما ذكره علماء الهيئة في هذه العصور ثم ينبسط على السواحل بالمد حينما يكون الهلال صغيراً حتى قيل انه اكثر ما يظهر ذلك في الخلجان المتداخلة مع البر والبحر مثلا خليج سن مالو بلغ المد والجزر به ١٤ — ١٥ متراً .

فانظر كيف ان الله فاخر عباده بانه خلط البحرين حالة كونهما يلتقيان لا مانع حسي من اختلاطهما ولكن بينهما برزخ وهو قدرته القاهرة او بحيث لا يبغي احدهما على الاخر او بحيث لا يبغيان على الارض مهما بلغ المد والجزر فمن يتفكر بهذه الاية يعلم انها تشير بوضوح لهذه الامور وهي متشابهة فيها قبل اكتشافها وكم من اية

This file was downloaded from QuranicThought.com

في السموات والارض يمرون عليها وهم معرضون ·

ومن الايات المتشابهة في المفهوم قولة تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كانها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونه لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسه نار نور على نور يهدى الله لنوره من يشاء ويضرب الله الامثال للناس والله بكل شيء عليم · فانظر يارعاك الله قوله تعالى يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسه نار كم حاول المفسرون في تفسيرها وان ما ذكروه صحيح ولكن ثمة وجه اخر ظاهر لاستخراج منها اوضحه اكتشاف علماء التحليل في الوقت الحاضر وذلك انهم قالوا ان تركيب المواد الدسمة الرئيسي يرجع اساسه لثلاثة اشياء متحدة مع الغليسرين اي المرهم الحلو الاول ثلاثي النخلين $C_{16}H_{32}O_2$ والثاني ثلاثي الشحمين $C_{18}H_{16}O_2$ والثالث ثلاثي الزيتيين $C_{16}H_{33}CO_2$ · tri palmitin, tri stéarin, tri oleïn ·

وتسمى اتهرات غليسرينية · مع ما يتبع هذه الاساسات الثلاث من مواد ثانونية ونسب مختلفة تميز كل نوع عن الاخر في الصلابة والرخاوة والذوبان بدرجات مختلفة · وبعضها اذا كان يحوى شوائب كالمواد الآحية وغيرها كما هو الواقع في اغلبها فانها تتحلل ويحصل لها نوع من التخمر مع رائحة وطعم يقال له زنخ ومن طبيعة هذه الاجسام انها اذا تركت بتماس الهواء مدة طويلة تمتص منه مولد الحموضة او كسيجه اضعاف حجمها وهو جسم مشتعل ولذلك فقد شوهد

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

اشتعال الخرق المبلولة بالزيت و بزور الكتان الموضوعة فوق بعضها من نفسها وهذا ما يشير اليه قوله تعالى يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسه ناروهذا امر واقع لا مرية فيه لدى اهل الفن الحاضر فقال تعالى نور على نور اشارة لشدة الضوء الحاصل من احتراق الاوكسيجه ن يهدي الله لنوره من يشاء اي لاسراره وحكمته التي وضعها سبحانه في مصنوعاته ويضرب الله الامثال للناس والله بكل شيء عليم اي بكل ما خفي عن علم البشر من دقائق الصنع العجيب واستقصاء امثال هذه الايات المتشابهة مما افردنا له كتاباً حافلا لم ننجزه حتى الان سميناه الخواطر .

اما المتشابه من غير الايات فكثير ايضاً نذكر ما علم معناه منها كقوله صلى الله عليه وسلم في وصفه احوال بعض الازمنة الاتية بعده ان ذكور امته تحتقن للمسمنة وهذا حديث لم يعلم حقيقة تفسيره حتى خرج الاحتقان تحت الجلد بحبابات الزرنيخ البسيط والمركب Ampoul cacodylat فانه يراجعنا اليوم كثير من الرجال نحفاء البنية بقصد الاحتقان لزيادة الصحة فنصف لهم هذا الدواء المفيد ومعلوم انه يفيد زيادة على ما ذكر له من الخواص بانماء الجسم ولكن لا يلبث الجسم ان يعود لنحافته وهذا الاحتقان ليس خاصاً بالزرنيخ بل انواع الاحتقان كثيرة وهذا اكثرها تداولا للسالمين من الامراض اللذين يقصدون المسمنة فقط فانظر لهذا الحديث الذي اخبر به النبي عليه السلام من مآت السنين حتى اوضحه هذا الزمن الحاضر وفي تخصيص الذكور بهذا الامر اشارة لاباحته للنساء ولو بدون حاجة قصداً

This file was downloaded from QuranicThought.com

للتزيين وانكاراً على الرجال في فعله بدون احتياج وامثال هذا الحديث كثير مما وقع او سيقع ·

مادة ٨٤ — وحكمه اعتقاد حقية المراد والامتناع عن التأويل على سبيل التفصيل وان جوزه المتأخرون لوجوه مذكورة في المبسوطات

اي حكم المتشابه اعتقاد ان المراد به حق وان لم نعلمه وهذه طريقة السلف ومذهب عامة اهل السنة والجماعة مع الامتناع عن التأويل على سبيل التفصيل ·

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

اما التأويل الاجمالي بان هذا المتشابه مجاز عن معنى مراد من غير تعيين تأويل فغير ممتنع فنقول ان الله تعالى صفة يعبر عنها بالوجه واليد والعين مثلا هو اعلم بحقيقتها · والدليل على ما ذكرنا قوله تعالى هو الذي انزل على عبده الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات · فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تاويله الا الله · والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا ·

فالسلف ومن على طريقتهم يقفون على قوله الا الله اي لا يعلم تاويله احد الا الله وجملة والراسخون في العلم مبتدأة · والدليل على ذلك قرائة بعضهم الراسخون في العلم بدون الواو · وقرائة عبد الله بن عباس وما يعلم تاويله الا الله · ويقول الراسخون في العلم امنا به فهذه تدل على ان الواو للاستئناف لا للعطف وذلك وان لم تثبت به القرائة فاقل الدرجات ان يكون خبرا باسناد صحيح يعين الوقف على الا الله ·

This file was downloaded from QuranicThought.com

وايضاً ما يفيده هذا الوقف اليق بالنظم فانه لما ذكر سبحانه ان من القرآن متشابهاً جعل الناظرين فيه فريقين الزائغين عن الطريق والراسخين في العلم · فجعل اتباع المتشابه حظ الزائغين بقوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويلة · وجعل اعتقاد الحقية مع العجز عن الادراك حظ الراسخين بقوله تعالى والراسخون في العلم يقولون امنا به اي صدقنا بحقيقته سواء علمناه او لم نعلمه · حتى نقل عن الصديق رضى الله عنه انه قال في كل كتاب سر وسره في القرآن هذه الحروف ونحوه عن غيره من الصحابة ·

وما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية فقال اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه فاولئك الذين سماهم الله فاحذروهم · وروى ايضاً ان النبي عليه السلام لم يفسر من القرآن الا ايات علمهن جبريل عليه السلام فمن اراد تفسير كل شيء من القرآن حتى المتشابه فقد تكلف فيه ولم يتكلف الرسول عليه السلام ·

وهذا في حق الامة اما في حق النبي عليه السلام فكان معلوماً لديه والا لبطلت فائدة التخاطب ويصير التخاطب بشيء مهمل كالتكلم بالزنجي مع العربي ويكون معنى قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله اي العلم الكسبي اما العلم الكشفي الغير الاختياري فلا بد من حصوله لمن اراد الله من الانبياء او الاولياء لئلا يكون تخاطب بالمهمل · وهذا كاصطلاحات العلوم المارة فلو لم يكن احد يعلم بها حين الوضع لكانت

This file was downloaded from QuranicThought.com

من قسم المهمل ولا يكون هذا في كلام العقلاء ·

وقال الشافعي رحمه الله والعراقيون وائمة التفسير والمعتزلة ان العلماء الراسخين ايضا يعلمون تاويله وانهم يقفون على قوله والراسخون في العلم · وجملة يقولون امنا به حال منه اي لا يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم · حالة كون الراسين في العلم يقولون امنا به ·

مبحث الحقيقة

مادة ٨٥ — اما الحقيقة فهي اسم لكل لفظ اريد به ما وضع له · لفظ الحقيقة فعيلة من حق الشيء اذا ثبت ومنه الحاقة لانها ثابتة كائنة لا محالة · والحق هو الثابت لانه يذكر في مقابلة الباطل الذي هو المعدوم بمعنى فاعلة فهي ثابتة في الموضع الاصلي لا تزول بحال لانه يمتنع ان يزول عن الهيكل المخصوص لفظ اسد او من حققت الشيء اذا كنت على يقين منه بمعنى مفعولة اي محقوقة بالدلالة الوضعية متيقن فيها اذ لا ارتياب ولا اضطراب فيما استعمل في موضعه الاصلي بخلاف المجاز فانه ادعاء معنى الاصل في الفرع بامارة · والتاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية كالذبيحة لا للتأنيث لعدم الحاجة الى التاء لان فعيلة يستوى فيها التذكير والتأنيث تقول رجل قتيل وامرأة قتيل لكن اذا لم يذكر الموصوف تلزم التاء التأنيثية ليحصل التمييز تقول قتيل بني فلان وقتيلة بني فلان وكذلك اذا كان فعيل بمعنى الفاعل تلزم التاء مطلقاً اي ذكر الموصوف او لم يذكر ولذلك ذهب صاحب المفتاح

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

الى ان تاأها للتأنيث سواء اريد بها الفاعل او المفعول ما دام موصوفها غير مذكور ·

ثم المراد بالوضع هو تعيين اللفظ للمعنى بحيث يدل عليه بغير قرينة سواء كان ذلك التعيين من جهة واضع اللغة او غيره فيشمل الحقيقة الشرعية · كالصلاة واللغوية كالاسد والعرفية وهو خاص ان كان من جماعة مخصوصين كوضع النحويين الفعل لكلمة دلت على معنى في نفسها مقترن باحد الازمنة الثلاثة وعرف عام ان كان من جماعة غير مخصوصين كوضع الدابة لذات القوائم الاربع ·

ثم ان طريق معرفة الحقيقة التوقيف او السماع لان الاصل فيه الوضع وذا لا يصير معلوما الا بالسماع بمنزلة النصوص في احكام الشرع لا بد فيها من السماع من الشارع لان دلالات الالفاظ على معانيها ليست بذاتية والا لما اختلفت باختلاف الاماكن والامم ولكان اهتدى كل انسان الى كل لغة كما في دلالتها على لافظها واللازمان باطلان فكذا الملزوم فلا بد فيها من الوضع او السماع من الواضع ·

مادة ٨٦ — وحكمها ثبوت ما وضعت له خاصاً كان او عاماً والامتناع تقيدها عنه ورجحانها على المجاز وان ترجح على المشترك

بما ان للحقيقة احكاماً شتى لا تتجلى الا بعد تعريف المجاز اذ الاشياء انما تتميز بالاضداد فلذلك ارجأنا تمام ابحاثها عند الكلام على المجاز ولانها غالبا مشتركين باكثر المباحث الاتية ولكن لا بد من ذكر بعض احكام الحقيقة هنا · فاشرنا الى ثلاثة منها وهي الاول ان من

This file was downloaded from QuranicThought.com

علامات الحقيقة ثبوت ما وضعت له خاصا كان او عاما امراً كان او نهياً نوى او لم ينو نحو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا فافظ اركعوا حقيقة وهو من اقسام الخاص لانه امر وكذلك قوله تعالى لا تقربوا الزنا فان الزنا حقيقة وهو فعل قبيح خاص وكلا الايتين عامتان باعتبار الفاعل وهم المكلفون .

وكذا لو ان رجلا قال لامرأته انت طالق فهذا حقيقة وخاص لا يتوقف على النية وكل هذه المعاني ثابتة معلومة موجودة بخلاف المجاز فانه ضرب من التخيل والوهم .

والحكم الثاني امتناع نفي المعنى الحقيقي عما وضعت له فلا يقال للاب انه ليس باب ويقال للجد انه ليس باب اما قوله تعالى في حق يوسف حكاية عن النسوة ما هذا بشراً ان هذا الا ملك كريم فالمراد هنا النفي مبالغة وادعاء .

والحكم الثالث رجحانها على المجاز لاستغنائها عن القرينة والمجاز لا يستغنى عنه وهذا الحكم سيأتي له مزيد بيان لما يتفرع عليه .

لكن المشترك وان كان من انواع الحقيقة فان المجاز يقدم عليه اذ الاشتراك يخل بالتفاهم عند تزاحم المعاني ولان المجاز اغلب في الاستقراء فيقدم على القليل ولما سيأتي تفصيله ايضاً وذلك كالنكاح فانه حقيقة في الوطىء مجاز في العقد وهو اولى من جعله مشتركاً بينهما .

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

مبحث المجاز

**مادة ٨٧ — واما المجاز فاسم لما أريد به غير ما وضع له بمناسبة بينهما** · فلفظ المجاز مفعل من جاز المكان يجوزه اذا تعداه بمعنى فاعل كالمولى بمعنى الوالي · والكلمة اذا استعملت في غير ما وضعت له فقد تعدت موضعها الاصلي · ولا يلزم ان نسمي كل ما تعدى موضعه الاصلي مجازاً لان هذا عبارة عن اصطلاح ولا مشاحة فيه · وفي حواشي المرقاة هنا كلام نفيس محله كتب البلاغة ·

ومعنى المادة ان المجاز اسم لكل لفظ اريد به غير ما وضع له لاجل مناسبة بين المعنى الموضوع له وغير الموضوع له·

فاحترز بقوله اريد به غير ما وضع له عن الحقيقة والهزل لان الهزل من اقسام الحقيقة وان كان ليس له حكم لانه ينافي اختيار الحكم والرضا به ولا ينافي رضا المباشرة بالسبب كما تقدم بيانه في مادة (١٨) وسيأتي اخر الكتاب · واما الكناية فمرة تدخل في تعريف المجاز ومرة تخرج لانها عند الاصوليين اسم لما استتر المراد منه سواء كان معنى حقيقيا او مجازيا · فان استعمل في الحقيقي فهو داخل في الحقيقة وان استعمل في المجازي فهو داخل في المجاز · واما عند اهل البيان فالكناية ما استعمل في الموضوع له لا لذاته بل لينتقل منه الى ملزومه فاذا قلت كثير الرماد فيستعمل في معناه الحقيقي ولكن القصد منه ملزومه وهو الكرم فهي داخلة في الحقيقة ايضاً وقيل انها مجاز · وقيل انها لا حقيقة

This file was downloaded from QuranicThought.com

ولا مجاز قال الدسوقي في حواشي المختصر وهذا هو التحقيق وحينئذٍ فيجب اخراجها عن حديهما ·

فالحاصل انه خرج بهذا التعريف الحقيقة والهزل والغلط اما الكناية ان استعملت في معناها الحقيقي فخارجة ايضاً وان استعملت في معناها المجازي فتدخل ·

والاحتراز بالمناسبة عن مثل استعمال لفظ الارض في السماء مما لا مناسبة بينهما بل يسمى هذا الاستعمال غلطاً ثم انه يشترط بالمناسبة ان تكون مشهورة · اذ ليس كل مناسبة مجوزة للاستعارة حتى لا يسمى الا بحرا سدا لعدم الشهرة به وان كان البحر لازما للاسد ولا كل علاقة مجوزة للمجاز المرسل حتى لا يسمى الصيد شبكة للمجاورة ولا يسمى الابن ابا للسببية بينهما وان كان الاول جارياً في قولهم سال الميزاب والثاني كما في تسميه الغيث نباتا مما هو في اطلاقات العرب · لان العلاقة وان كانت مقتضية لصحة هذه المجازات ولكن يوجد مانع خاص في خصوص هذه الالفاظ · وعليه يشترط في العلاقة المجوزة اذاً عدم الموانع ومنها عدم كفاية العلاقه في هذه المحال مثلا · وان ينص اهل اللغة على عدم جواز الاستعمال في تلك المواضع ·

وطريق معرفة المجاز التأمل في مواضع الحقائق لاستخراج مجوز الاستعارة وهوالاتصال ولايحتاج الى السماع لان العرب انما استعارت اللفظ لغير ما وضع له لاتصال بينهما فصحت الاستعارة من كل متكلم يقف عليه كالقياس لا يتبع فيه السماع ويصح من كل قائس لان

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

القياس انما صار حجة لكون النص كان معلولا بوصف ملائم موءثر فاذا وقف مجتهد على ذلك المعنى في فرع من الفروع الفقهية كان ذلك مسموعاً منه وان لم يسبق به ٠

الا ترى ان الشعراء والخطباء والكتبة يستحقون المدح بابداع الاستعارات والمجازات غير ان المنظور اليه في القياس هو المعنى الشرعي وفي المجاز هو المعنى اللغوي وكما يكون في القياس الاصل والفرع والعلة الجامعة يكون ههنا المستعار منه والمستعار له والمعنى اللازم المشهور لا كل معنى ٠

ثم ان البيانين يقولون المجاز ان كانت علاقته المشابهة فهو استعارة كاطلاق الاسد على زيد لوصف الشجاعة وان كانت العلاقة غير المشابهة فهو مجاز مرسل ويذكرون للمجاز خمسا وعشرين علاقة ٠

الاولى ٠٠ المشابهة الخاصة للاستعارة باقسامها نحو رأيت انساناً للصورة المنقوشة لتشابههما شكلا ورايت اسداً لانسان شجاع

الثانية ٠٠ اطلاق اسم السبب على المسبب كاطلاق الغيث على النبات وكقوله عليه السلام بلوا ارحامكم ولو بالسلام اي صلوها فان العرب لما رات بعض الاشياء يتصل بالنداوة استعارت عنه البل لمعنى الوصل ٠

الثالثة ٠٠ عكسه كقوله :

شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول

سمى الخمر اثما لكونها مسببة لها ٠

الرابعة ٠٠ اطلاق اسم الكل على الجزء كالاصابع على الانامل

This file was downloaded from QuranicThought.com

في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في آذانهم اى اناملهم ٠

الخامسة ٠ — عكسه كما في اطلاق الرقبة والوجه على الذات ومنه قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه اي ذاته ٠

السادسة ٠ — اطلاق اسم الملزوم على اللازم كالنطق للدلالة كقوله تعالى ام انزلنا عليهم سلطانا فهو يتكلم بما كانوا به يشركون اي يدل فاطلق عليها التكلم لانها من لوازمه ٠

السابعه ٠ — عكسه كقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم  دون النساء ولو باتت باطهار

اريد بشد المئزر الاعتزال عن النساء لان شد الازار من لوازم الاعتزال ٠

الثامنة ٠ — اطلاق اسم المقيد على المطلق كالطلاق المشفر الذي هو شفة الابل على الشفة مطلقاً ٠ ونحو اصبحت ونصف الخلق على غضبان فليس المراد النصف على سبيل التعديل والتسوية و كقول الشاعر :

اذا مت كان الناس صنفان شامت  واخر مثن بالذي كنت افعل

التاسعة ٠ — عكسه كقول الشاعر

فيا ليتنا نحيى جميعا وليتنا  اذا نحن متنا ضمنا كفنان

وياليت كل اثنين بينهما هوى  من الناس قبل اليوم يلتقيان

اي قبل يوم القيمة ٠

العاشرة ٠ — اطلاق اسم الخاص على العام كقوله تعالى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وحسن اولئك رفيقا ·

الحادية عشر · — عكسه كقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام وانا اول المؤمنين لم يرد الكل لان الانبياء كانوا قبله مؤمنين ·

الثانية عشر · — حذف المضاف اليه نحو

انا ابن جلا وطلاع الثنايا متى اضع العمامة تعرفوني

اي ابن رجل جلا اي اوضح امره ·

الثالثة عشر · — عكسه كقوله

اكل امرأ تحسبين امرأ ونار توقد بالليل نارا

وقوله تعالى واسئل القرية اي اهلها وكما تقول جرى الميزاب

الرابعة عشر · — تسمية الشيء باسم مجاورة كتسمية قضاء الحاجة بالغائط وهو المكان المطمئن من الارض ·

الخامسة عشر · — تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه كاطلاق الفاضل على الطالب وكقوله تعالى اني اراني اعصر خمراً · اي عنبا ·

السادسة عشر · — عكسه كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم فالاموال لا تعطى لهم ما داموا يتامى بل حتى يستأنس رشدهم ·

السابعة عشر · — اطلاق اسم المحل على الحال كالكوز للماء وقوله عليه السلام لا يفضض الله فاك اي اسنانك اي لا يكسر الله اسنان فيك فعاش النابغة الجعدي مائة وعشرين سنة لم يسقط له سن ·

الثامنة عشر · — عكسه نحو ففي رحمة الله اي الجنة لانها محل الرحمة ·

This file was downloaded from QuranicThought.com

التاسعة عشر · — اطلاق اسم الة الشيء عليه كاللسان على الذكر لان اللسان الته قال تعالى واجعل لي لسان صدق في الاخرين اي ذكراً حسناً ·

العشرون · — اطلاق احد البدلين على الآخر كالدم للدية يقال هذا دم فلان اى ديته وقول الشاعر ·

يا كلن كل ليلة اكافا اي ثمن اكاف

الحادية والعشرون · — اطلاق الشيء المعرف على واحد منكر كقولة تعالى وادخلوا الباب سجدا اي باباً من ابوابها ·

الثانية والعشرون · - اطلاق احد الضدين على الآخر كالبصير للأعمى والقبيح للحسن ومنه قوله تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها فانها من المبتدىء سيئه ومن الله حسنة ·

الثالثة والعشرون · = الحذف نحو قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا ونحو علمت نفسي ما قدمت اي واخرت ·

الرابعة والعشرون · — عكسه نحو قوله تعالى ليس كمثله شيء

الخامسة والعشرون · — النكرة في الاثبات للعموم نحو علمت نفس اي كل نفس · هذا ما حصروه بالاستقراء ولا يخفى تداخل بعضها في بعض · وتمامه في الكشف ·

اما الاصوليون فلا يفرقون بين الاستعارة والمجاز بل هما عندهم قسم واحد بحكم واحد ولكن اشاروا للفرق بينهما بما يناسب قواعدهم بطريق ضابط لا يشذ عنه شيء · حيث قالوا ان كل موجود مصور

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

يكون له صورة ومعنى فما كان الاتصال منسوباً الى المعنى فهو الاستعارة كقولهم للبليد حمار وللشجاع اسد ·

وما كان منسوباً الى الصورة فهو المجاز مثل تسميه المطر سماء قالوا ما زلنا نطأ السماء حتى اتيناكم اي المطر لاتصال بينهما صورة لان كل عال عند العرب سماء والمطر من السحاب ينزل وهو سماء عندهم فسمي باسمه وقول الله عز وجل او جاء احد منكم من الغائط والخ من الامثلة والعلاقات المارة ·

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وذلك ايضاحاً لجريان المجاز في الشرعيات وانهم سلكوا في الاسباب الشرعية والعلل هذين الطريقين حتى مثلوا للمعنوي بالكفالة والحوالة بان معنى شرعيتهما هو التوثيق للدين فيمكن ان يطلق احدهما على الاخر كما اذا شرط في الكفالة برائة الاصيل وفي الحوالة مطالبة الاصيل · وكذا الصدقة والهبة فمعنى كل منهما التمليك بغير عوض فيستعار كل منهما للآخر فلو وهب لفقيرين شيئاً فهذه صدقة ومن حكمها انها لا تبطل بالشيوع ولو تصدق بشيء مشترك على غنيين فانها تبطل لانها هبة والشيوع يفسدها ·

وكذا بذكر لفظ التمليك مكان البيع فينعقد مبيعاً استعارة ·

وكذا معنى الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة ومعنى الوكالة ولاية التصرف فتجوز الاستعارة كما قال محمد في كتاب المضاربة ويقال للمضارب احل رب المال اي وكله ولا خلاف بين الفقهاء في ان الاتصال بين اللفظين من قبل حكم الشرع يصلح طريقاً للاستعارة

This file was downloaded from QuranicThought.com

فانهم اتفقوا على جواز استعارة لفظ العتاق للطلاق · من اطلاق الملزوم وارادة اللازم لانه يلزم من العتق زوال الاستمتاع فيجوز ان يقول لزوجته اعتقتك و يريد الطلاق · كما يطلق الليل ويراد به الظلام · ويجوز ان يكون من اطلاق السبب وارادة المسبب لانه لو قال لامته انت حرة يزول عنها ملك رقبتها و بسبب ذلك يزول ملك استمتاعها فحيث كان زوال ملك الرقبة سبباً لزوال ملك المتعة جاز اطلاق اسم السبب وهو الحرية على المسبب وهو الطلاق · والشافعي جوز العكس ايضاً اي التعبير عن العتاق بالطلاق وهذا مثال للاتصال الصوري وهو ما يكون احد الشيئين سبباً للآخر او علة له اذ المسبب يتصل بالسبب ويجاوره صورة وكذا المعلول يتصل بالعلة ويجاورها هذا لانه لا مشابهة بين المسبب والسبب والعلة والمعلول في المعنى · وقد نطق النص بهذا المجاز قال تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها فنكاح النبي عليه السلام انعقد بلفظ الهبة مجازاً بالاتفاق لان الهبة لتمليك المال فلا يكون العمل بحقيقتها فيما ليس بمال · وسبب المجاز ان النكاح موجب ملك المتعة ولفظ الهبة او البيع وضع لملك الرقبة وملك الرقبة سبب لملك المتعة اذ ملك المتعة يثبت به تبعاً فيتحقق الاتصال بين السببين اي لفظ الهبة او البيع ولفظ النكاح و يتحقق الاتصال بين الحكمين اي ملك الرقبة وملك المتعة فتصح الاستعارة و ينعقد النكاح بلا نية · وكذا ينعقد اجارة الحر بلفظ البيع حتى لو قال بعت نفسي منك شهرا بدرهم لعمل كذا

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

ينعقد اجارة ولو ترك واحداً من القيود يفسد العقد ·

**مادة ٨٨ — وحكمه ثبوت ما اريد به من المعنى خاصاً كان المجاز او عاماً دخل فيه المعنى الحقيقي او لا ·**

يعني ان المجاز كالحقيقة في كونه خاصاً وعاماً لان الصيغ المقترنة بادلة العموم تفيد العموم مطلقاً حقيقة كانت او مجازاً عملا بالدليل فعموم اللفظ ليس الا لما يلحق به من دليل العموم لا لكونه حقيقة والا لكان كل حقيقة عاماً واللازم باطل فكذا الملزوم فحيثما وجد دليل العموم كالألف واللام في المفرد والغير المعهود ووقوع النكرة في سياق النفي ووصفها بصفة عامة وكون الصيغة صيغة الجمع او كون المعنى معنى الجمع حكمنا بالعموم حقيقة كان الكلام او مجازاً · ولان المجاز احد نوعي الكلام فكان مثل الحقيقة في العموم والاحكام ·

واما قول بعضهم ان المجاز ضروري والضرورة تقدر بقدرها ولا نجعل الضروري عاماً ·

فجوابه ان الضرورة ان كان معناها ان السامع لما تعذر عليه العمل بالحقيقة حمل الكلام على مجازه ضرورة لئلا يلزم الغاء الكلام فلا نسلم ان الضرورة بهذا المعنى تنافي العموم فانه يتعلق بدلالة اللفظ وارادة المتكلم فعند الضرورة الى حمل اللفظ على المجاز يجب ان يحمل على ما قصده المتكلم واحتمله اللفظ بحسب القرينة ان عاماً فعام وان خاصاً فخاص ·

وان كان معنى الضرورة ان المتكلم ضاقت عليه الحقيقة فلم يجد

This file was downloaded from QuranicThought.com

طريقاً لتأدية المعني الا بالمجاز · فممنوع هذا لجواز ان يعدل الى المجاز لاغراض بينت في فن البلاغة مع القدرة على الحقيقة لا لكونه مضطراً للعدول · وذلك كما اذا كان لفظ المجاز اعذب من لفظ الحقيقة كلفظ الخنفقيق فانه وحشي ينفر الطبع استعيد بدله لفظ الداهية او لقصد التعظيم كما تقول لرجل عالم ابو حنيفة او التحقير كما تقول للجاهل همج وهو الذباب الصغير او لزيادة البيان فان قولك رأيت اسداً معناه رجل شجاع او لتلطف الكلام كما تقول لفحم فيه جمر بحر من من المسك موجه الذهب الى اخر ما هنالك من الاسباب الداعية للمجاز وايضا فان للمتكلم في اداء المعنى طريقين احدهما حقيقة والآخر مجاز يختار ايهما شاء بل في المجاز اعتبارات انسب واعلا ولان المجاز واقع في كلام الله على الصحيح خلافاً لابن داود الاصفهاني والعجز على الله تعالى عن الحقيقة محال قال تعالى فوجدا فيها جداراً يريد ان ينقض وهذا مجاز لصحة نفي الارادة عن الجدار · وقال تعالى اتينا طائعين وقال فابين ان يحملنها وهو افصح اللغات وموجود ايضاً في كلام البلغاء والخطباء حتى كاد المجاز يغلب الحقيقة وان لم يكن غالباً في الصحيح ·

غير ان الحقيقة اولى منه عند التعارض لان الاصلي احق من الطارىء وهو اولى من المشترك وان كان المشترك من الحقيقة · اذ المشترك يخل بالتفاهم عند خفاء القرينة بخلاف المجاز اذ يحمل مع القرينة عليه وبدونها على الحقيقة · ولان الاشتراك قد يطلق على ضدين كالقرء الحيض والطهر وعسعس لاقبل واد بر والبين للوصل والافتراق

This file was downloaded from QuranicThought.com

وان المشترك يحتاج الى تعدد القرينة حسب تعد مدلولاته والمجاز الى قرينة واحدة ومن وجوه خواص المجاز انه ادل على تمام المقصود فان قولنا زيد اسد اتم دلالة على شجاعته من قولنا زيد شجاع لانه كدعوى الشيء ببينة وبرهان كما مر · ومنها ان لفظ المجاز قد يكون او جزلان قولنا رأيت أسداً في الحمام او جز من رأيت رجلاً شجاعاً · ولان المجاز اغلب من المشترك بالاستقراء فاللائق الحاق الفرد بالأعم الاغلب

فمثال عمومه ودخول المعني الحقيقي قولك لا ادخل دار فلان حيث يتناول الملك والعارية والاجارة ولذا لو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئاً فدخل داراً يسكنها فلان باجارة او اعارة يحنث في يمينه وان دخل داراً مملوكة لفلان · وفلان لا يسكنها حنث ايضاً ودليل العموم هنا الاضافة لانها تأتي لما تأتى له اللام كما ذكرنا ذلك في محله ·

ومثال عمومه وعدم دخول المعنى الحقيقي قوله عليه السلام لا تبيعوا الصاع بالصاعين فليس المراد لا تبيعوا الكيل المعروف بمثليه بل ما يحله اي لا تبيعوا ما يحل فيه والقصد منه النهى عن بيع كل ما يدخل تحت الكيل من المتجانس بازيد من مثله فلا يجوز بيع مد قمح بمدين وهنا من اطلاق المحل وارادة الحال · ودليل العموم هنا هو الألف واللام بالصاع فهي للجنس اذ لا معهود ينصرف اليه فانصرف الى جنس ما اريد به كما لو اريد به حقيقته ·

This file was downloaded from QuranicThought.com

مادة ٨٩ — وعلامة الحقيقة والمجاز ان الحقيقة لا تسقط عن المسمى بخلاف المجاز ومتى امكن العمل بها سقط المجاز ويستحيل اجتماعهما بمعنى واحد كما استحال ان يكون ثوب واحد على لابسه كفالة وعارية

احتوت هذه المادة على ثلاثة اشياء نبينها على الترتيب فالاول ان المعنى الحقيقي لا يسقط ولا ينتفي عما صدق عليه بخلاف المعنى المجازي فانه يصح ان يصدق عليه ويصح ان ينفى عنه يقال للاب اب ولا يصح ان يقال انه ليس باب بخلاف الجد فانه يصح ان يقال انه اب ويصح ان يقال انه ليس باب وكذا الحيوان المفترس المعلوم يصح ان يقال عليه انه اسد ولا ينفى عنه بان يقال انه ليس باسدٍ بخلاف الرجل الشجاع فانه يصح ان يقال انه اسد ويصح ان يقال انه ليس باسد .

واما الثاني فهو اصل كبير يتفرع عليه كثير من الاحكام اي ما دام امكن العمل بالمعنى الحقيقي سقط المعنى المجازي لانه مستعار والمستعار لا يزاحم الاصل .

ومما يتفرع عليه ان قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم المراد به الوطىء لان النكاح معناه الضم وهو متحقق في الوطىء ولهذا سمي جماعاً فيراد به حقيقة الوطيء ولا نحمله على العقد لانه مجاز ثم ان الوطىء له انواع اما بزوجية او ملك يمين او على جهة الحرمة وعلى اي كان فتحرم به موطوئة الاصول على الفروع عملاً بابقاء اللفظ على اطلاقه .

والشافعي حمله على العقد وقال ان النكاح يطلق على العقد في اصطلاح الفقهاء ولكن اصطلاح الفقهاء لم يكن حين ورود الآية بل

This file was downloaded from QuranicThought.com

المراد بالآية الوطىء وايضاً فالشافعي يحمله على الوطىء المباح فلا يوجب الحرمة بالزنا ونحن نحمل اللفظ على اطلاقه ٠

ومن الفروع ما لو قال لزوجته ان نكحتك فانت كذا فانه يراد به حقيقته فمتى وطئها طلقت منه لكن اذا قال هذا الكلام لأجنبية تعلق ذلك على نكاحها فمتى نكحها طلقت منه ٠

واما الثالث وهو استحالة اجتماعهما بلفظ واحد وذلك لاستحالة ان يكون اللفظ الواحد مستعملاً في موضوعه مستعاراً في موضع آخر غير موضوعه في حالة واحدة بل اذا اريد احدهما تنحى الاخر كما استحال ان يلبس الثوب الواحد اللابسان احدهما بطريق الملك والاخر بطريق العارية فاللفظ بمنزلة اللباس والمعنيان بمنزلة اللابسين والحقيقة والمجاز بمنزلة الملك والعارية جميعاً ٠

ولا يقال ان الراهن اذا استعار الثوب المرهون من المرتهن ولبسه يصدق عليه انه لبسه بطريق الملك والعارية جميعاً لانا نقول ان لبسه هذا ليس بطريق العارية لان المرتهن لم يتملك الثوب حتى يعيره للراهن ولكنه بطريق الملك لان حق المرتهن كان مانعاً فاذا ازاله عاد حق المالك الى اصله ومما يتفرع على القاعدة ما في المادة الاتية

**مادة ٩٠ — لو اوصى لموالي موالي الموالي واذا كان له معتق واحد يستحق النصف ولا يراد بنو بنيه في الوصية ٠**

وتحقيقه ان لفظ المولى مشترك بين المعتِق بلا واسطة والمعتَق بلا واسطة وقد يطلق على معتِق المعتِق بالكسر وعلى معتَق المعتَق

والصحيح انه تحريم حقيقي بليغ اذ الحرمة نوعان نوع يلاقي الفعل فيكون العبد ممنوعاً والفعل ممنوعاً منه كما اذا قلت للطفل لا تأكل الخبز وهو امامه . فالطفل ممنوع والخبز ممنوع عنه ونوع يلاقي المحل فيخرج المحل من ان يكون مباحاً وصار العين ممنوعاً من اصله كما اذا رفعت الخبز بالكلية وقلت لا تأكل وهذا ابلغ وآكد في الحقيقة ومثال الاول ما لو اوجدت المسكرات ووضع جزاء على تعاطيها فيكون الناس ممنوعين عنها . واما اذا منع عملها وادخالها بالكلية مع الجزاء عليها فتكون هي الممنوعة بذاتها وهذا ابلغ في التحريم والمنع وهذا المبحث اساس وتمهيد لمسائل اعتقادية وفلسفية منطقية لا يسعها هذا المقام اشرنا الى اللازم منه مع الايجاز

## ﴿ فصل في حروف المعاني ﴾

بما ان هذه الحروف الآتي بيانها كثيرة في المحاورات والاستعمالات ولا يستغني عنها في شيء من الجمل و يتوقف على فهمها كثير من المسائل الفقهية كقولك ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق لغير الموطوئة . وكانت منقسمة الى حقيقة ومجاز ناسب ذكرها هنا فلفظ في مثلاً اذا كانت بمعنى الظرفية تكون حقيقة واذا كانت بمعنى على تكون مجازا وانما سميت حروف المعاني لانها توصل معاني الافعال الى الاسماء اذ لو لم يكن من والى في قولك خرجت من الشام الى العراق لم يفهم ابتداء خروجك وانتهاؤه ولذلك فانها تمتاز عن حروف المباني وهي التي تتركب منها الكلمة فالهمزة المفتوحة اذا قصد بها الاستفهام او النداء

This file was downloaded from QuranicThought.com

فهي من حروف المعاني والا فهي من احرف المباني وكالباء في مررت بزيد فان معناها الالصاق بخلافها في بكر وبشر . وبعض هذه الاحرف عامل كحروف الجر وكلمات الشرط وبعضها غير عامل . كهل وبل .

ثم ان ما يحتويه هذا البحث ليس حروفاً فقط بل فيه اسماء ايضاً كاسما الظروف والشرط والاستفهام ولكن اطلقت عليها هذه الترجمة تغليباً . ولنبدأ الان بحروف العطف لانها اكثر تداولاً ووقوعاً في الكلام . لدخولها على الاسم والفعل بخلاف حروف الجر وكلمات الشرط فالاولى تدخل على الاسم والثانية تختص بالفعل

**مادة ٩٧ — الواو مطلق الجمع في العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب بدليل النقل والاستقراء**

بدأنا هنا بالواو لانها اصل في باب العطف وما بعدها كالفروع عليها ولذلك كانت لمطلق الجمع لان الاصل كالمفرد وغيره كالمركب فهي للعطف المطلق والفاء له مع التعقيب وثم له مع الترتيب وبل له مع الاضراب ولكن له مع الاستدراك وام له مع التخيير وهذا كالانسان والثمر فانه اسم مطلق ثم يتنوع انواعاً ولكل نوع اسم خاص ومعنى والجمع هو تشريك الامرين في الثبوت اذا كان العطف بين جملتين مثل قام زيد وقعد عمرو او في حكم نحو قام زيد وعمرو او في ذات نحو قام وقعد زيد وكلاهما للعطف بين المفردين ومعنى الاطلاق ان يكون الفعل حصل من كليهما في زمان واحد او ان يكون حصل من احدهما قبل الاخر . فقول المادة من غير تعرض لمقارنة . ولا ترتيب

This file was downloaded from QuranicThought.com

بيان لهذا الاطلاق . والدليل على ما ذكر انها الاصل لاخواتها كما مر والنقل عن ائمة اللغة فقد قال به سيبويه في خمسة عشر موضعاً من كتابه وجميع نحاة البصرة والكوفة وقولهم حجة في هذا . وقال اهل اللغة ان واو العطف في الاسماء المختلفة كواو الجمع في الاسماء المتماثلة فانهم لما لم يقدروا على جمع الاسماء المختلفة بواو الجمع استعملوا فيها واو العطف والثاني لا يفيد الترتيب فكذا الاول . واما نقل موارد استعمالها فقالوا لا تأكل السمك وتشرب اللبن والقصد النهي عن الجمع بينهما دون الترتيب كقوله لا تنه عن خلق وتأتي مثله ولو وضع الفاء هنا مكان الواو لم يستقم الكلام لافادتها الترتيب وهو غير مقصود بل محل هنا فلو كان الواو يفيد الترتيب لما استقام الكلام وينبني عليه لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق انها تطلق للحال ولو كانت الواو بمعنى الفاء تأخر وقوع الطلاق على دخول الدار وجعل كالجزاء فكأنه يقول لها ان دخلت الدار وانت طالق وفرق بينهما .

وايضاً الترتيب خاص بالفاء فلو جعل مع الواو لزم الاشتراك وعدم الاشتراك اولى وليس في الكتاب الكريم دليل على الترتيب اذ قوله تعالى واركعوا واسجدوا معارض بقوله تعالى لمريم واسجدي واركعي في حين ان الشرائع متفقة على تقديم الركوع على السجود واما قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله ثم ان النبي عليه السلام بدأ باعمال الحج بالصفا وقال نبدأ بما بدأ الله كما رواه الترمذي عن جابر فهو لدليل آخر من غير الاية . والشعائر جمع شعيرة اي علامة اي من علامات عبادات

This file was downloaded from QuranicThought.com

الله ولما كانت هذه القاعدة مضطردة وكان بعض الفروع الفقهية ظاهراً تخالفها ذكرنا بعضها لافادة الجواب عليها وانها جارية على القاعدة .

**مادة ٩٨ — فلو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق وقع الاول فقط لعدم المحل الباقي وعند هما الكل لان موجب الكلام الاجتماع .**

اعلم ان ههنا مسائل الاولى لو علق طلاق امرأته بشرط وقال لها انت طالق ثلاثاً ان دخلت الدار وقع الثلاث بهذا العدد سواء كانت مدخولاً بها اولا قدم الشرط او اخره .

الثانية لو قال لها انت طالق وطالق وطالق ان دخلت دار فلان فتقع الثلاث سواء كانت المرأة مدخولاً بها ام لا لان الثلاث كلها متعلقة بالشرط المتأخر .

الثالثة لو قال للمدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق وقع الثلاث ايضاً .

الرابعة لو قال لغير المدخول بها ذلك وقعت واحدة فقط اما تعليل الاولى فظاهر لان الثلاث لفظ واحد فتقع سواء قدم الشرط او اخره مدخولاً بها اولاً .

واما الثانية فتقع الثلاث ايضاً مدخولاً بها اولا لان الاصل انه متى ذكر بآخر الكلام ما يغير اوله توقف اوله على آخره كما في الاستثناء واذا توقف اوله على آخره تعلق الكل بالشرط جملة فصار كأنه علق الثلاث دفعة واحدة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

واما الثالثة فانه قدم الشرط ومقتضى تقديمه ان لا يقع سوى المعلق بالشرط فقط ولكن بما ان المدخول بها ذات عدة قائمة فكلما طلق فانه يلحق سواء علق او لم يعلق · قدم التعليق او اخره وصل الالفاظ الثلاثة او فصلها بمدة وسواء وجدت الواو او لم توجد · اي لو قال انت طالق طالق طالق كما لو وسط الواو بينها ·

واما الرابعة فحيث كانت غير مدخول بها وقعت الاولى بالشرط واما الثانية والثالثة فلم تصادفا محلاً لان غير المدخول بها ليس لها عدة حتى يؤثر العطف في الجمع وليس في اخر الكلام شرط يجمع الكل بحكم واحد · انما الشرط باول الكلام يؤثر بما اتصل به فقط وموجب الكلام الافتراق اذ لو لم يكن كذلك لقال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثاً فحيث لم يقل ثلاثاً بل قال انت طالق وطالق وطالق علم انه قصد الافتراق فيقع كل منها على حدة فيقع الاول قبل التكلم بالثاني والثالث ولم يبق محل لهما فيلغوان ·

واما الصاحبان فلم يفرقا بين الصور كلها واوقعا الثلاث حتى بصورة تقديم الشرط لغير الموطوئة · لان موجب الكلام عندهما الاجتماع لا الافتراق كما هو عنده ويقولان لو لم يكن كذلك لما علق الثلاث كلها بشرط واحد فحيث علقه جملة وقع جملة واحدة لا لان الواو للترتيب بل هما يقولان بانها لمطلق الجمع نصاً ولكن موجب الكلام الاجتماع فاوجب وقوع الثلاث دفعة واحدة بهذه المسئلة وفي باقي الصور لما ذكر من العلل فذكرنا هذه المادة لبيان

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

ان الصاحبين وان اوقعا الثلاث في صورة تقـديم الشرط على غير المدخول بها لكنهما لم يوقعاهـا بحجة ان الواو للترتيب ولم يخالفا قاعدة ان الواو لمطلق الجمع فتنبه · وثمة غير هذه المسئلة ممـا مشت على القاعدة واوهم ظاهرها انها خلاف فليرجع اليها من اراد التوسع ·

ثم انه قد تستعمل الواو لغير العطف ولكن هـذا مجاز وله صور اربع نذكر بهذه المادة ثلاثا منها ونفيض الكلام في شرحها

مادة ٩٩ — ومن مجاز الواو ان تكون للحال فقط كادّ الى الفا وانت حر او تحتمل الحال والعطف كانت طالق وانت تصلين وقسم مختلف فيه فعندهما للحال وعنده لا كقولها طلقني والك الف درهم

اعلم ان الاصل في الواو ان لا تدخل الجملة الواقعة حالاً لانها متعلقة بالاولى معنى والتعلق المعنوي يغني عن الرابط كما في ضرب زيد راكباً الا انها لما كانت لمطلق الجمع والاجتماع الذي كان بين الحال وذيها من محتملات ذلك المطلق لمقيداته جاز استعارتهـا لمعنى الحال فاستعاروها له عند الاحتياج واختلفت مسائلهم على هـذا الاصل اي كون الواو للعطف تارة وللحال اخرى استعارة على اربعة اقسام ·

قسم يكون الواو فيه للحال بالاتفاق لا غير كقوله اد الى الفا وانت حر فانه لا يعتق ما لم يؤد الالف لان جواز العطف مشروط باتفاق الجملتين خبراً وانشاء وقد عدم هنا · لان الجملة الاولى طلبية والثانية خبرية فامتنع العطف فيجعل الواو للحال احترازا عن الالغاء واذا جعلت للحال والاحوال شروط لكونها مقيدة كالشرط تعلقت

This file was downloaded from QuranicThought.com

الحرية بالاداء كما تعلق الطلاق بالركوب والدخول في قوله ان دخلت الدار راكبة فانت طالق يعني لا تطلق الا اذا دخلت الدار بشرط كونها راكبة فكانه قال بمثال المتن ان اديت الى الفا فانت حر . وعلى هذا المثال اسئلة واجوبة لا محل لذكرها .

القسم الثاني ان يكون الواو محتملاً للامرين بالاتفاق كقول من قال لامرأته انت طالق وانت تصلين او وانت مريضة او وانت مصلية فانهم قالوا انه لعطف الجملة حتى يقع الطلاق في الحال لان كل واحدة من الجملتين كلام تام بنفسه والعمل بالحقيقة ممكن فيكون للعطف وحينئذ لا يتقيد الطلاق بالصلاة والمرض . لكن يحتمل ان تكون الواو للحال فاذا نوى الحال صحت نيته ديانة وصار كأنه قال انت طالق في حال صلاتك او مرضك ولكن لا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر وفيه تخفيف عليه .

القسم الثالث للعطف لا غير بالاتفاق وذلك كقول الرجل لآخر خذ هذا المال واعمل به مضاربة في البز فانهم قالوا ان هذه الواو لعطف الجملة ولا يحتمل الحال لان العمل لا يكون الا بعد الاخذ فلا يمكن ان يتقيد الاخذ به فلا يصير العمل شرطاً بل يصير مشورة والمضاربة تبقى عامة والمضارب امين اولاً فاذا عمل يكون وكيلا واذا ربح يكون شريكا واذا خالف يكون ضامنا . ومثله هذه طالق ثلاثا وهذه طالق فتطلق الثانية واحدة لان كلا من الجملتين تامة لا تفتقر احداها الى الاخرى والعطف ليس الا لمجرد سياقة الكلام ولم يذكر

This file was downloaded from QuranicThought.com

العدد في الجملة الثانية حتى تتقيد به ولو كان غرض المتكلم المشاركة في الخبر لقال هذه طالق ثلاثا وهذه فيكون عطف المفرد على المفرد ويلزم الشركة في الخبر لان الشركة فيه انما كانت لافتقار المعطوف عليه فاذا كان تاماً فقد ذهب دليل الشركة ·

والرابع مختلف فيه فعندهما للحال وعند ابي حنيفة لعطف الجملة وليست للحال وذلك كقول المرأة لزوجها طلقني ولك الف درهم فانهم اختلفوا فيه فحمله ابو يوسف ومحمد على المعاوضة فيكون من القسم الاول اي كقوله اد الى الفا وانت حر او لان الحال لما كانت حال معاوضة استعير الواو للباء كما استعيرت الواو للقسم ومثاله احمل هذا المتاع الى منزلي ولك الف درهم فانه محمول على الباء اي بدرهم وهذا بخلاف قوله واعمل به في البز بالقسم الثالث فانه لا يستقيم ان يقول خذ هذا المال مضاربة باعمل به في البز ·

وقال ابو حنيفة هي لعطف الجملة وليست للحال حتى يكون شرطا وكون المعطوف عليه انشاء والمعطوف خبرا لا يمنع العطف وجوبا وحتما لاحتمال عطف القصة على القصة من غير نظر الى انشائية وخبرية ·

اذ اصل الطلاق ان يكون بلا مال لانه ان ذكر المال سمي خلعا ويصير يمينا من جانبه وليس ايضاً من صنيع الوعد والنذر حتى يلزم عليها وقاؤه فكان لغوا ·

This file was downloaded from QuranicThought.com

**مادة ١٠٠ — والفاء للوصل والتعقيب وهو في كل شيء بحسبه فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان أو تكون مجازاً عن ثم**

اعلم ان اصل الفاء الاتباع والعطف فرع على ذلك الا يرى انه لا يعرى عن الاتباع بوجه وقد يكون الاتباع مجرداً عن العطف كما في قولك ان دخلت الدار فانت طالق كما قاله الشيخ عبد القاهر

ثم ان هذا الوصل الذي بين المعطوف والمعطوف عليه لا بد وان يتخلله زمان لانه اذا لم يتخلل بينهما زمان تكون للمقارنة وليس القران موجبها . بل حينئذ يجب تعبير الكلام بلفظ مع المفيدة للقران . ولكن هذا الزمان الذي بين المعطوف والمعطوف عليه ليس كالتراخي الموجود بثم لان ثم يقتضي معه مهلة وهنا يكون التراخي ضرورياً ولكل شيء بحسبه ، الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له ولد اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وان كانت مدة الحمل متطاولة . ودخلت البصرة فبغداد اذا لم يقم بالبصرة ولا بين البلدين . وقال الله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماءً فتصبح الارض مخضرة .

وكذا في نحو قولك ان يولد فهو يموت اذ قد يكون بينهما مدة متطاولة

ثم ان التعقيب في العطف قد يكون بين المفرد والمفرد نحو قولك قام زيد فعمرو . ونحو قولك جائني زيد الآكل فالشارب فالنائم ونحو قولك يقدم الاعلم فالاسن فالاوجه وههنا الترتيب في تعلق مضمون العامل بمدلولاتها . وقد يكون بين الجملة والجملة نحو قام زيد فقعد عمرو . ومثال كونها مجازاً عن ثم قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ·

**مادة ١٠١ — ويبنى على ذلك ما لو قال لزوجته ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى بلا تراخ ·**

اي اذا لم تدخل الدارين ودخلت احداهما فقط او دخلت الأولى بعد الثانية او دخلت الثانية بعد الاولى لكن بتراخ لم تطلق لانه لم يوجد الشرط بالترتيب والتعقيب ·

**مادة ١٠٢ — وتدخل الفاء حكم العلة وقد تدخل على العلل ايضاً وتستعار لمعنى الواو في قوله على درهم فدرهم متى لزمه درهمان ·**

اي بما ان الفاء للتعقيب فكذلك حكم العلة بما انه مترتب على العلة يكون عقيبها · ولكن حيث لم تكن احكام العلل متعقبة عنها بسبب الزمان لم تكن حقيقة بذلك كما قاله عبد الحليم على شرح المنار ومثله في الازميري على شرح المرقاة وذلك نحو جاء الشتاء فتأهب ولهذا يسمى هذا الفاء فاء السببية ·

ومثاله لو قال احد لخياط انظر الى هذا الثوب ايكفيني قميصا فنظر فقال نعم فقال فاقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه قميصا ضمن الخياط لان الفاء للوصل والتعقيب فكانه قال ان كفاني قميصا فاقطعه ·

بخلاف ما لو قال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه فانه لا يضمن لان قوله اقطعه اذن مطلق فلا يكون القطع بعده موجبا للضمان ولا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QURANIC THOUGHT
Est. 2012 CE



This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

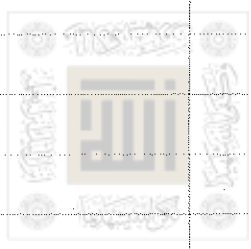

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QURANIC THOUGHT
Est. 2012 CE



This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

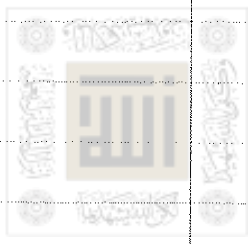

This file was downloaded from QuranicThought.com

تعالى وامّا نرينك بعض الذين نعدهم او نتوفينك فالينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون اي والله شهيد على ما يفعلون لانه لا يمكن حقيقة ثم هنا لانها تؤدي الى ان يكون شهيدا بعد ان لم يكن وهو ممتنع لانه ليس محلا للحوادث فكما انه شهيد بعد ذلك فهو شهيد قبله وحقيقة ثم تقتضي ان يكون شهيداً بعده لا قبله وثمة فروع فقهية اعتقادية على هذا البحث فليرجع اليها من اراد ·

**مادة ١٠٦ — وبل للاعراض عما قبلها واثبات ما بعدها على سبيل التدارك واذا انضم اليها لا صار نصا في نفي ما قبلها ولا يمتنع ابطال الاول في الانشآت الشرعية ·**

اعلم ان بل اما ان يليها مفرد او جملة وعلى التقديرين فهي للاضراب عما قبلها بان جعل حكم ما قبلها مسكوتا عنه ومنسوبا الى ما بعدها فان وليها مفرد فهي حرف عطف · فان تقدمها امر او ايجاب نحو اضرب زيدا بل عمراً · او قام زيد بل عمرو يكون ما قبلها مسكوتا عنه فيحتمل ان يكون المخاطب مامورا بضرب زيد وان لا يكون مأموراً به · وان تقدمها نهي او نفي نحو ما قام زيد بل عمرو او لا يقم زيد بل عمرو يكون ما قبلها كالمسكوت عنه ايضا ويجعل ما بعدها مثبتا عند الجمهور فكانك قلت بل عمرو اي قام وفي الثانية اي ليقم عمرو · وعند المبرد يجعل ما بعدها منفيا لانها للاضراب عن الاول فكانك قلت ما جائني عمرو وذلك كخالتها في الاثبات فكما تجعل الفعل المثبت في الاثبات مسندا الى ما بعدها كذلك هنا تجعل الفعل المنفي مسندا الى ما بعدها ·

This file was downloaded from QuranicThought.com

وان وليها جملة فهي للاضراب ايضا بمعنى الانتقال من الجملة الاولى الى الثانية لكونها اهم وقد تجيء للغلط في الاولى ·

ثم ان التي يليها مفرد تكون عاطفة بلا خلاف وما يليها جملة ففيها خلاف والصحيح انها عاطفة ايضا ·

واذا انضم اليه لا صار نصا في نفي ما قبله سواء وقع ذلك في الايجاب نحو جائني زيد لا بل عمرو او في النفي نحو ما جائني زيد لا بل عمرو وتكون لا النافية مؤكدة للنفي المتقدم وما بعد لا على الخلاف المتقدم فهو مثبت عند الجمهور ومنفي عند المبرد ·

ومعنى التدارك ان التكلم بالاول ما كان ينبغي ان يقع لانه غير مقصود لنا وانما المقصود ما بعده · وقيل ذكر الثاني تداركاً لما وقع اولا من الغلط وعليه فلا يقع في كلام الله الا حكاية او مؤولا ·

ثم الاضراب انما يصح اذا احتمل الصدر الرد والرجوع وهو انما يكون في الاخبار دون الانشاء · لان الاخبار قد يتوهم فيها الغلط اما الانشاء فهو ايجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود فحينما يتلفظ يوجد فلا يمكن اعدامه حين هو موجود وهذا انما يكون في الانشاآت من العقود الشرعية فقط · اما في غير الانشاآت الشرعية فيمكن ان يوجد ومثلا في الامر يكون اضرابا ورجوعا عن طلب تحصيل مضمون الكلام ·

مادة ١٠٧ — بل على ذلك لو قال لموطوءته انت طالق واحدة بل ثنتين يقع ثلاث بخلاف له علي درهم بل درهمان حيث يلزمه درهمان فقط استحسانا وقال زفر ثلاثة وهو القياس ·

This file was downloaded from QuranicThought.com

حيث علمت ان الانشاء الشرعي لا يمكن ابطاله كالبيع والنكاح والطلاق فاذا قال لموطوئته انت طالق واحدة بل ثنتين يقع ثلاث لانه حينما قال انت طالق فقد وقع انشاء فلا يملك اعدامه بقوله بل ثنتين فيقع الثلاث بالضرورة للمدخول بها لبقاء المحل بعد وقوع الواحدة .

بخلاف قوله له على درهم بل درهمان فانه يلزمه درهمان استحساناً لا ثلاثة لانه اقرار والاقرار اخبار فيحتمل التدارك الا ان التدارك في الاعداد يراد به نفي انفراد ما اقر به اولا لا نفي اصله ولا مجموع العددين فكأنه قال على درهم ليس معه غيره ثم تدارك ذلك الانفراد وابطله فقال بل معه درهم آخر كما يقال سني ستون بل سبعون حيث يراد به زيادة العشرة فقط لا نفي اصله لانه داخل في الثاني ولا مجموعهما لانه ابطل الاول فقد اتضح وجه الاستحسان . اما اذا اختلف جنس المال مثل له على الف بل الفا ثوب فانه يلزم الجميع قولاً واحداً .

وقال زفر يلزمه ثلاث دراهم وثلاث طلقات ويعمل بكل اقراره في الصور كلها عملاً بعدم جواز الرجوع عن الاقرار حسب القاعدة .

ولكن ماذكر من وجه الاستحسان هو جواب زفر رحمه الله وهو ان المدخول بها محل للطلاق فيقع بمجرد التكلم ولا يمكن تداركه ويلحقه الاخيران لوجود المحل .

وفي غيره ان التدارك في الاعداد لا يراد به نفي اصل العدد لانه داخل في الثاني ولا مجموع العددين بل نفي انفراد ما اقر به اولا كقوله سني ستون بل سبعون حيث لم ينف الاول من اصله ولم يرد مجموعهما بل



This file was downloaded from QuranicThought.com

اريدت الزيادة على الاول فقط ·

مادة ١٠٨ — ولكنه للاستدراك بعد النفي ان دخلت على المفرد ويجب اختلاف طرفيها اذا دخلت على الجملة بشرط اتساق الكلام نحو ما جاءني زيد لكن عمرو ولا يكون ما بعدها مستأنفاً على الف قرض فقال لا لكن غصب ولولا الاتساق يكون ما بعدها مستأنفاً نحو ما جاء زيد لكن ركب الامير · ونحو المتاع الذي بيدي لفلان ليس لك لكن لفلان

اعلم ان لكن اذا كانت مخففة فهي عاطفة وان كانت مشددة فهي من الحروف المشبهة بالفعل ومشاركة للعاطفة في الاستدراك · والاستدراك هو دفع التوهم الناشيء من الكلام السابق · كقولك ماجائني زيد فأوهم الكلام ان عمراً ايضاً لم يجي لمناسبة وملازمة بينهما فاستدركته بقولك لكن عمرا لم يجيء وهي اما ان تعطف مفرداً على مفرد · او جملة على جملة · فان عطفت مفرداً على مفرد وجب وقوعها بعد النفي كالمثال المتقدم وان عطفت جملة على جملة فتقع بعد النفي والاثبات جميعاً ولكن بشرط ان يكونا متغايرين في المعنى مثال النفي جائني زيد لكن عمر لم يجيء · ومثال الاثبات سافر زيد لكن عمر و حاضر ·

ثم ان اتساق الكلام شرط في صحة العطف بها والا فتكون مستأنفة ومعنى الاتساق ان يكون مابعد لكن متصلا بالكلام السابق وصالحاً لاستدراكه · اي بان يكون الكلام السابق بحيث يتوهم منه المخاطب عكسه او يكون فيه تدارك لما فات كالامثلة السابقة · بخلاف قولك ماجاء زيد لكن ركب الامير وزيد قائم لكن عمرو ليس بكاتب · اذ لاعلاقة بين الطرفين فتجعل مستأنفة · ومما يتفرع على ذلك لو قال رجل

This file was downloaded from QuranicThought.com

لفلان على الف درهم قرض فقال لا ولكنه غصب · يلزم المقر المال لان الكلام متسق فصح الاستدراك وعلم انه على سبب وجوب المال لا على اصله بل ان المقر له قد صدق المقر على اصل المال وخالفه في السبب فقط ·

بخلاف ما لو قال رجل هذا المتاع الذي في يدي لفلان فقال المقر له ما كان لي قط وسكت ثم قال ولكنه لفلان اذ يكون يده الاول قطعاً لكلامه الاول عن الثاني فلا يكون الكلام متسقاً لانه بيان تغيير و بيان التغيير يجب ان يكون موصولا ·

ولا يصح الكلام الثاني استدراكا للاول وحينئذ يبقى المتاع لمن بيده و يرتد الاقرار ·

اما اذا وصل به قوله ولكنه لفلان فالاتصال دليل الاتساق فيثبت صدر الكلام وعجزه معاً لتوقف الصدر عليه والاستدراك هنا بلكن المشددة وهي مثل المخففة في الحكم كما علمته ·

مادة ١٠٩ — واو لاحد الشيئين او الاشياء وله معان مختلفة حسب المقام كالشك في الاخبار والتخيير والاباحة في الانشاء ونفيه العموم في الاباحة وفي النفي لفظاً او معنى وهي على عكس الواو

اعلم ان معني اولا حد الشيئين او الاشياء وضعا ولها معان شتى حسب المقام ففي الازميري عن المغني ان او حرف عطف وله اثنا عشر معنى الشك والابهام والتخيير والاباحة والجمع المطلق كالواو · والاضراب والتقسيم و بمعنى الا ان والشرطية والتبعيض · والتحقيق انها موضوعة

This file was downloaded from QuranicThought.com

تخيير التخيير لاحد الشيئين او الاشياء على ماذكره المتقدمون واما بقية المعاني فمستفادة
من غيرها اه

اما الشك فهو خاص بالاخبار فاذا استعملت في الافعال يكون دليلا
على ارادة الشك نحو فعلت كذا و كذا وجائني زيد اوعمرو واما
التخيير والاباحة فهما بالانشاء فان استعملت في الابتداء كان دليلا على
التخيير نحو لأدخلن هذه الدار اليوم او لأدخلن هذه · ونحو اضرب زيداً
او عمرا اي اضرب واحداً منهما ايهما شئت وان استعملت بعد الاستثناء
من الحظر كان دليلا على الاباحة نحو لا اكلم الا فلانا او فلانا وفي ذلك
كلام لامحل لبسطه في هذا المختصر · واما الفرق بين الاباحة والتخيير
فسيأتي في محله ·

وعلى ماذكر لو قال وكلت فلانا او فلانا فايهما تصرف صح استحسانا
ولا يشترط اجتماعهما لان او في موضع الانشاء للتخيير والتوكيل انشاء
ولا يصح قياساً لجهالة المأمور ·

وكذا لو قال لواحد بع هذا او هذا صح وله ان يبيع ايهما شاء كما لو
قال بع احدهما لان او في موضع الابتداء للتجويز والتوكيل انشاء والتخيير
لايمنع الامتثال لانه بايهما أتى يكون ممتثلا · بخلاف ما لو قال بعت هذا
او هذا او بعت هذا بالف او بالفين او اجرت هذا او هذا او اجرت هذا
بالف او بالفين لبقاء المعقود عليه والمعقود به مجهولا جهالة تفضي الى
المنازعة وشرعية المبايعة لقطع المنازعات ومتى افضت الى المنازعة بطلت
ولكن اذا كان من له الخيار معلوماً سواء كان بائعاً او مشترياً وسواء كان

مؤجراً او مستأجراً يصح استحسانا لعدم الافضاء الى المنازعة بشرط ان يكون التخيير في اثنين او ثلاثة فقط من المعقود عليه لا ازيد لان الثلاثة مشتملة على الجيد والوسط والرديء والرابع زائد عن الحاجة .

وفي المهر يصح عندهما ان كان في التخيير فائدة نحو تزوجتك على الف درهم حالة او الفين مؤجلة وان لم يكن ثمة فائدة تعين الاقل نحو تزوجتك على الف او الفين لانه لما لم يتوقف صحة النكاح على التسمية كان وجوب المال عند التسمية كانه ابتداء بمنزلة الاقرار بالمال او الوصية او بدل الخلع وفي هذه الصور يجب الاقل كذا هنا فصار من يستفاد من جهته اولى بالبيان لانه الموجب لهذا المال وهو المجمل حيث ذكر بكلمة او فكان اولى ببيانه .

وعند الامام يحكم مهر المثل لان الموجب الاصلي مهر المثل والعدول عنه الى المسمى اذا كان معلوماً ودخول او يمنع كون المسمي معلوماً فوجب الرجوع الى الاصل وهو مهر المثل . اما ماتقدم من الخلع والوصية فلجوازه بلا بدل اوجبنا القدر المتيقن وابطلنا الزائد عليه لكونه مشكوكا فيه .

واما فادتها العموم فليس هو مدلولا لها بل عند قيام الدليل عليه ومن الدليل استعماله في موضع الاباحة بطريق العموم ألا ترى انه لو اذن في نوع من التجارة يصير مأذوناً في الانواع كلها لان الاذن رفع القيد قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او أباء بعولتهن والمراد به عموم المذكورين لا احدهم لانه موضع الاباحة ويقال جالس الفقهاء او المحدثين اي احدهما او كليهما ان شئت ولذا لو قال لا اكلم احداً الا فلاناً أو

This file was downloaded from QuranicThought.com

فلانا فله ان يكلمهما من غير حنث لانه موضع الاباحة لان الاستثناء من الحظر اباحة فصار عاماً بهذه الدلالة ولو قال لا اقربكن الا فلانة او فلانة لا يكون موليا منهما حتى لايحنث ان قربهما ولا تقع الفرقة بينه و بينهما بمضي المدة قبل القربان ولو لم تكن للعموم لاختلف الحكم · وقالوا فيمن قال قد بريء فلان من كل حق لي قبله الا دراهم او دنانير · ان له ان يدعي المالين · لانه استثنى من الخطر · اذ بهذا الابراء حرم على نفسه الدعوى والخصومة فيكون الاستثناء منه استثناء من الخطر معنى · فيكون اباحة و يكون عاماً · وقال محمد بكل قليل او كثير على معنى الاباحة اي بكل شيء منه قليلا كان او كثيراً · وكذلك داخل فيها او خارج اي داخلا كان او خارجاً فيدخل الكل لانه موضع الاباحة لان قبل البيع يحرم التصرف فيه ويحل به · فكل هذه المسائل متفرعة عن افادة او للعموم و كونها للاباحة ·

اما الفرق بين الاباحه والتخيير ان الاباحة تقتضي العموم والتخيير لايقتضيه فيجوز له الجمع بينهما في الاباحة وليس له ذلك في التخيير ولذا كان استعمال او في الاباحة من ادلة العموم: قلت لكن قد يجوز الجمع بينهما في بعض امثلة التخيير ولكن الظاهر انه لا يطرد مع ان التخيير فيه طلب احد الفعلين وليس في الاباحة هذا وانما تفرق الاباحة عن التخيير بحال تدل على ذلك كالاستثناء في موضع الخطر كما تقدم في الامثلة · ومن ادلة التخيير الابتداء فاذا دخل او في الابتداء اوجب التخيير فلو قال لأدخلن هذه الدار اليوم او لأدخلن هذه فايهما دخل بر في يمينه ولو لم

This file was downloaded from QuranicThought.com

يدخل واحدة منهما في اليوم يحنث .

ولو قال لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار فأي الدارين دخل حنث في يمينه لان او في موضع النفي تعم كما لو قال لا ادخل هذه الدار ولا هذه الدار .

ومن ادلة افادتها العموم النفي نحو ماجائني زيد او عمرو اي لا هذا ولا ذاك وكذا ما يساوي النفي كالنهي نحو قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا معناه ولا كفورا . أي لا تطع احدهما فايهما اطاع يكون مرتكبا للنهي ولو قال وكفورا لا يكون مرتكبا للنهي بطاعة احدهما مالم يطعهما ولو قال والله لا اكلم فلانا او فلانا يحنث اذا كلم احدهما بخلاف ما لو قال فلانا وفلانا فانه لا يحنث مالم يكلمهما لان الواو للعطف على سبيل الشركة والجمع دون الافراد بخلاف كلمة او ولو كلمهما لم يحنث الا مرة واحدة لان اليمين واحدة فلا يحنث الا مرة ولا خيار له في ذلك أي في تعيين احدهما الان الكل صار منفيا ولو بقي او على حقيقته لوجب التخيير لانه يكون احدهما منفيا فيكون له ولاية تعيين احدهما كما لو كان في الاثبات ولو قال لا اقرب فلانة او فلانة يصير موليا منهما حتى لو مضت المدة بانتا جميعا ولو بقي على حقيقته لبانت احداهما لانه يكون موليا من واحدة منهما كما لو عبر بلفظ احد مضافا بأن قال والله لا اقرب احدكما فانه يكون موليا من واحدة لا منهما جميعا وكثيرا ما يفسرون معنى أو بلفظ احد كما مر في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا أي احدهما ولفظ احد اذا قطع عن الاضافة فانه يعم

كما تقول لاتطع احداً منهم . وهذا اللفظ اذا كان بمعنى واحد كما في قوله تعالى قل هو الله احد كانت همزته مبدلة من الواو ويجمع على احاد . اما اذا كانت همزته اصلية فيجيء بمعنى الجمع ويكون عاما بدليل دخول لفظ بين عليه كما في قوله تعالى لانفرق بين احد من رسله . ويجوز عود ضمير الجمع اليه كما في قوله تعالى وما منكم من احد عنه حاجزين وحينئذ يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والمجموع ويفيد السلب الكلي كما تقول لاتطع احداً منهم . ويكون متوغلاً بالابهام فلا يتعرف ولا يتخصص بالاضافة كما هو الحال بلفظ غير تقول جائني احدهما او احدهم والمراد واحد غير معين كما قاله ابن يعيش . فالقياس عدم الفرق بين او و بين احد ولذا كثيراً مايفسرونها بها ولكن حيث كان لفظ احد خاصا صيغة ومعنى فمتى اضيف لا يعم بشيء من دلائل العموم فلذا بوقوعها في موضع النفي تعم بخلاف او و يعتبر المضاف اليه فقط ان كان عاماً أفاد العموم كما في جائني احدهما او احدهم . وان كان خاصاً أفاد الخصوص وعليه مافي الجامع لو قال والله لا اقرب هذه او هذه اربعة اشهر كان موليا منهما جميعا ولو قال لا اقرب احد كما كان موليا من واحدة فقط لامنهما جميعا ولو افادت العموم لكان موليا منهما وهذا كما لوقال لااقرب هذه اوهذه ثم ان النفي انما كان دليلا على العموم باو لانه لما تناول هذا الحرف احد المذكورين كان كالنكرة وهي في النفي تعم الا انه اوجب عموم الافراد لان اصله ان يتناول احدهما فاذا قلت ماجائني زيد او عمرو اي لا هذا ولا ذاك و لذا لايتقيد النفي باللفظي بل كل ما افاد معنى النفي كان

This file was downloaded from QuranicThought.com

دليلا على افادة او للعموم كما اذا وقع في اليمين المثبت نحو ان فعلت هذا أو هذا بمعنى ما فعلت شيئا منهما وما ذكر من افادة او للعموم في سياق النفي اذا خلت عن القرينة اما اذا قامت قرينة على عدم ادارة العموم باو المنفية فتتبع القرينة وقد ذكروا في تمثيلها عن صاحب الكشاف قوله قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيراً ولا محل لبسط الكلام بهذا المقام وفيما ذكرنا بغير هذا المختصر تحقيق للمرام ٠

ثم ان او في افادتها لعموم السلب كما قلنا على عكس الواو تماما٠ لان الواو تفيد الجمع فاذا وقعت في النفي افادت سلب الجمع ونفي الجمع يجوز ان يكون بنفي واحد فلو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا يحنث اذا كلم احدهما لانه انما نفى عن نفسه تكليمهما اما تكليم واحد فلم يتعرض له ولو كان بكلمة او حنث لكن اذا قامت قرينة حالية او مقالية تدل على العموم بالواو حملت ايضاً على العموم كما تقول لا ترتكب الفحش وأكل مال اليتيم أي لا تفعل واحداً منهما فالحال يدل على عدم جواز ارتكاب الامرين اما القرينة المقالية فكالاتيان بلا المؤكدة للنفي نحو ما جائني زيد ولا عمرو فهذا يدل على عموم النفي بجيئهما ٠ وفي طلاق التنقيح لابن عابدين مانصه قال في الخلاصة في المحيط اذا حلف بالطلاق لا يذوق طعاماً ولا شراباً فذاق احدهما حنث وكذا لو حلف لا يكلم فلاناً ولا فلانا ٠ اما اذا حلف لا يذوق طعاماً وشرابا فذاق احدهما لا يحنث يعني ان لا النافية اذا اعادها في العطف يحنث بكل واحد من المعطوفين ولا فرق بين ان يكونا اسمين او فعلين اه



This file was downloaded from QuranicThought.com

ونقله عن فتاوي الرحيمي

مادة ١١٠ — وقد يكون أولا العطف بل بمعنى حتى او الى ان او الا ان نحو لا لزمنك او تعطيني حقي وتأتي بمعنى بل نحو او اشد قسوة يعني ان او قد تستعمل في غير العطف كالغاية والاستثناء استعمالا مجازيا ولكن هذا خاص فيما اذا دخلت على الافعال . والضابط انه متى اختلف الكلامان اسما وفعلا او ماضيا او مضارعا او شيئا آخر يشوش العطف و يمنعه و يكون اول الكلام ممتداً بحيث تضرب له غاية فيما بعد ( فح ) تستعار كلمة او بمعنى حتى او بمعنى الا ان فعدم استقامة العطف باختلاف الكلامين يكفي لخروج او عن معناها . ولكن كون السابق ممتداً بحيث يحتمل ضرب الغاية فيما بعدها شرط لكونها بمعنى حتى او الا ان . ووجه استعارتها لهذه المعاني ان حتى للغاية ينتهي بها المغيا كما ان حد الشيئين بأو ينتهي بوجود الاخر . والا ان استثناء في الواقع حكمه مخالف لما سبق في الاحكام كما ان حكم المعطوف بأو يخالف حكم المعطوف عليه بوجود احدهما فقط . فتحقق بين او و بين ماستعيرت له مناسبة جوزت الاستعارة .

والمانع لاستعمالها بالعطف اما لفظي وهو باختلاف الكلامين اسما وفعلا او ماضيا ومضارعا كما تقدم او معنوي يشوش العطف . فمثال الاول قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم . أي ليس لك من الامر شيء حتى يقع تعذيبهم او توبتهم والمانع هو عدم جواز عطف مابعدها على ليس لاختلاف الكلامين ماضيا ومضارعا ولا

على شيء لاختلافهما اسما وفعلا . اي لا تدع عليهم ولا لهم حتى تقع توبتهم او تعذيبهم . فتحريم الدعاء يحتمل الامتداد فلذا كانت بمعنى حتى وثمة توجيهات اخر في اعراب الآية لا سبيل لذكرها .

ومثال المانع المعنوي الذي يشوش العطف قوله لألزمنك او تعطيني حقي فهنا لا يصلح العطف لان المقصود وهو كون اللزوم لاجل الاعطاء لا يحصل مع العطف فسقطت حقيقته واستعير لما يحتمله وهو الغاية او الاستثناء والمعنى حتى تعطيني حقي او الى ان او الا ان تعطيني وعلى ذلك توجه الاية السابقة ايضا . أي ليس لك من امرهم شيء الا ان يتوب الله عليهم فتفرح بتوبتهم او يعذبهم فتشفي منهم وعلى ذلك قول امرأ القيس :

بكى صاحبي لما رأى الدرب دونه
وأيقن انا لاحقان بقيصرا
فقلت له لا تبك عينك انما
نحاول ملكا أو نموت فنعذرا

واما كون او بمعنى بل فمثالها قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف او ينفوا من الارض . فقال الامام مالك : ان السلطان مخير في قاطعي الطريق بين احد هذه الانواع ويحمل او على معناها الاصلي وهو التخيير هنا .

ونحن نقول انها بمعنى بل اي اذا اخافوا السابلة ينفوا واذا اخذوا

This file was downloaded from QuranicThought.com

المال قطعوا واذا قتلوا قتلوا واذا اخذوا المال وقتلوا صلبوا على حسب درجة الافتراء الواقع منهم . اذ يستحيل ان يعاقب بأخف الانواع عند اغلظ الجناية وبأشد الجزاء عند اخف جناية . فحيث كانت الاعتداآت اربعة والاجزية اربعة فتقول ان الجملة اذا قوبلت بجملة ينقسم البعض على البعض وهذا مؤيد بالحديث الوارد في قوم هلال بن عويمر وهو ابو بردة الاسلمي حيث امر النبي عليه السلام بمعاملتهم كذلك فكل ذلك دل على ان او هنا بمعنى بل . اي ان يقتلوا اذا قتلوا فقط . بل يصلبوا اذا قتلوا واخذوا المال بل تقطع ايديهم وارجلهم اذا اخذوا المال . بل ينفوا من الارض اذا خوفوا الطريق وهذه الاية مثل قوله تعالى فهي كالحجارة او اشد قسوة أي بل اشد وعلى ذلك قول الشاعر :

بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى

وصورتها او انت في العين املح

مادة ١١١ — ومن حروف المعاني حروف الجر فاما الاصل فقوله ان اخبرتني بقدوم فلان فعلي عتق رقبة على الحق بخلاف قوله ان اخبرتني ان فلانا قدم وقوله الا بأذني بشرط ان خروج اذن بخلاف قوله الا ان اذن لك وقوله انت طالق بمشيئة الله الصاق يفيد الشرط فلا يقع بخلاف بعلم الله وبقدرة الله فيقع لعدم جواز الشرط عرفا . بما ان حروف الجر تعمل الجر سميت بأسم عملها كما هو في بقية الحروف العوامل كحروف الجزم وحروف النصب فالباء تعمل الجر في ولتمسحوا اللفظ كذلك تجر معنى الفعل وتلصقه بالاسم فتقول أمسكت الحبل

بيدي أي الصقته بيدي و قد يكون الالصاق مجازيا كما تقول مررت بزيد أي بمكان يقرب منه وقد تقدم انها من اقسام الخاص وتقدم الكلام عليها هناك بما يناسب .

وهي تفيد القسم ايضا فتفيد لصوق الفعل معنى بالاسم المحلوف به فهي تدل على فعل محذوف ان لم يكن موجوداً كما تقول بالله أي اقسم او احلف بالله قال تعالى يحلفون بالله ماقالوا .

وبما ان الباء هي اصل حروف القسم فلا تختص بالقسم ولا بالمظهر ولا بالاسماء بخلاف غيرها من احرف القسم التي هما التاء والواو فان الواو تختص بالاسماء المظهرة دون الضمائر والتاء تختص بأسم الله فقط تقول بالله بعزة الله به . واما الواو فتقول والله وعزة الله . ولا تقول وهوك . واما التاء فتقول تالله ولا تقول تأبيك ولاته . وروى الاخفش تُرب الكعبة وقد يحذف حرف القسم تخفيفاً و ينصب الاسم عند البصريين كما تقول الله لأفعلن كذا كقول الشاعر : امرتك الخير فافعل ماامرت به . و بالجر عند الكوفيين بتقدير الباء .

وبقي مما يفيد القسم لفظا ايم ولعمر الله .

فاما ايم فاصله ايمن عند الكوفيين وهو جمع يمين وعند البصريين كلمة وضعت للقسم لا اشتقاق لها اذ لو كانت جمعاً لما جاز حذف الفها في الوصل كقولك ( نبحت على اكلب ) .

واما لعمر الله فاللام فيه للابتداء والعمر بالفتح والضم البقاء والفتح بالقسم اغلب حتى لا يجوز غيره والمعنى لبقاء الله قسمي وقد ذكروا

This file was downloaded from QuranicThought.com

فروعاً على احرف القسم تخص الكفارة من العبادات لا نطيل بذكرها وانما نذكر بعض ما يتفرع على معاني الباء ·

فيتفرع على كونها للالصاق ما لو قال الرجل ان اخبرتني بقدوم فلان فامرأته طالق · يقع على الحق اي على الخبر الصدق حتى لو اخبر به ولم يقدم لا يترتب عليه شيء لان القدوم هنا لا يصلح مفعول الخبر · لانه فعل ومفعول الخبر يجب ان يكون كلاماً لا فعلاً وان يكون بتأثير معنى الباء ايضاً فلذا كان مفعوله محذوفاً بدلالة حرف الالصاق فكأنه قال ان اخبرتني خبراً ملصقاً بقدوم فلان فبقي القدوم هنا واقعاً على حقيقته وهو الفعل فما لم يوجد حقيقته لا يحنث والتكلم بالقدوم ليس بحقيقة القدوم فلا يحنث به ·

وهذا بخلاف قوله ان فلانا قدم لان الاخبار حقيقة هو الاعلام وعرفا عبارة عن كلام يصلح دليلا على المعرفة فصار متناولا للصدق والكذب · فاذا قال ان اخبرتني ان فلانا قدم فهذا على مطلق الخبر صدقا كان او كذبا · لان ان مع الفعل مصدر تقديره ان اخبرتني قدوم فلان · والقدوم لا يصلح مفعول الخبر كما تقدم فصار المفعول هنا التكلم بقدومه وذلك دليل على القدوم لا موجب للقدوم لامحالة فصار التكلم بالقدوم شرطا للحنث وقد وجد ·

ومما يتفرع على معانيها ايضا ما لو قال الرجل ان خرجت من الدار الا بأذني حيث يشترط تكرار الاذن لكل خروج لان معناه ان خرجت من الدار فانت طالق الا خروجاً ملصقاً بأذني وهي نكرة موصوفة في

This file was downloaded from QuranicThought.com

الاثبات فتعم بعموم الصفة فيحرم ماسواه فحيثما تخرج بلا اذنه تكون طالقا . وهذا اذا لم توجد قرينة بين الفور . او وجدت ولكن الباء غالبة فيشترط تكرار الاذن لكل خروج . وهذا كقوله ان خرجت من الدار الا بملحفة فانه يحنث اذا خرجت بغير ملحفة . بخلاف قوله ان خرجت من الدار الا ان آذن لك فانت كذا حيث لا يشترط تكرار الاذن فيه لكل خروج . بل اذا وجد الاذن مرة يكفي لعدم الحنث لان الباء ليست بموجودة فيه والاستثناء ليس بمستقيم لان الاذن لا يجانس الخروج . فيكون لفظ ( الا ان ) بمعنى الى او حتى والغاية يكفي وجودها مرة فترتفع حرمة الخروج بوجود الاذن مرة . ويكون تقدير الكلام ان خرجت من الدار فانت طالق الى ان آذن لك او حتى آذن لك .

فان قيل قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم فهم الصحابة منه اشتراط الاذن لكل دخول ولو كانت الا ان بمعنى الى او حتى لكان الاذن مرة واحدة يكفي لجواز دخولهم كلما ارادوا

فنقول نعم لولا القرينة لما اشترط تكرار الاذن ولكن القرائن الحالية والمقالية أبدت ذلك كقوله تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي .

اما قوله انت طالق بمشيئة الله او بارادة الله او برضاه فالباء هنا للالصاق . فيكون المعنى انت طالق طلاقا ملصقا بمشيئة الله . ولا يكون ملصقا بها الا ان يشاء الله وهي لا تعلم قط فلا يقع الطلاق به . مثل قوله انت طالق انشاء الله حيث يراد بهذا الكلام التعليق عرفا .

وهذا بخلاف قوله انت طالق بعلم الله او بقدرته او بأمره او بحكمه

This file was downloaded from QuranicThought.com

حيث يقع لان المراد بمثله التخيير عرفا

ثم ان الباء كما تكون للالصاق وتفيد القسم كذلك تفيد الاستعانة ولكثرة فروع هذا المعنى افردنا المادة الاتية :

مادة ١١٢ - وتكون الباء للاستعانة فتدخل على الوسائل كالاثمان فتقول البائع بعت هذه الدابة بكر حنطة بيع وبعت كرا بهذه الدابة سلم فتراعى شرائطه واوانه

الاستعانة هي طلب المعونة بشيء على شيء مثل كتب بالقلم وقيل انها راجعة للالصاق بمعنى انك الصقت الكتابة بالقلم لما قيل ان الالصاق معنى لا يفارقه الباء ولهذا اقتصر عليه سيبويه وفرع فخر الاسلام دخولها في الاثمان على كونها للالصاق لكون الملصق به تبعا للملصق بمنزلة الالة فدخل في الاثمان التي بمنزلة الالات . وعلى كل فحيث قصد بها الاستعانة تدخل الوسائل كالاثمان في البيوع فان المقصود الاصلي في المبايعة هو الانتفاع بالدابة وذلك في المبيع . والثمن وسيلة اليه لانه في الغالب من النقود التي لا ينتفع بها بالذات بل بواسطة التوصل الى المقاصد بمنزلة الالات ولذا اشترط وجود المبيع لصحة البيع وكونه مقدور التسليم لا وجود الثمن وحيث كان الاصل دخول الباء في الاثمان فقول البائع بعت هذه الدابة بكر من الحنطة بيع والدابة مبيع والكر ثمن يثبت في الذمة حالا . ويصح الاستبدال به . اذ الاستبدال بالثمن جائز قبل قبضه عينا كان او دينا كما نقل عن المبسوط ولو كان مبيعا لم يجز ذلك . اما قوله بعت كر حنطة بهذه الدابة فهنا اضاف العقد الى الكر وجعلت

This file was downloaded from QuranicThought.com

الدابة ثمنا بدخول الباء عليها فكان العقد عقد سلم والكر مسلم فيه والدابة بدل السلم . اذ الدابة مشار اليها موجودة فتسليمها في المجلس . لان نقد الثمن في عقد السلم واجب في الحال والكر غير معين فلا بد فيه من ان توجد شرائط السلم حتى يصح فلا يجوز استبداله اذ لا يجوز الاستبدال في المسلم فيه . ويجب كونه مؤجلا و بيان الاجل ومعلومية الكيل ونقد الثمن في المجلس الخ الشروط .

والحاصل بما ان الباء تفيد الاستعانة فتدخل بالوسائل التي يستعان بها على المقاصد فحيثما دخلت يعتبر هو الوسيلة والطرف الثاني يعتبر هو الاصل فيراعى بكل طرف ما يليق به من الشروط لاختلاف احكام الوسيلة والاصل وشروطهما .

اما مسائل العبادات والرق فيتفرع منها شيء كثير على هذه القواعد نرجيء الكلام عنها لمن اراد التوسع . ولكن ثمة مسئلة لا مناص من التعرض للبحث عنها وان كان مثالها من العبادات الصرفة لما تحويه من الفوائد لاسيما كثرة دورانها على السنة الاصوليين بناء على القاعدة المذكورة في المادة الاتية :

مادة ١١٣ . — الباء اذا دخلت على الآلة يراد بها استيعاب المحل واذا دخلت على المحل يراد بها بعضه لانه كالآلة مثاله مسحت الحائط بيدي . ومسحت يدي بالحائط . وامسحوا برؤوسكم . اما الآلة فلا التفات اليها في المثالين . وقال سائك هي صلة فيجب مسحه وقال الشافعي للتبعيض فيجب مسح بعضه وهو اصح اعلم ان مسح الرأس بالوضوء فرض وحيث ان الباء لا تدخل الا

(١) فيناط ضوء المعروف عند اصل اللغة في حقيقة بعضها ولا داعي له ٢٩
هذا الذي ذكره الشارح | الصحة لدى الفقهاء هو في الزيادة على الباء الزائدة في

على الوسائل فما تدخل عليه ولو كان هو المقصود الاصلي من الكلام فانه يجعل في حكم الوسائل وقد تقدم معنا فروع على ذلك في مسئلة البيع وما ابتنى على دخولها في احد طرفي البدلين وهنا ايضا بما ان المسح في الوضوء فرض لازم بقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم اختلف فيه الائمة . فقال مالك يجب مسحه كله لان الباء صلة اي زائدة لمجرد التأكيد وتحسين اللفظ . كما في قوله تعالى تنبت بالدهن اي تنبت الدهن وقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة اي ايديكم فاذا كانت زائدة يكون المعنى وامسحوا رؤسكم وهذا يقتضي استيعاب الرأس كله بالمسح وقد تأيد ذلك بفعل النبي عليه السلام كما في حديث عبد الله بن زيد وقياسا على التيمم . وقال الشافعي يجب مسح بعضه ولو شعرة لان الباء هنا للتبعيض كما نقل مصنف المنار عن صاحب المحصول ان الباء اذا دخلت على فعل متعد بنفسه كقوله تعالى وامسحوا برؤسكم يراد بها التبعيض للفرق بين قولنا مسحت المنديل ومسحت بالمنديل في افادة الاول الشمول والثاني التبعيض فيلزمه مسح بعض الرأس وهو ادنى ما يتناول الاسم اه وعليه فيصدق ولو بشعرة

وقال ابو حنيفة يجب مسح مقدار ثلاث اصابع وبناه على قاعدة في مثل ذلك وهو ان الباء اذا دخلت على الالة يراد بها عموم المحل فتقول مسحت بيدي الحائط اي استوعبت مسحه بيدي ولا يراد عموم الالة لان الآله وسيلة فسواء استوعبت او لم تستوعب لا التفات اليها ولا يلزم انه مسحه كله بكل يده بل يصدق انه ببعض يده وهو ما يحصل به المقصود منها واذا دخلت على المحل فيراد به بعضه

This file was downloaded from QuranicThought.com

لانه صار كالالة كما تقول مسحت يدي بالحائط وامسحوا بروؤسكم اي وامسحوا ايديكم بروؤسكم اي الصقوها بالرؤس ويعتبر في الالة اكثرها كما قلنا لان للاكثر حكم الكل ويصدق بثلاث اصابع فيكون هو الفرض وقياسا على مسح الخف ·

ونقول في جواب مالك ان في جعل الباء صلة للتأكيد فقط الغاء الحقيقة والحمل على فائدة غير مقصودة · وحمل الباء على معناه الاصلي اولى من جعله زائداً في حكم الطرح ·

اما التيمم فهو جار على القاعدة والاستيعاب فيه غير شرط كما في رواية الحسن عن ابي حنيفة · وهي حسنة لعموم البلوى · ولكن ظاهر الرواية هو الاستيعاب و ( ح ) نقول ان الاستيعاب فيه اتى من كونه خلفا عن غسل العضوين والخلف يجب ان يكون كالاصل · اما مسح الخف فليس هو بخلف حتى نعممه كاصله بل هو بدل عن غسل الرجل لا خلف وفرق بينهما · اذ البدل يجوز مع امكان المبدل منه فيجوز المسح على الخف ولو امكنه غسل الرجل · ولا كذلك الخف حيث لا يجوز التيمم متى امكن الغسل

هذا وان كثيراً من الاصوليين استدلوا بحديث عمار لعموم المسح وادعوا شهرته ولكن نقل عبد الحليم عن الترمذي عن بعض اهل العلم ضعفه لما بين فيه من الاضطراب وقال فلا يصلح الحديث حجة وتمامه في كتابنا المطول في الاصول

ونقول في جواب الشافعي اما التبعيض فلا يعرفه اهل اللغة كذا

This file was downloaded from QuranicThought.com

قاله ابن جني والموضوع للتبعيض هو حرف من فلو كان الباء للتبعيض لتكررت الدلالة عليه وهو ليس باصل في الكلام ولانه لو كان للتبعيض مع انه للالصاق يكون مشتركا والاصل عدم الاشتراك وايضا لو كان ادنى ما يطلق عليه اسم المسح كافيا ولو كان شعرة واحدة لفعله عليه السلام ولو مرة في عمره لبيان الجواز واسقاط الواجب لكنه لم يفعل مادون الناصية قطعا وليس في الشرع واجب لم يفعله الشارع في مدة عمره ولم يعلمه بل ان مافعله دائما هو في ضمن السنه اي الربع او الاستيعاب ولانه لايمكن المسح على شعرة الا بالزيادة عليها وما لايمكن الواجب الا به فهو واجب فالزيادة واجبة بحكم الضرورة .

فالتبعيض وان كان هنا مرادا بالباء قطعا لكن لا على ان الباء للتبعيض بل من طريق تعدي الفعل للالة ودخول الباء على المحل كما قررنا .

مادة ١١٤ . — وعلى للاستعلاء حقيقة نحو وعليها على الفلك تحملون او مجازا نحو او اجد على النار هدى . ولهم علي ذنب وله علي الف وعليه فيكون للالزام اذا اصار نصا فيه

يعني ان على يستعمل للاستعلاء حقيقة نحو على الفلك تحملون او مجازا بان يكون الاستعلاء على ما يقرب من المجرور نحو او اجد على النار هدى اي على المكان الذي يقرب من النار ومن المجاز الاستعلاء المعنوي نحو فضلنا بعضهم على بعض وقوله له علي الف للالزام والوجوب فكأن الواجب مستعل على من هو عليه كما يقال ركبه دين . وعلى ذلك

This file was downloaded from QuranicThought.com

فقول المقر لفلان على الف تحمل على الوجوب والالزام لانه الكامل الا اذا وصل به قوله وديعة فيحمل على وجوب الحفظ ترجيحاً للمحتمل وهو الوديعة على الايجاب بكون اللفظ صار محكما بقوله وديعة . لانه لما كان اللفظ يحتمل الالزام والحفظ ولكنه في الالزام اقوى حمل عليه عند عدم مايدل على غيره ولكن قوله وديعة يدل على ذلك الغير وهو محكم فيحمل عليه بالاولى .

مادة ١١٥ — وتستعمل (مجازا) في الشرط نحو يبايعنك على ان لا يشركن وبمعنى الباء كما في المعاوضات المحضة فتقول بعت او اجرت او نكحت على الف درهم واذا استعملت في الطلاق فان الشرط عنده وللمعاوضة عندهما فلو قالت طلقني ثلاثا على الف درهم فطلقها واحدة لم يجب شيء والطلاق وقع رجعيا وعندهما وجب ثلث الالف والطلاق بائن .

بما ان الاستعلاء الذي هو معنى على يفيد اللزوم فكل معنى تحقق فيه الالزام جاز استعمال على فيه فالمكون الجزاء لازما الشرط تستعمل فيه ويكون العوض لازما للعوض تستعمل فيه فمثال الشرط قوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا اي بشرط عدم الاشراك وقوله تعالى على ان لا اقول على الله الا الحق اي بهذا الشرط ارسلني ومثال المعاوضة بعت منك هذا الشيء على الف درهم او اجرتك هذه الدار شهراً على الف او تزوجتك على الف درهم فهنا بمعنى الباء التي تستعمل في هذه المواضع لما تفيده من الاتصال والالتصاق وكلاهما مناسبان للزوم .

This file was downloaded from QuranicThought.com

اما استعمالها بالطلاق ففيه اختلاف فحملها ابو حنيفة على الشرط وعليه فلو قالت المرأة لزوجها طلقني ثلاثًا على الف درهم فطلقها واحدة لم يجب شيء عليها من الالف و يكون الواقع عليها رجعيا كأنها قالت له ان طلقتني ثلاثا فعلي الف درهم . و يقول ان الطلاق وان دخله العوض فهو مما يصح تعليقه . وايضا ان بين الشرط والمشروط معاقبة لا مقابلة فكما يقع المشروط بعد الشرط كذلك المال هنا لايجب الا بعد الطلاق فكان الشرط بالطلاق ادعى من العوض واذا كان كذلك فلو طلقها واحدة لا يجب عليه شيء لانه لو وجب عليه شيء بمقابلة الالف لزم انقسام الشرط على اجزاء المشروط ولزم تقدم جزء من المشروط على الشرط وكلاهما باطل . الا ترى ان طلوع الشمس شرط في وجود النهار وليس انه اذا طلع نصف الشمس وجد نصف النهار لانه يلزم حينئذ تقدم جزء من المشروط على الشرط . بل حين وجود الشرط وهو طلوع الشمس بتمامها يوجد المشروط وهو النهار

وقال الصاحبان المال في الطلاق للمعاوضة وحينئذ يجب ثلث الالف بالطلاق الواحد ويكون الطلاق بائنا قال العلامة عبد الحليم ولك ان ترجح قول الصاحبين بان المال صالح للعوضية والطلاق ايضا يصلح لذلك فالطلاق اذا قوبل بمال فالظاهر انه قصد المقابلة فصار من المعاوضات اه

مادة ١١٦ — وهي للابتداء والتبعيض والبيان وبمعنى الباء وصلة والمنتخبص على العموم وغير ذلك والامثلة لا تخفى .

قد ذكروا لمن معاني متعددة واوصلوها الى خمسة عشر فادعى بعضهم

انها حقيقة في الابتداء وهو قول جمهور اهل اللغة سواء كان الابتداء مكانيا نحو سرت من البصرة وهو قول البصريين او مع الزماني وهو قول الكوفيين نحو قوله تعالى من اول يوم وقوله تعالى من يوم الجمعة

وقال اكثر الفقهاء هي للتبعيض وغيره مجاز عليه نحو اخذت من الدراهم اي بعضهم والفرق بين الابتداء والتبعيض ان الابتدائية يصلح في مقابلتها الى فتقول سرت من الشام الى بغداد . واعوذ بالله من الشيطان اي أعوذ الى الله من الشيطان . وان التبعيضية يكون معها مجرورها نحو خذ من اموالهم صدقة فالصدقة بعض الاموال ونحو اخذت من الدراهم اي شيئا منها .

وقال بعضهم هي للتبيين نحو لفلان علي عشرة من فضة وقال بعضهم هي مشتركة بين هذه المعاني للتبادر .

وقيل بمعنى الباء نحو يحفظونه من امر الله اي بامر الله وقيل تكون صلة اي زائدة نحو ما جائني من احد اذ لو حذفت من لاستقام المعنى فتقول ماجائني احد .

اما استعمالها في التنصيص على العموم فقيل هو الزيادة اذ لا فرق بين قولك ما جائني من احد وما جائني من رجل وقيل في الفرق بينهما ان في الاول لو حذفت لبقي المعنى على حاله بالسلب الكلي واما لو حذفت بالمثال الثاني وقلت ماجائني رجل فيحتمل ان يكون جائك رجلان فاكثر فوجودها يدل على نفي الجنس والتنصيص على العموم فلذلك لم تكن زائدة وانما هي في الاصل ابتدائية تركت نهايتها كأنه قيل ماجائني من

This file was downloaded from QuranicThought.com

جنس الرجال من واحد الى مالا يتناهى فاتضح الفرق بين الصلة والناصية على العموم بان الزائدة ما كان مدخولها من اصله مقصوراً على العموم كأحد وديار والثانية بدخولها افاد العموم من استغراقه الجنس نحو ماجائني من رجل وعلى كل فيشترط النفي او النهي او الاستفهام بهل او كون المجرور نكرة او فاعلا او مفعولا او مبتدأ كما مثل .

مادة ١١٧ — ومعنى للغاية وهي تكون حرف جر وحرف عطف وحرف استئناف فالاولى بمعنى الى او كى ويجوز ان يكون مابعدها متصلا بآخر اجزاء ماقبلها نحو نمت حتى الصباح او جزأ منه نحو حتى رأسها او اجزاء خاص

واما العاطفة فلا تكون بمعنى كى ويشترط ان يكون مابعدها جزأ لما قبلها نحو جائني القوم حتى زيد او كجزئه بالاختلاط نحو جائني السادات حتى عبيدهم واستئناف الفصال حتى القرعى او كجزء لما دل عليه ماقبلها كقوله :

القى الصحيفة كى يخفف رحله ... والزاد حتى نعله القاها

والاستئنافية هي الداخلة على الجمل الاستئنافية اسمية او فعلية كقول امرئ القيس :

مَطَوْتُ بهم حتى تكِلَّ غزيُّهم ... وحتى الجياد ما يقدن بارسان

اعلم ان حتى هي للغاية ومعنى الغاية هنا كون مابعدها غاية لما قبلها بخلاف قولهم حتى لانتهاء الغاية فان الغاية فيه بمعنى المسافة كما يأتي في بحث الى وكونها للغاية هو في اصل الوضع وهو المعنى الخاص الذي وضعت

This file was downloaded from QuranicThought.com

له ولا يسقط ذلك عنها الا مجازاً كما اذا استعير للعطف المحض الذي اثبته الامام محمد بان قال ان لم اتك حتى اتندى عندك فامراته بائن فانه يبطل معنى الغاية ثم ٠

والغاية ما ينتهي اليه الشيء اي يمتد ويقتصر عليه فاصلها كمال معنى الغاية وخلوصها لذلك مثل الى قال الله تعالى حتى مطلع الفجر والفرق بين الى وحتى ان مجرور حتى يجب ان يكون اخر جزء من الشيء او ما يلاقي اخر جزء منه نحو قولك اكلت السمكة حتى رأسها ونمت البارحة حتى الصباح ولا تقول حتى نصفها او ثلثها كما تقول الى نصفها والى ثلثها لان ذا ليس بمشروط في مجرور الى ولهذا الحرف استعمالات .

الاول ان يكون حرف جر مع قيام معنى الغاية و ( ح ) يكون بمعنى الى او كي فاذا كان بمعنى الى يجر الاسم الصريح والمؤول فالاسم الصريح نحو حتى مطلع الفجر والمؤول نحو سرت حتى تغيب الشمس اي الى مغيبها ٠ واما اذا كان بمعنى كي فلا يجر الا الاسم المؤول فتقول قرأت حتى انال العلم اي كي اناله ولا يصح الى نوال العلم ولا يشترط فيه ان يكون ما بعده جزأ لما قبله بل يجوز ذلك نحو اكلت السمكة حتى رأسها ويجوز عدمه نحو نمت البارحة حتى الصباح ونحوهما حتى مطلع الفجر وعند الاطلاق وعدم القرينة يحمل على ان مابعد حتى داخل فيما قبله ٠

الثاني من الاستعمالات هو ان تكون عاطفة مع قيام معنى الغاية وهذا مجازي ولا تكون حينئذ بمعنى كي ويشترط فيه ان يكون مابعدها جزءاً لما قبلها او كالجزء منه او كالجزء لما دل عليه ما قبلها فالاول نحو ضربت



This file was downloaded from QuranicThought.com

القوم حتى زيداً اي لرفعته مثلا وقولهم استثنت الفصال حتى القرعى فالاستثنان ان يرفع ولد الناقة يديه ويطرحها حالة العدو . والقرعى جمع قريع كالجرحى جمع جريح وهو الذي به قرع وهو داء

وهذا مثل لمن يتكلم في مجلس عال لا ينبغي له التكلم فيه . والثاني وهو ما كان كجزء له بالاختلاط نحو جاء السادات حتى عبيدهم والثالث وهو ما كان كجزء لما دل عليه ما قبلها نحو :

القى الصحيفة كي يخفف رحله والزاد حتى نعله القاها

عند من قال ان نعله عطف على الصحيفة لان معنى القى الصحيفة القى جميع ما معه فالصحيفة قبل كي وهي تدل على ان مابعد كي كانه من اجزائها

الاستعمال الثالث الابتدائية وهي الداخلة على الجمل الاستئنافية اسمية او فعلية ومن خصائصها ان يكون ما قبلها سبباً لما بعدها كقول امرؤ القيس :

مطوت بهم حتى تكل غزيهم
وحتي الجياد ما يقدن بارسان

فمطوت اى سرت وتكل من الكلال ويجوز فيه الرفع والنصب فالرفع اما على الابتداء و ( ح ) تصلح مثالا لما نحن فيه او عطفا على مطوت فلا تصلح .

واذا كان بالنصب فتكون جارة ناصبة باضماران وغزيهم جمع غاز .

اما قولهم وحتي الجياد فهي ابتدائية لذلك جاز دخول الواو العاطفة

This file was downloaded from QuranicThought.com

عليها . والجياد مبتدأ وما بعده خبره . اي ان سيره بهم سبب لكلال غزاتهم وعدم انقياد جيادهم بالارسان .

وانما اشترط في الابتدائية سببية ماقبلها لما بعدها لان الاتصال اللفظي لما زال بين ماقبلها وما بعدها بسبب استئناف الكلام شرط فيها السببية التي هي موجبة للاتصال المعنوي بينهما .

هذا وقد علمت من الامثلة دخول حتي على الاسماء والافعال في كل حالاتها جارة وعاطفة وابتدائية فالجارة في الاسماء حتى مطلع الفجر واكلت السمكة حتى رأسها وفي الافعال حتى تغيب الشمس .

والعاطفة في الاسماء جاء القوم حتى زيد واكلت السمكة حتى رأسها بنصب الرأس وفي الافعال قدم الحجاج حتى قدم المشاة . والابتدائية في الاسماء خرجت النساء حتى هند خارجة وقول امرأ القيس وحتى الجياد مايقدن بارسان واكلت السمكة حتى رأسها اي مأكول برفع الرأس . وفي الافعال خرجت النساء حتى خرجت هند وقول امرأ القيس في صدر بيته مطوت بهم حتى تكل اذا رفع تكل .

وعلم مما تقدم ان حتى لا تخلو من الغاية في كل استعمالاتها ولكن ذكر محمد انها في الافعال قد تكون للعطف المحض اي حيثما لا يمكن احتمال الغاية او السببية .

وعلامة الغاية ان يحتمل الصدر الامتداد والاخر الانتهاء اليه نحو سرت حتي ادخلها فان وجد الشرطان معاً كانت للغاية والا فتحمل على

This file was downloaded from QuranicThought.com

السببية والمجازاة بمعنى كي . نحو قرأت حتى انال العلم فالقرائة تحتمل الامتداد ولكن نوال العلم لا ينهيها بل يديمها فهنا بمعنى كي اي قرأت كي انال العلم فان لم تستقم الغاية والسببية جعلت للعطف المحض .

وهذا المعنى بحتى وان لم يذكره اهل اللغة لكن قول محمد بن الحسن هو مقبول عندهم ومعدود من ائمتهم وحينئذ تكون بمعنى ثم او الفاء لانهما انسب المعاني بحتى دون غيرهما اذ معناهما الترتيب والترتيب انسب بالغاية وليس لهذا المعنى مثال من القرآن وذكر في كتاب الزيادات في مثاله من الفروع الفقهية ما لو قال ان لم اتك حتى الغدي عندك فلواتى وتغدى عقيب الاتيان من غير تراخ فقد بر في يمينه حملا لها على الفاء ولو تغدى بتراخ فقد بر ايضاً حملا لها على ثم ان لم ينو الفورية ويحنث ان لم يحصل منه الجزاء ولو في آخر عمره ان لم يوقته وفي وقته ان وقته نحو ان لم اتك اليوم حتى الغدى عندك .

مادة ١١٨ — والى لانتهاء الغاية زمانية او مكانية صريحة غير دلالة على دخول مابعدها في حكم ماقبلها او عدم دخوله والمرجع في ذلك الى القرينة فانه كانت الغاية قائمة بنفسها كالغايات لا تدخل في الحكم . وان لم تكن قائمة بنفسها فان تناولها صدر الكلام تكون داخلة ويكون ذكرها لاخراج ماوراءها كالمرافق مالم يدل دليل على عدم الدخول . وان لم يتناولها او كان فيه شك فذكرها للحكم لها فلا تدخل كالليل في الصوم

اعلم ان الى نقيضة من تقول سرت من البصرة الى بغداد فالاولى مبتدأ السير كما ان الاخيرة منتهى السير ولذلك استعملت في آجال

الديون قال تعالى الى اجل مسمى . ومعنى قولهم لانتهاء الغاية اي لانتهاء المسافة . فلا يراد بالغاية هنا معناها الحقيقي الذي هو النهاية بل اعم منه وهو المسافة كلها .

ثم ان في الى خمسة مذاهب الاول انها لا تفيد الا انتهاء غاية الزمان او المكان من غير دلالة على دخول مابعدها في حكم ماقبلها او عدم دخوله والمرجع في ذلك الى القرينة ففي نحو سرت من البصرة الى الكوفة يجوز ان يكون السير الى حد الكوفة فلا تدخل في السير و يجوز ان يتوغل السير في الكوفة كلها فحينئذ تدخل الكوفة في السير لكن يمتنع مجاوزة السير من الكوفة لانها غاية للسير و كذا الحال في الدخول على الزمان مثل الشهر والسنة .

الثاني دخول مابعدها فيما قبلها حقيقة لا مجازاً . الثالث عكسه

الرابع الاشتراك بين الدخول وعدم الدخول حقيقة

الخامس التفصيل اعني ان كان مابعدها من جنس ماقبلها تدخل والا فلا وهذا الاخير يرجع للاول لان الجنسية هي من جملة القرينة .

والمرجح القول الاول وهو ماذكرناه في المادة فان كانت الغاية قائمة بنفسها كقوله له من هذه الحائط الى هذه الحائط لا تدخل الغايتان في الاقرار لان الحد لا يدخل في المحدود فالعرصه لا تتناول الحيطان .

وان لم تكن قائمة بنفسها فان كان صدر الكلام متناولا لها كان ذكرها لاخراج ماورائها فيبقي موضع الغاية داخلا كالمرافق . فان اليد

This file was downloaded from QuranicThought.com

تتناولها فاذا قلنا واغسلوا ايديكم الى المرافق يكون المرفق داخلا و يكون ذكره لاخراج مابعده لان اليد تتناول الى الابط وتسمى هذه الغاية غاية اسقاط اي لاسقاط ماورائها لكن اذا دل دليل آخر اقوى على عدم الدخول فلا تدخل و ذلك كالعرف في قولك قرأت الكتاب الى باب القياس مثلا فان العرف بمثله ان لا يكون باب القياس داخلا وان كان الكتاب يتناوله .

و يبطل حينئذ قول من يقول ان كل غاية لا تدخل تحت المغيا وقد قال الاصمعي لصاحب هذا المذهب ما قولك في رجل قيل له كم سنك فقال مابين ستين الى سبعين ايكون ابن تسع سنين فلم يحر جوابا مما يدل انه حسب القرينة . وان كان صدر الكلام لا يتناولها او كان فيه شك فلا تدخل مثال الاول اتموا الصيام الى الليل فالصوم لغة الامساك ولو ساعة فلا يتناول الليل قطعاً فذكر الليل لاجل مد الصوم اليه فلا يدخل هو تحت الحكم . ولذلك قال ابو حنيفة رحمه الله في الغاية في الخيار انها تدخل لان مطلقه يقتضي التأبيد .

وكذلك في الاجال وفي الايمان حتى لو قال بعت منك هذا بالف درهم الى شهر رمضان فانه يدخل لان صدر الكلام يتناوله ومافوقه وكذا لا اكلم فلانا الى شهر رمضان لان مطلق قوله لا اكلم فلانا يتناول العمر فكان ذكر الغاية لاخراج ماورائها هذا في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه وهو قولهما يمثل بالآجال والايمان للشك اي فلا تدخل للشك في تناول صدر الكلام لها وعدم تناوله كما اذا حلف لا يكلم

This file was downloaded from QuranicThought.com

فلانا الى رجب فان في دخول رجب فيما قبله شكا فلا يدخل ويمثل للشك ايضاً بقوله له على عشرة دراهم الى عشرة دنانير فيلزمه الدراهم وتسعة دنانير ذكره في الدر و بقوله له على من درهم الى عشرة حيث لاتدخل الغاية الثانية ويجب عليه مادونها . وذلك كقوله لامرأته انت طالق من واحدة الى ثلاث لان في دخول الاخيرة شكا . وقال الصاحبان تدخل لانها لا تكون غاية ما لم تكن موجودة فوجود العاشر بوجوبه ووجود الثالث بوقوعه فلذلك دخل العاشر والثالث

مادة ١١٩ — وفي الظرفية باتفاق الاصحاب محذوفة ومشبهة حتى يلزم الظروف والظرف والظروف اذا اقر بالنصب ولكن اختلفوا بمعناها في معاني الحذف والاثبات في ظرف الزمان فسوى بينهما الصاحبان وفرق ابو حنيفة في جواز نية آخر النهار . عند ذكرها مخالفة عند ومتى عند ضاحكا مع (لا حوض عندا او في عند) اما في المكان فيجوز الا اذا كان بمعنى الشرط مخالفة طالعة في مكة

اعلم ان حرف في للظرفية باتفاق . اي يكون مدخوله ظرفا لما قبله زماناً او مكاناً . فالزماني للمعاني خاصة . والمكاني لها وللذوات . وعلى كل فذلك اما حقيقي او مجازي فصارت الاقسام ستة

مثال الزماني الحقيقي قرأت في يوم الاربعاء والمكاني الحقيقي للذات زيد في الدار . وللمعنى جلوسك في الدار

ومثال الزماني المجازي طاب الحال في دولة فلان وساء في دولة فلان اذ المراد بالدولة الزمان

ومثال المكاني المجازي للذات نظرت في الكتاب وللمعنى زيد في

This file was downloaded from QuranicThought.com

نعمه وسعيت في الحاجة

وينبني على كونها للظرفية لو قال رجل غصبت ثوباً في منديل او تمراً في قوصرة لزماه لانه اقر بغصب مظروف في ظرف وغصب الشيء وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف فلزماه وكذا الطعام في السفينة والبر في الجوالق

واتفقوا ايضاً على جواز حذفها واثباتها ولكن اختلفوا في معناهـا اذا حذفت من ظرف الزمان ان ايهما يقتضي استيعاب مدخول في حتى يكون مابعد في معياراً لما قبله غير فاضل عما قبله

وايهما لا يقتضيه حتى يكون مابعد في ظرفاً لما قبله فاضلا عما قبلـه ففال الصاحبان هما سواء في انه يستوعب جميع مابعـده فان قال انت طالق غداً او في غد ولم ينو يقع في اول الغد وان نوى آخر النهار لا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر فان الاصل فيه ان يستوعب الطلاق جميع الغد سواء كان بذكر في او بحذفه الا ترى انه لو لم يكن له نية يقع في اول النهار فاذا نوى آخر النهار فقد نوى تخصيص بعضه فلا يصدق قضاء كما لو قال انت طالق غداً ونوى آخر النهار

وقال ابو حنيفة بالفرق بينهما فاذا قال انت طالق في غد يقع في اول النهار فان نوى آخره يصدق قضاء وديانة بخلاف ما لو قال غداً بحذفهـا حيث لا يصدق بنيته قضاء لان ذكر في لا يقتضي الاستيعاب عنـده ونظير هذا لأصومن الدهر وفي الدهر فان الاول يقتضي استيعاب العمر بخلاف الثاني فانه يصدق بساعة . واذا اضيف الى المكان يتجز الامر

This file was downloaded from QuranicThought.com

كما تقول انت طالق في مكة فيقع حالا و كذا كل ما لا يختص بمكان دون مكان كالعتاق لوقوعه في الاماكن كلها الا ان يكون بمعنى الشرط اي انت طالق في دخولك بلدة كذا فكأنه قال ان دخلت و يعلق الوقوع بوجود الدخول كما هو حكم الشرط فيصدق ديانة لان اللفظ يحتمله ولكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وحرف في يستعمل للمقارنة بمعنى مع اذا نسب للفعل اي مع دخولك الدار لان الفعل لا يصلح ظرفاً ولكن بين الظرف والشرط مناسبة من حيث المقارنة فحمل عليها عند النية فقط

وعلى ذلك لو قال انت طالق واحدة في واحدة يقع واحدة فان نوى معني مع وقع ثنتان و كذا لو قال عنيت معنى الواو اي واحدة وواحدة اذا كانت موطوئة . ولذلك لو قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة تلزمه عشرة لان العدد لا يصلح ظرفاً فيلغو الا ان ينوي معني الواو او مع فيلزمه عشرون ولكن بدون هذه النية لا يلزمه عشرون لان المال لا يجب بالشك والاصل في الذمم البرائة .

مادة ١٢٠ ومنها قرائن تعمل (في) على الشرط وتعد الظرفية صحيحها للافعال اذا كان الفعل مما يصح وصفه بالوجود وعدمه كالمشيئة نحو بتكن في مشيئة الله عند يعني ان في انما هي للظرفية . ولكن قد تخرج عن معني الظرفية الى معني الوقت وحينئذ تكون بمعنى الشرط ومتى كانت بمعنى الشرط افادت تعليق المشروط بالشرط . و تقدم بيان معني الوقت ومثاله .



This file was downloaded from QuranicThought.com

وعلى ذلك فكلما تعذرت الظرفية وتعينت الشرطية بطل الفعل لانه معلق . ومن القرائن الدالة على حمل في على الشرطية صحبتها للافعال وكون الفعل مما يصح وصفه بالوجود وبضده ليصير في معنى الشرط .

وعليه لو قال في مشيئة الله او في ارادته او في رضاه او في محبته او في اذنه او في حكمه او في تقديره لا يقع المعلق طلاقاً كان او غيره لانه يكون المعنى ان اراد الله ان قدر الله ان اذن الله . وبما انه تعالى يوصف بهذه الاشياء ويصح نفيها عنه . يقال شاء الله ويقال لم يشأ الله فحينئذ كان تعليقاً على احدهما ولم يدر فلا يقع . اما اذا كان يوصف بها ولا يوصف بضدها فحينئذ يقع لانه يعلم صدورها لا محالة كما اذا قال في علم الله . لان علم الله محيط بكل شيء ولا يصح وصفه بضده فلذا كان التعليق به تحقيقاً وتعليقاً .

ومثله التعليق بمشيئة غائب عن البصر كالملائكة وكذا اذا علقه بمشيئة فلان وهو ايضاً تعليق بما لا يوقف عليه وهو تمليك له فيقتصر على المجلس .

مادة ١٢١ — وهو هذا القبيل اسماء الظروف (مع) للمقارنة (وقبل) للتقديم و(بعد) للتأخير (عند) للحضرة

لما كان بعض الظروف لازماً للاضافة لا يفيد معناه الا بانضمام الغير اليه اشاره الى ان كان قريباً من حروف المعاني فلذا الحق بها وذكر عقيبها ولانه يعمل وهذه العلة في عدم الدخول بها لانه مع الكناية الجر كالحروف ولكونه مبنيا مثلها .

يكون صفة للبعده وفي الدخول بها لفقد اشاره في كل حال للبعدة وفي بعد يلزمه اشاره عوض الصوح الذمة واما عند رضا الحضرة فيها الودلعة الا اذا اضيفا لقولها سكنا

This file was downloaded from QuranicThought.com

فاولها مع وهي موضوعة للمقارنة سواء وصف بها ماقبلها او ما بعدها فلو قال انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة يقع ثنتان سواء دخل بها او لا ٠

و كذا على درهم مع درهم او معه درهم لزماه كما في حاشية ابن عابدين وقد يستعمل مع بمعنى بعد مجازاً قال الله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا اي بعد العسر

واما قبل فهي للتقديم فاذا قال لغير الموطوئة انت طالق واحدة قبل واحدة يقع واحدة ولو قال قبلها واحدة يقع ثنتان ٠ وذلك لان الظرف اذا قيد بالكناية كان صفة لما بعده بالمعنى ولو لم يكن كذلك في اللفظ وان لم يقيد بالكناية كان صفة لما قبله ٠

وعليه فحيث قال انت طالق واحدة قبل واحدة كان المعنى انت طالق واحدة التي كانت قبل الواحدة الاخرى الآتية فتقع الاولى ولا يعلم حال الآتية ٠

ومعنى الثانية انت طالق واحدة التي كان قبلها واحدة اخرى فتقعان معاً لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال كما اذا قال انت طالق امس حيث يقع حالاً فيقعان معاً بالضرورة وانما قلنا لغير الموطوئة لان الموطوئة يلزمها اثنان لان القبلية من الاضافيات فكون الشيء قبل شيء آخر يقتضي وجود ذلك الشيء الاخر والمحل قابل لوقوعها فيقعان ٠ اما الاقرار بالمال فلو قال له علي درهم قبله درهم لزمه درهمان على قياس ما مر ولو قال له علي درهم قبل درهم فقيل يلزمه درهم واحد على قياس غير

This file was downloaded from QuranicThought.com

الموطوئة كأنه قال له علي درهم قبل درهم يجب في الاستقبال وقيل يلزمه اثنان قياساً على الموطوئة كأنه قيل له علي درهم قبل درهم في الحال لافي الاستقبال

واما بعد فهي للتأخير اي لكون ماقبلها موخراً عما اضيف اليه ·

وحكمها في الطلاق عكس حكم قبل واذا قيدت بالكناية كانت صفة لما بعدها واذا لم تقيد كانت صفة لما قبلها فلو قال لغير الموطوئة انت طالق واحدة بعدها واحدة يقع واحدة لان البعدية لما قيدت بالكناية كانت صفة لما بعدها فتقع الاولى ولا يبقى محل للثانية فتلغو · ولهذا يقع ثنتان في الموطوئة ولو قال واحدة بعد واحدة فتقعان لان البعدية صفة للاولى وليس بامكانه تأخيرها فتقع حالا وقد اخبر ان الثانية كانت قبلها فتقترنان على عكس لفظ قبل ·

وفي الاقارير لو قال له علي درهم بعده درهم او درهم بعد درهم يلزمه اثنان لان الدرهم بعد الدرهم يجب ديناً على الذمة لبقاء المحل واما الطلاق بعد الطلاق فيقتضي محلا وغير الموطوئة ليست بمحل ·

واما عند فهي للحضرة الحقيقية فقول المقر عندي الف يحمل على الوديعة لانه في اصل وضعه للقرب فيحتمل القرب من يده فيكون امانة ويحتمل القرب من ذمته فيكون ديناً فلا يثبت الا الأقل وهو الحفظ امانة لكن اذا وصل به لفظ الدين بأن يقول لك عندي الف دينا يكون احكاما للمحتمل فيثبت ذلك في ذمته ·

هذا وقد ذكر في المنار هنا بعض الفاظ الاستثناء ولكن لما وجدنا

This file was downloaded from QuranicThought.com

شدة مناسبتها ان تذكر في بحث البيانات لما ان الاستثناء من جنس بيان التغيير فارجأنا تفصيل ذلك لمحله هناك ·

مادة ١٢٢ ·— ومن حروف المعاني حروف الشرط (فإن) اصل فيها وتدخل على امر معدوم على (خطر الوجود) · فاذا قال ان لم اطلقك فانت طالق لم تطلق حتى يموت احدهما قبل ان يطلقها وبذلك قضى عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم اجمعين ·

وكل حرف من حروف الشرط من حروف المعاني ذكرتها ولكن سيذكر معها الاسماء ايضاً نحو اذا واذ اما ومتى وحيثما وعليه فشمول الحروف لها تغليب اذ لفظ ان هو الاصل بعرف النحاة وغيره محمول عليه ·

ومعنى الشرط هو العلامة وسميت الفاظ الشرط اي الفاظ العلامة لاقترانها بالفعل الذي هو شرط الحنث اي علامته لان الجزاء انما يتعلق بما هو على خطر الوجود وهو الفعل لا بالاسم الذي لا خطر فيه فتقول ان فعل فلان كذا كان كذا اما الاسم فلا خطر فيه ولذلك لم نذكر هنا لفظ كل واكتفينا بذكرها في بحث العام لان الذي يليها هو الاسم دون الفعل فلم تكن من الفاظ العلامة التي هي الفعل ·

فان قيل قد ورد في القرآن العظيم ذكر الاسم عقب ان التي هي اصل الباب كله بقوله تعالى ان امرؤ هلك وان امرأة خافت · نقول انه على اضمار فعل يفسره الظاهر وبعضهم عد لفظ كل من الفاظ الشرط لان الفعل يلازم الاسم الذي تدخل عليه مثل كل امرأة اتزوجها وذلك الفعل يصير بمعنى الشرط حتى لا ينزل الجزاء الا بوجوده ·

This file was downloaded from QuranicThought.com

فلفظ ان يختص بشيء غير كائن على خطر الوجـود ولو تستعمل للمستحيل واذا لما يوجد قطعاً ولهذا صح ان يقال ان طلع الشمس آتك لانها طالعة لامحالة الا في يوم غيم . اما قولهم ان مات فلان فكذا مع ان الموت واقع لا بد فلأن وقته غير معلوم نعم قد تستعمل ان في موضع غيرها مجازاً لنكت تعرف في علم المعاني . وعليه اذا قال الرجل ان لم اطلقك فانت طالق ثلاثا لم تطلق حتى يموت احدهما . لان هذا الشرط لا يعلم قطعاً الا حين موت احدهما فانه قبل الموت يمكن في كل حين ان يطلقها فاذا لم يطلق وشارف موت الزوج تطلق وتحرم عن الميراث بان كانت غير مدخول بها بخلاف ما اذا كانت مدخولا بها فانها ترث لانه يكون فاراً من ارثها وامرأة الفار ترث مادامت العدة قائمة بينهما . ولكن لو ماتت هي قبله لا يرثها لانه انما وقع الطلاق عليها في آخر جزء من حياتها وحينئذ لاعدة عليها فلذا كانت بائنة منه لا الى عدة ولو كان الطلاق صريحاً هنا فلا يرثها البتة .

نضد الظرف والشرط معاً

مادة ١٢٣ واذا عند الكوفيين مشترك لفظي بين الظرف والشرط تفيد كلاً بانفراده . والشرط مختار ابي حنيفة . وعند البصريين الظرف يجيء مع الشرط وائماً اما مجرداً او مع الشرط والظرفية قولهما الصحيح

فقول الرجل اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع عنده حالا لم يمت احدهما وعندهما يقع حالا .

(واذا ما اطلقها وتفاقرا بتحضيرها للمجازاة نحو اذا ما لم اطلقك فانت اي متى (اذا ما) متى اذا

This file was downloaded from QuranicThought.com

يعني ان اذا عند نحـاة الكوفة مشتركة اشتراكا لفظياً بين الظرف والشرط فتستعمل تارة شرطية على استعمال كلم المجازاة فيكون الاول سبباً والثاني مسبباً ويجزم المضارع بعدها وتدخل الفاء في جزائها كما في قول الشاعر:

استغن ما اغناك ربك بالغنى  واذا تصبك خصاصة فتجمل

اي تكلف الجميل كي لا يقف الناس على أحوالك او كل الجميل وهو الشحم المذاب تفقأ ويروى فتحمل اي تحمل المشقات

وتستعمل تارة كأستعمال الظروف من غير جزم ودخول فاء فيما بعدها وان كان المذكور بعدها كلمتين على نمط الشرط والجزاء كقول الشاعر:

وإذا تكونُ كريهةٌ ادعى لها  واذا يحاس الحيس يدعى جندب

وعلى هذا الخلاف اذا قال الرجل لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع الطلاق ما لم يمت احدهما عند ابي حنيفة لانها بمعنى الشرط فكأنه قال ان لم اطلقك فانت طالق وفي هـذه الصيغة لا يقع الا بآخر حيات احدهما كما مر .

وقال الصاحبان يقع حالا لانها للوقت عندهما كأنه قال متى لم اطلقك ومعناه اضافة الطلاق الى وقت خال عن طلاقها اي متى وجد زمان لم يطلقها فيه وهو يتحقق بمجرد فراغه من الكلام .

ومما يرجح قول ابي حنيفة انها حيث كانت تستعمل بمعنى ان وبها لا يقع ما لم يمت احدهما وتستعمل بمعنى متى فيقع حالا اوجب شكا في الوقوع . والطلاق لا يقع بالشك ولذلك اذا عين احد المحتملين بالنية فقد ترجح ما نوى وتعين .

This file was downloaded from QuranicThought.com

واذا ما مثل اذا لكن لا تنفك عن معنى الشرط وتسمى ما هذه المسلطة لانها سلطت اذا على الجزم وجعلته لازمالها ·

مادة ١٢٤ — ومتى للوقت المبهم وضعاً ثم جعلت للشرط مع الوقت فجزمت ومثلها (متى ما) النفي المضي لغة فاستعاره الفقهاء لمعنى ان فطالت الشرط والاستقبال . حتى اذا طلقت (او متى ما طلقت) فانت كذا

يعني ان متى للوقت المبهم في اصل الوضع ولكن لما كان الفعل يليها جعل للشرط وجزم بها مثل ان ولكن مع قيام معنى الوقت فوقع الطلاق بقوله انت طالق متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك عقيب اليمين لوجود وقت لم يطلقها فيه بعد كلامه وقوله متى شئت لم يقتصر على المجلس وروى في شاهد جزمها قوله

متى تأته تعشو الى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد

واما لو فهي لانتفاء الثاني لانتفاء الاول كما في قولك لو دخلت الدار لعتقت فتصير معلقا العتق بدخواه الدار في الماضي مع القطع بانتفاء الدخول في الماضي فيلزمه انتفاء العتق

وعند اهل اللغة تدل على امتناع الثاني لامتناع الاول سواء كانا اثباتا او نفيا او احدهما اثباتا والآخر نفيا فامتناع النفي اثبات وامتناع الاثبات نفي ففي قولك لو لم تأتني لم اكرمك امتناع عدم الاكرام لامتناع عدم الاتيان فيفيد ثبوت الاكرام لثبوت الاتيان وقيل الصحيح انها تفيد امتناع الاول لامتناع الثاني ولا سبيل لترجيح ذلك هنا لانه بحث منطقي يتفرع عليه ادلة هامة في علم العقائد·

This file was downloaded from QuranicThought.com

فهما قولان لأهل اللغة وارباب المعقول.

ولكن ما ذكره اهل اللغة لا يطرد في كل موارد لو نحو قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لولم يخف الله لم يعصه اذ يفيد العصيان مع الخوف.

ولذلك قيل انها تأتي لتقرير الجواب وجد الشرط او فقد ولكنه مع فقده اولى وذلك كما في الحديث السابق فانه يدل على تقدير عدم العصيان على كل حال وعلى ان انتفاء المعصية مع ثبوت الخوف اولى.

ولكن الفقهاء استعاروه لمعنى ان الشرطية وعلى كل حال لا يكون الفعل المدخول للو الا ماضيا تقول لو جئتني لاكرمتك وقد روى في نوادر بن سماعة عن ابي يوسف انه اذا قال انت طالق لو دخلت الدار انه بمنزلة ان دخلت الدار ولا رواية في ذلك عن ابي حنيفة وانكر ابن الحاجب كونها مستعارة لان و كذا انكره ابن مالك وقال لا يخرج لو عما عهد فيه من المعنى وقد ارجع مثال النوادر المروى عن ابي يوسف الى القاعدة وتمامه في كتابنا المطول.

هذا وقد استطرد بعضهم ذكر لفظ كيف وكم و لولا وحيث واين وغير ذلك ونحن نكتفي بما ذكرناه في غير هذا المختصر وقد آن ان نرجع لتتميم اقسام المبحث الثالث من المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة وهو ما كان في وجوه استعمال النظم فنقول

مادة ١٢٥ — واما الصريح فما ظهر المراد به ظهورا بينا من نفس الكلام سواء كان المعنى حقيقة او مجازا كثر استعماله او هجر بحيث صار لا يتبادر غيره عند اطلاق الكلام وسواء كان ظهور المراد به لوضع اللفظ له في اصل اللغة او لغلبة استعماله فيه في العرف العام او في العرف الخاص بان كان من الالفاظ المستعملة بين اصحاب علم او صنعة او طائفة من الناس في اصطلاحهم الخاص.

This file was downloaded from QuranicThought.com

يعني ان الصريح والكناية يجتمعان مع الحقيقة والمجاز فقد يكون كل من الحقيقة والمجاز صريحين وكنايتين فقوله انت حر وانت طالق مثالان للصريح من الحقيقة فانهما حقيقتان شرعيتان في ازالة الرق والنكاح صريحان فيهما لا يحتاجان الى نية حتي لو قصد ان يقول سبحان الله فجرى على لسانه انت حر ثبت ولو لم يقصده قضاء لان بناء القضاء على الظاهر وظاهر امره انه تكلم بهذا الكلام واما ديانة فالمخطىء معذور وكذا لو قال انت طالق ونوى الخلاص عن القيد يصدق ديانة ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ان كان صادقاً ويقع الطلاق قضاء فان القاضي لا يعلم مراده

واما الهازل فهو يتكلم مثلا بقوله انت طالق على سبيل الهزل قصداً لكنه يريد ان لا يجري حكم هذا اللفظ وارادته لا تغير حكم الشارع فلذا يؤخذ بموجبه ولذا ورد في الحديث ان الجد والهزل في الطلاق سواء .

ويمكن جعل انت حر وانت طالق مثالين للمجاز لانهما مجازان لغويان في هذا المعنى اي في ازالة الرق وازالة النكاح . واما حقيقتهما فاخبار لغوي لا انشاء لهذه الازالة

ثم ان هذا التعريف يشمل اقسام الظهور وهي الظاهر والنص والمفسر والمحكم . ولكن حيث كان ظهور تلك الاقسام من جهة اللغة وتناهيها في الظهور من القرائن وكان ظهور الصريح من جهة الاستعمال تميز افراد كل قسم عن الاخر نظراً لمورد التقسيم . فمورد التقسيم هناك ظهور المعنى وخفاؤه . وهنا وجوه استعمال ذلك النظم .

This file was downloaded from QuranicThought.com

مادة ١٢٦ — واما الكناية فما استتر المراد به ولا يفهم الا بقرينة مفيدة كانت او مجازا مثل الفاظ الضمير

اعلم ان الكناية لغة هي التكلم بشيء يستدل به على المكنى عنه كالرفث والغائط · وفي عرف البيانيين ان يذكر لفظ ويراد به لازم معناه سواء كان له معنى حقيقي او لم يكن له او كانت ارادة المعنى الحقيقي مستحيلة فمثال الاول زيد كثير الرماد فانه يرادبه حقيقته لكثرة اضيافه ولكن ليس كثرة الرماد مقصوداً اوليًا بل لينتقل الى لازمه وهو الكرم ·

ومثال الثاني زيد طويل النجاد فالمراد به طول القامة ولو لم يكن له نجاد اصلا · ومثال الثالث الرحمن على العرش استوى والسموات مطويات بيمينه فقيل انها كنايات على التحقيق ·

وفي عرف الاصوليين ما استتر المراد به ولا يفهم الا بقرينة سواء كان حقيقة او مجازاً · فالكناية اذن تجتمع مع الحقيقة والمجاز · فالفاظ الضمير والمكنى كنايات حقيقية اذ المراد بالضمائر لا يتميز بدون القرينة · فان هو لا يميز بنفسه بين اسم واسم الا بدلالة اخرى · وهذا لان الضمير عبارة عن الاسم المتضمن للاشارة الى المتكلم او المخاطب او غيرهما بعد سبق ذكره فلا يفهم المراد منه الا بقرينة · ومن معنى الكناية اخذت الكنى فان الرجل معروف باسمه العلم · والاسم الصريح لكل شخص ما جعل علما له ثم يكنى عنه بالنسبة الى ولده وهي لا تعرف الا بدلالة زائدة وهي معرفة ولده · فان المتكلم اذا اراد ان لا يصرح باسم زيد مثلا يكنى عنه بهو كما يكنى بابي فلان وتلك الكنية حقيقة وليست بمجاز عن اسمه العلم لانه

This file was downloaded from QuranicThought.com

لا اتصال بينهما و كذا الحبشي يكنى بأبي البيضاء والضرير بأبي العيناء ولا اتصال بين الاسمين بوجه بل بينهما تضاد ·

اما كون الضمائر اعرف المعارف عند النحاة فلا يضر بكونه كناية لان ذلك شيء آخر يترتب عليه في القواعد النحوية ولهذا انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جابر حينما دق بابه عليه السلام فقال من انت قال انا فقال انا انا كانه كرهها اي لم تقول انا انا بل اذكر اسمك حتى تعلم

اما المجاز الذي هو كناية فكل المجازات الغير المتعارفة كنايات وكل مجاز متعارف صريح ·

فالحاصل ان الكناية ما استتر المراد به وهذا الاستتار جاز ان يكون في موضع الحقيقة وجاز ان يكون في موضع المجاز والصريح هو البين في الظهور فجاز ان يكون جلياً كعلي اسد الله وجاز ان يكون خفياً ككثير من المجاز · اما الخفي فقال الاصوليون هو غير الكناية لان خفاء الخفي من غير الصيغة كالطرار فمعناه معلوم ولكن خفي المراد من النص في حقه و كذا المشكل وما فوقه · ولكن الكناية قد لا تكون مفهومة المعنى بذاتها كضمير الغيبة وفي حاشية اللكنوي على شرح المنار ان اقسام الخفاء داخلة في الكناية ولا بأس بدخول اقسام تقسيم باقسام تقسيم اخر ·

مادة ١٢٧ — وحكمها ان لا يجب العمل بها الا بالنية او دلالة الحال وعدم اثباتها ابتداءً بالشبهات لان الاصل في الكلام الصريح

وكنايات الطلاق صحت بها مجازا متى كانت بوائن الا اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة

يعني حيث كانت الكنايات مستترة المراد فلا يقع الطلاق في انت بائن الا بنية الطلاق او ما يقوم مقامها من دلالة حال الغضب او مذاكرة الطلاق لان التردد بالمراد بها لا يوجب الحكم ما لم يزل ذلك التردد بدليل يتصل بها ولهذا سمي المجاز قبل ان يصير متعارفاً كناية لما فيه من التردد لاحتمال الحقيقة وغيرها ·

ولهذا التردد في معنى الكناية وعدم ارادة المراد بها الا بالنية بالنسبة للمتكلم او دلالة الحال او قرينة اخرى بالنسبة للسامع كان الصريح هو الاصل في الكلام فلا يثبت بها ما يندرأ بالشبهات وهو الحدود والكفارات كما اذا اقر على نفسه ببعض الاسباب الموجبة للعقوبة لا يؤخذ بها ما لم يذكر اللفظ الصريح فلو قال اخذت هذا الشيء من فلان لا يعتبر اقراراً بالسرقة ولا يستوجب العقوبة ما لم يصرح بها او يثبت صاحبها وكذا غيرها من الفاظ الحدود المحتملة ·

اما كنايات الطلاق فنسبتها الى الطلاق مجازية لانها ليست بكناية عن صريح الطلاق والا لزم وقوع المكني بها عنه وهو الطلاق الرجعي كما هو عند الشافعي ·

فالمجاز انما هو في نسبتها ولكن حقيقتها كنايات عن الفرقة الحاصلة بسبب الطلاق وانما كانت مجازاً لان معانيها غير مستترة لكنها شابهت الكناية من جهة الابهام فيما تتصل به هذه الالفاظ وتعمل فيه · مثلا البائن معلوم المعنى الا ان محل البينونة وهي الوصلة متنوعة كوصلة النكاح وغيره فاستتر

This file was downloaded from QuranicThought.com

المراد لا في نفسه بل باعتبار ابهام المحل الذي يظهر اثر البينونة فيه فاطلق على ذلك لفظة الكناية واحتاجت الى النية ليزول ابهام المحل وتتعين البينونة عن وصلة النكاح و يقع الطلاق البائن بموجب الكلام نفسه من غير ان يجعل انت بائن كناية عن انت طالق حتى يلزم كون الواقع به رجعياً ·

اما الالفاظ الثلاثة وهي اعتدى واستبرئي رحمك وانت واحدة فقد صح عن النبي عليه السلام انه قال لزوجته سودة اعتدى ثم راجعها وقال لحفصة اعتدى ثم راجعها فقوله اعتدى يحتمل الاعتداد للحساب اي عد نعم الله او نعم الزوج او غير ذلك و يحتمل ان يراد به الاقراء وهو الاعتداد من النكاح فيتعين الثاني بالنية · ووقع رجعياً على خلاف القياس الجاري بالكنايات لهذا النص و يقاس عليه ما كان بمعناه من كل وجه وهو استبرئي رحمك فيحتمل طلب براءة الرحم للوطيء او للتزوج بزوج آخر فيثبت الطلاق بنيته وهو عين معنى اعتدى · واما انت واحدة فيحتمل ان يكون صفة للمرأة اي منفردة او صفة لموصوف محذوف تقديره طلقة واحدة ويتعين المراد بالنية ·

وانما لم نجر سائر الفاظ الكنايات المارة مثل هذه الثلاث ونجعلها رجعية لان صريح الفاظها يقتضي البينونة بنفسه كقوله انت بائن و كذا البتة وغيرها وحيث انهينا الكلام على اقسام التقسيم الثالث فنبتدأ باقسام التقسيم الرابع وهو ما كان في معرفة وجوه الوقوف على المراد فنقول

This file was downloaded from QuranicThought.com

مادة ١٢٨ — واما الدال بعبارة النص فهو كلام دل باحدى الدلالات الثلاث بنظمه لغة على ماسيق له اصالة او تبعا او على الحادثة الساكت عنها بالمعقول وهو دلالة النص ودلالة الاشارة ودلالة الاقتضاء

فقولنا بنظمه لاخراج الدلالة لانها ليست بنفس النظم بل بمعناه الحاصل من طرفه وقولنا لغة لاخراج الاقتضاء لانه بالشرع او العقل وليس باللغة كما سيأتي وقولنا على ماسيق له لاخراج الاشارة لانها غير مقصودة بالسوق .

هذا وان مصنف المنار قال في التعريف واما الاستدلال بعبارة النص فهو العمل بظاهر ماسيق الكلام له وحيث ان الاستدلال هو فعل المستدل وكذلك العمل هو عمل المجتهد اي الاستنباط وليس هما من اقسام النظم فلذلك عدلنا الى هذا التعريف واشرنا الى ان هذا التقسيم مما يتعلق بالكلام كما تقدم في مبحث الظاهر من النص . ثم ان وجه حصر هذا التقسيم باقسامه الاربعة . هو ان الحكم المستفاد من النظم اما ان يكون ثابتاً بنفس النظم او لا يكون ثابتاً بنفس النظم . والاول ان كان النظم مسوقاً له فهو عبارة النص نحو قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن فانه سيق لاثبات النفقة على الوالد . وان لم يكن الكلام مسوقا له بل فهم من نفس النظم لغة لا على سبيل القصد فهو الدال باشارة النص نحو قوله تعالى في الاية السابقة وعلى المولود له فهذا يدل باشارته على ان النسب للاباء .

وان لم يكن الحكم ثابتاً بنفس النظم فان كان يفهم من معناه لغة فهو الدال بدلالة النص نحو قوله تعالى ولا تقل لهما اف فيفهم من معناه عدم جواز الضرب قطعاً . وان كان يفهم منه شرعاً او عقلا فهو الدال باقتضائه

This file was downloaded from QuranicThought.com

نحو اعتق عبدك عني بالف . فان الاعتاق لا يصح شرعاً الا بان يكون المعتق ملكا للمعتق فمعنـــاه بع عبدك مني بالف واعتقه عني كما سيأتي تفصيل ذلك .

وان لم يكن الحكم ثابتاً من اللفظ لا عبارة ولا اشارة باحدى الدلالات الثلاث ولا دلالة لغوية ولا اقتضاء شرعياً او عقلياً فهو من التمسكات الفاسدة كمفهوم المخالفة التي ستأتي عقب هذا التقسيم بفصل خاص ملحقة بهذا القسم من الكتاب .

ثم ان المراد بالدلالة هي احد انواعها الثلاثة سواء كانت مطابقية او تضمنية او التزامية .

فمثال الدلالة المطابقية قوله تعـالى للفقراء المهاجرين فهذه العبارة مسوقة لايجاب سهم من الغنائم للفقراء المهاجرين بدلالتها المطابقية لان هذه الاية نزلت لبيان هذا الحكم على سبيل التفسير لما سبق من اول الاية .

ومثال الدلالالة التضمنية ما لو قالت امرأة لزوجها نكحت على امرأة فقال لها كل امرأة له طالق فان هذا الكلام يدل بعبارته على طلاق ضرتها مما تضمنه لفظ كل . ومثال دلالة الالتزام احل الله البيع وحرم الربا فانه عبارة في التفرقة بينهما لان الكلام مسوق له وواقع في جواب من قال انما البيع مثل الربا وهذه التفرقة ملازمة للمعنى المطابقي وهو حل البيع وحرمة الربا . ثم لا يخفى ان هذا التقسيم قد يجتمع مع غيره

This file was downloaded from QuranicThought.com

من اقسام التقسيمات المارة فقد يكون دالا بالعبارة و يكون نصاً او ظاهراً او مفسراً او خاصاً او غير ذلك

مادة ١٢٩ — واما الدال باشارة النص فما دل بنظمه لغة باحدى الدلالات الثلاث على ما ليس له السياق كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وكل امرأة لك كذا (او طلقي) بالدلالة التضمنية جواباً لمن طلبت طلاق ضرتها

فقولنا مادل بنظمه يخرج دلالة النص لانها ثابتة بمعنى النص لا بنظمه وقولنا لغة يخرج به المقتضى لانه ليس بثابت لغة بل شرعاً او عقلا . وقولنا على ماليس له السياق لاخراج العبارة لانها مقصودة بالسياق وذلك كما اذا قصد انسان رؤية انسان آخر ونظر اليه فانه يرى من عن يمينه و يساره بمؤق عينه من غير التفات وقصد فالاول بمنزلة العبارة والثاني بمنزلة الاشارة . وقولنا باحدى الدلالات الثلاث تقدم المراد بها .

فمثال الدلالة المطابقية واحل الله البيع وحرم الربا فانها اشارة في بيان الحل والحرمة وعبارة في التفرقة بينهما . ومثال الدال بالتضمن كل امرأة لي فكذا جوابا لمن طلبت طلاق ضرتها فانه اشارة في طلاق المخاطبة وعبارة في طلاق الضرة مع انهما داخلان في مضمون كل . ومثال الدلالة الالتزامية قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن فانه اشارة في اثبات النسب للاباء لان اللام للاختصاص ولا يكون الولد مخصوصاً بابيه من حيث الملك بالاجماع فيكون مخصوصاً به بالنسب



This file was downloaded from QuranicThought.com

وهذا النسب لازم للمعنى الموضوع له اعني الولادة للاب فيدل عليه النظم باشارته بالالتزام مع ان الاية سيقت لايجاب نفقة الزوجة على الاب فتكون عبارة فيه وذلك لان الضمير في رزقهن و كسوتهن عائد على الزوجات ٠

وبما ان الولد مختص بابيه بمقتضى اللام فيفيد حق تملكه في مال ابنه لان الاضافة باللام دليل الملك واليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله انت ومالك لابيك وانه لا يعاقب بسببه اي لا يقتل الاب بابنه ولا يحد بوطئ جاريته وان علم حرمتها ٠ وان الولد ينفرد بتحمل نفقة الوالد ولا يشاركه فيها احد كنفقة عبده وان الولد اذا كان غنياً والاب محتاجاً لم يشارك الولد احد في نفقة الاب ٠

ومن امثلة الاشارة قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فانه معطوف على قوله وعلى المولود له رزقهن و كسوتهن اي وعلى وارث المولود له مثل ماوجب عليه من الرزق كما في الكشاف فيدل على وجوب نفقة سائر القرابات غير الاولاد خلافاً للشافعي فالوراثة في الاصل باعتبار القرابة فيتناول الاخ والعم وغيرهما بعمومه اذ كل واحد منهما يسمى وارثاً ويتناولهم بمعناه ايضا لانه مشتق من الارث اي من يأخذ الارث وفيه اشارة الى ان النفقة على الاقارب سوى الوالد بقدر حصتهم من الميراث حتى ان نفقة الصغير على الام والجد تجب اثلاثا

وقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهراً فان الاية سيقت لبيان منة الوالدة على



This file was downloaded from QuranicThought.com

الولد فهي عبارة بهذا المعنى وفيها اشارة الى ان اقل مدة الحمل ستة اشهر كما تقدم في مبحث الظاهر والنص لانه اذا ثبت ان مدة الفصال حولان بقوله تعالى وفصاله في عامين بقي للحمل ستة اشهر ولهذا خفي ذلك على اكثر الصحابة واختص بفهمه ابن عباس . فقد روي ان رجلا تزوج امرأة فولدت لستة اشهر فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس اما انها لو خاصمتكم لخصمتكم قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهراً وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب للفصال عامان لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان عنها الحد فهذه الاحكام ثابتة بصيغة الكلام ولكن لما لم يتبين ذلك الا بالتأمل سميناه اشارة ولهذا اختلف العلماء فيه لاختلافهم بالتأمل . وقد قالوا ان الاشارة من العبارة بمنزلة الكناية من الصريح وبهذا يفرق بين الظاهر والاشارة فانهما وان استويا من حيث ان الكلام لم يسق لهما الا انهما افترقا باعتبار ان الاشارة قد تكون خفية فيحتاج الى التأمل بخلاف الظاهر .

مادة ١٣٠ — وحكمهما انهما سواء في قطعية الحكم الا ان العبارة اعني عند التعارض والاشارة عموم كما للعبارة

اي ان حكمهما افادة القطع واليقين بالحكم من حيث ذاتهما بقطع النظر عن العوارض الخارجية حتى اذا كان احدهما عاما خص منه البعض لم تنتفي قطعيته ولكن لشيء خارج عنهما . وان الدال بالاشارة قد يكون عاما مثل الدال بالعبارة ومثلوا له بان اللام في قوله وعلى المولود له تفيد ملك المولود له . فالحكم تفيد تعيين مع انه خص منه عدم جواز وطء

This file was downloaded from QuranicThought.com

الاب لاموال ابنه بالاشارة وقد خص من ذلك عدم جواز وطيء الاب جارية ابنه حتى تجب له قيمتها .

واما عند تعارضهما فان العبارة ترجح على الاشارة مثاله ما رواه الدارقطني عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض للجارية البكر والثيب الثلاث واكثره عشرة ايام فاذا زاد فهي مستحاضة فهذا عبارة بذلك مع قوله عليه السلام للنساء تقعد احداكن شطر دهرها في قعر بيتها لاتصوم ولا تصلي فقال الشافعي الشطر النصف ويفهم منه اشارة ان مدة الحيض خمسة عشر يوما لانه شطر الدهر فيتعارضان فنرجح الاول لانه عبارة عن الثاني لانه اشارة اذ الحديث الثاني انما سيق لترجيح الرجال على النساء كما يعلم من اوله وآخره . ولكن ذكروا في حديث الشطر انه موضوع باطل لا اصل له .

مادة ١٣١ — واما الدال بدلالة النص فما دل على المراد بواسطة معنى النظم لغة لا اجتهادا كالنهي عن التأفيف يفهم منه حرمة الضرب لغة لا اجتهادا . وخرج الدال بالمعنى الثابت بدلالة النص فهذا تعريف لصفة الحكم لان الثبوت من صفات الحكم وليس من اقسام النظم وقولنا بواسطة معنى النظم ليخرج العبارة والاشارة فان دلالتهما بنفس اللفظ لا بواسطة المعنى وقولنا لغة تميز عن معنى النظم ليخرج به الاقتضاء والمحذوف لانهما ثابتان شرعا او عقلا وقولنا لا اجتهادا تأكيد لقولنا لغة واشارة الى ان دلالة النص هي غير القياس الثابت بالاجتهاد وسيأتي تفصيل ذلك . وقولنا بواسطة المعنى

This file was downloaded from QuranicThought.com

ليفهم ان هذا الحكم وان كان يثبت من معني النص ولكن ليس هو ظاهر معناه اللغوي بل ما يؤدي اليه معناه اللغوي كالضرب فله معنى لغوي وهواستعمال آلة التأديب في محل صالح له وهو يفضي الى الايلام فهذا المعنى مستفاد حرمتـه من المعنى اللغوي للتأفيف اذ التافيف حرم بقوله تعالى فلا تقل لهما اف وهو كلمة كراهيـة تذكر عند التضجر وله صورة معلومة ومعنى مقصود لاجله ثبت الحرمة وهو الاذى وهذا المعنى يفهم منه لغة فتعدى حكمه الى الشتم والضرب بذلك المعنى لأن الاذى الموجود في التأفيف موجود في الضرب والشتم وزيادة فهـذا ما يسمى دلالة وليس بقياس اذ القياس يختص بالفقيه المجتهد ودلالة النص يستوى فيها الفقيه ومن ليس بفقيه من اهل اللغة فمن حيث انه يثبت بمعنى النص لغة لا رأيا ولا اجتهادا سميناه دلالة لا قياسا

والحاصل فالفرق بين القياس ودلالة النص ان الجمع بين المنصوص عليه وغير المنصوص عليه بما ادى اليه المعنى اللغوي دلالة النص والجمع بينهما بالمعنى المستنبط شرعاً قياس .

وايضاً القياس ظني لا يقف عليه الا المجتهد والدلالة قطعية يعرفها كل من كان من اهل اللسان . وايضاً ان الدلالة مسلمة حتى عند من ينكر القياس .

ومثال القياس قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل فقال المجتهد انه معلول بالقدر والجنس فكل ما اتحد مقداراً وجنساً حرم التفاضل فيه وحرم الاجل فاذا وجدنا الارز وغيره امثالا متساوية لوجود الكيل

This file was downloaded from QuranicThought.com

والجنس وكان الفضل على المماثلة فيها فضلا خاليا عن العوض في عقد البيع كان مثل حكم النص بلا تفاوت فيحرم بطريق القياس ·

مادة ١٣٢ — والثابت به قطعي لكن الاشارة اولى عند التعارض ولهذا يصح اثبات الحدود والكفارات بدلالة النص دونه القياس والثابت به لا عموم له فلا يحتمل التخصيص ·

يعني ان الدلالة ايضاً كالاشارة لان احدهما يثبت بالنظم والاخر بالمعنى الا انه عند التعارض تقدم الاشارة لما خصت به من وجود اللفظ والمعنى فيها ولم يوجد في الدلالة غير المعنى · ولكن لما تقدم من الفرق بين القياس وبين الدلالة الموجب لظنية القياس وقطعية الدلالة صح اثبات الحدود والكفارات بالدلالة دون القياس لان الحدود والكفارات لا تثبت الا بالادلة القطعية لكن اذا كان القياس مستنبطاً بعلة منصوصة فهو قطعي ايضاً كما سيأتي في بابه ·

ومثال الدلالة ايضاً ان القضاء لما وجب على المفطر في رمضان بعذر السفر والمرض بقوله تعالى فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر وجب على المفطر بغير عذر بدلالة النص ·

اما عدم العموم به فقيل لان العموم والخصوص من عوارض الالفاظ وهذا معنى لازم للموضوع له وليس هذا لفظ فلا يكون له عموم وقيل لان العلة كالاذى مثلا من التأفيف متى ثبت كونها علة للحرمة لا يمكن بان ترتفع بان يوجد الاذى ولا توجد الحرمة بل حيثما وجدت العلة وهو

This file was downloaded from QuranicThought.com

الاذى سواء كان بالضرب او الشتم او التأفيف وجدت الحرمة ولا يسمى هذا عموما ومن هذا قيل اذا لم يوجد الاذى بان كان التأفيف مثلا للتعظيم عند بعض الاقوام لم يكن هذا حراما عليهم لانتفاء العلة . وفي المطولات امثلة شتى وتمحيص لخلافات الأئمة في فروع كثيرة على هذا الاصل من العقوبات اكتفينا عنها بما تقدم .

مادة ١٣٣ — واما الدال باقتضائه فما دل على اللازم المتقدم المتأخر

اليه شرعا بشرط الله لا يذكر كما سيأتي بيانه

اعلم ان الاقتضاء هو الطلب وهو يقتضي مقتضيا ومقتضي وحكما ثابتا بالمقتضي فالكلام الذي لا يصح الا بالزيادة اعني اعتق عبدك عني بالف هو المقتضي (اسم فاعل) وطلبه للزيادة ودلالته عليها هو الاقتضاء وتلك الزيادة هي المقتضي اسم مفعول وهو البيع ههنا فالحكم الثابت بالمقتضى (بالفتح) كانه ثابت بالمقتضي (بالكسر) فصار الثابت بدلالة الاقتضاء كانه ثابت بالنص فلا يعارضه القياس ولكنه اضعف من الثابت بعبارة النص او اشارته او دلالته لانه ثابت بالنظم او بالمعنى اللغوي لا لضرورة والمقتضى ثابت ضرورة صحة الكلام والضروري لا يعارض غيره كما سيأتي

ولقد عدلنا بهذا التعريف عن تعريف المنار لسهولة هذه العبارة التي لا تحتاج الى معاناة في توجيهها وفهمها تبعا لبعض عبارة المرآة .

وفي قوله الدال باقتضائه اشارة الى انه من اقسام النظم وقوله فما دل على اللازم المتقدم احتراز عن دلالة النص التي هي مدلولة النظم بواسطة

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

المعنى . وخرج ايضا مادل بالالتزام من العبارة والاشارة . لان فهم لازم المعنى بالعبارة والاشارة مؤخر . مثلا لما قلنا وعلى المولود له رزقهن استدللنا بها على ثبوت النسب للاباء لانه لازم للولادة لاجل الاب ومتأخر عنه . اما قوله اعتق عبدك عني بالف فان هذه العبارة لا تصح بدون تقدير شيء متقدم محتاج اليه يقتضيه النص . وذلك الشيء هو بع عبدك مني بالف واعتقه عني . وهذا الشيء يجب تقديره مقدماً لصحة الكلام لان العتق بواسطة الملك فكان الملك لازماً متقدماً .

وقولنا شرعاً لاخراج المحذوف . لان اللازم المحتاج اليه شرعي . اما المحذوف فهو اما لغوي او عقلي . فاذا قدر لغة او عقلا كانه موجود فحينئذ لا بد وان يكون احد الاقسام الاربعة التي هي العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء فليس المحذف اذن قسما خارجاً عنها . وقد عد بعضهم الثابت عقلا من المقتضى وان العقل من جملة ادلة الشرع

مادة ١٣٤ — ومثال الامر بالتحرير للتكفير مقتضى للملك ولم يذكره فلا يثبت معه شروط تحتمل السقوط . كقوله لعبده هذا الثوب عقال فاعتقه على الف فقبل العبد البيع ونوى العتق عن الف اخرى لم يصح

يعني ان الامر بالتحرير في قوله تعالى فتحرير رقبه يقتضي ان تكون رقبة مملوكة والملك غير مذكور فكأنه قال فتحرير رقبة مملوكة لكم فان اعتاق الحر وعبد الغير لا يصح فتحرير رقبة مقتضي ومملوكة مقتضي وحكمه انتظاره وهو الملك لازم شرعي متقدم على الاعتاق

ولكون البيع غير مذكور لا يلزم معه مراعاة الشروط الواجبة فيه التي تحتمل السقوط وهذا هو القاعدة في المقتضي حيث انه لا تراعى

This file was downloaded from QuranicThought.com

شروطه التي تحتمل السقوط وعليه لو قال لآخر اعتق عبدك عني بالف يعتق مع انه يقتضي سبق البيع فلو كان العبد آبقا يصح عتقه ولا يشترط تسليمه للمشتري حتى يصح عتقه مع انه لو كان بيعا ابتدائيا لم يصح الا ان يسلمه وكذا لو كان بيعا ابتدائيا يلزم فيه الايجاب والقبول مع انهما لا يشترطان هنا ايضا لانهما يحتملان السقوط كالبيع بالتعاطي

فلو صرح بهذا المقتضى وقال بعته منك بالف واعتقته لم يجز عن الآمر بل كان مبتدأ ووقع العتق عن نفسه لما مر في المادة السابقة ان من شرطه ان لا يصرح به .

وكذا من قال لغيره بعتك هذا الثوب فاقطعه فقطعه ولم يقل شيئا ثم البيع . فكل ما امكن سقوطه من الشروط في هذه العقود يسقط في المقتضى ولا يلزم مراعاته لانه ضروري اعتبر لتصحيح العقود الشرعية وما يثبت ضمنا فكثيراً ما يتساهل فيه .

مادة ١٣٥ — والثابت به كالثابت بدلالة النص الا عند المعارضة ولا عموم له عندنا فاذا قال انت طالق او طلقتك ونوى ثلاثا لا يصح بخلاف قوله طلقي نفسك وانت بائن

يعني ان الثابت بدلالة النص كالثابت باقتضائه في ايجاب الحكم القطعي الا ان الدلالة مرجحة لثبوتها بالمعنى لغة فكانت ثابتة من كل وجه والمقتضى انما يثبت شرعاً للحاجة اليه فصارت الدلالة مرجحة على الاقتضاء . وقد اعترض على هذا بعض المحشين بما لا لزوم للمناقشة فيه وادعى بعضهم انه لا يوجد مثال لمعارضة الدلالة مع الاقتضاء وذكر



This file was downloaded from QuranicThought.com

بعض الشراح مثالا وهو ما اجاب به عليه السلام لمن سئلته عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة بقوله حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء فيدل باقتضاء النص على عدم صحة غسله بغير الماء ولكن نفس هذا الحديث يدل بدلالة النص على جواز غسله بغير الماء لتساوي المائعات في ازالة النجاسة كماء الورد وامثاله وحينئذ يقدم ما يثبت بالدلالة على ما يثبت بالاقتضاء . اما عدم عمومه فلان العموم والخصوص من عوارض الالفاظ . والمقتضى معنى لا لفظ لا حقيقة ولا تقديرا وانما جعل كالملفوظ ضرورة والضرورة في تصحيح الكلام لا في التعميم فيبقى على اصله وهو العدم فيما لا يحتاج اليه . كالميتة لما ابيح تناولها للحاجة فيقدر بقدرها وهو سد الرمق لا فيما وراء ذلك من الحمل والتمول والتناول الى الشبع . وهذا بخلاف المنصوص لان النية لا تصح في قوله انت طالق لانه نعت فرد لا يحتمل العدد ولا يمكن اعمال نية العدد باعتبار الطلاق الواقع مقدما عليه اقتضاء لان المقتضي لا عموم له لانه ثابت ضرورة والضرورة ترتفع بالواحد . وهذا لان قوله انت طالق كذب وهدر لغة من حيث ان الوصف بدون الصفة القائمة في المحل لغو كقولك للجالس انت قائم . فاللغة تقتضي ان تكون الصفة ثابتة بالموصوف اولا ليصير الوصف من المتكلم بناء عليه . فاما ان تثبت الصفة بالموصوف بسبب وصف الواصف ضرورة تصحيح وصفه فامر شرعي ليس بلغوي و بهذا يفيد اثبات الصفة بطريق الاقتضاء في التصرفات الشرعية ولا يكون في الحسية فيتقدر بقدر الضرورة وهو تصحيح المنطوق بان لا يصير كاذبا لاغيا في وصفه وانما تندفع بالواحد

This file was downloaded from QuranicThought.com

اذ النعت يصلح بدون الثلاث فصار في حق نية الثلاث كانه غير ثابت فتلغو . و كذلك نقول في قوله طلقتك انه في اللغة اخبار عن طلاق موجود ماض . وهو لم يطلق قبل فينبغي ان يكون هذرا . كما لو قال ضربت ولم يسبق منه الضرب غير ان الطلاق يقع به شرعاً اقتضاء ضرورة تصحيح لفظه فيتقدر بقدر الضرورة ولا ضرورة في الثلاث فلا تعمل نية الثلاث .

وهذا بخلاف قوله طلقي نفسك فانه تصح فيه نية الثلاث لان المصدر هنا ثابت لغة اذ الامر فعل مستقبل وضع لطلب فعل في المستقبل وهو مختصر من كلام اصله افعل فعل التطليق والمصدر اسم جنس يقع على الاقل ويحتمل الكل فصحت نية الثلاث . و بخلاف قوله انت بائن فانه يصح فيه نية الثلاث وان كانت البينونة ثابتة اقتضاء تصحيحاً للامر كما مر في قوله انت طالق لان البينونة نوعان غليظة وخفيفة فاذا نوى الغليظة وهو الثلاث فقد نوى احد محتمليه فيصح ولهذا لو نوى ثنتين لا يصح لانه نية العدد واللفظ لا يتعرض للعدد بحال . وقال الشافعي تعمل النية في كل ذلك لانه من المقتضى و يجري فيه العموم وتصح فيه نية الاثنين والثلاث لان المقتضى مذكور شرعاً والمذكور شرعاً كالمذكور حقيقة وهذا كالميت حكما فانه بمنزلة الميت حقيقة في حق الاحكام . و كذا لو قال لامرأته بعد الدخول بها اعتدي ونوى الطلاق وقع مقتضى الامر بالاعتداد لانها لا تعتد قبل تقدم الطلاق فكانه قال طلقتك فاعتدي ولهذا كان الواقع رجعيا ولا تصح نية الثلاث فيه .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقال الشافعي في قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه انه لم يرد به عين هذه الثلاثة لان عينها غير مرفوعة منهم بل هي واقعة فيهم كثيراً ولو اريد عينها لزم خلاف الحقيقة باخبار الشارع فاقتضى بالضرورة زيادة الحكم اي رفع عن امتي حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا الحكم سواء في امور الدين او الدنيا عملا بعموم المقتضي على اصله كما لو نص عليه . وبناء على ذلك لا يقع طلاق المكره والمخطىء ولا يفسد الصوم بالاكل مكرها او مخطئا لانه متى فسد لزمه القضاء وهو من احكام الشرع في الدنيا وكذلك كل التصرفات . وقال الحنفية ان المراد بالحكم هو الحكم الاخروي لا غير لان المقتضى لا عموم له وحكم الاخرة وهو الاثم مرفوع بالاجماع وبهذا التقدير يصدق كلام الرسول ويصير مفيداً فتزول ضرورة التقدير فلا يتعدى الى حكم اخر وهو الدنيوي .

وقال الشافعي ايضا في قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ليس المراد عين العمل فان ذلك متحقق وموجود بدون النية وانما المراد بها حكم الاعمال بطريق الاقتضاء فقال بعموم حكم الدنيا والاخرة فيما يستدعي القصد وتلزمه النية من الاعمال قولا بعموم المقتضي حتى اذا لم ينو كان عمله هدراً غير معتد به . واجيب عن ذلك بان المراد حكم الاخرة لاغير لان ثبوته بطريق الاقتضاء ضرورة والضرورة تقدر بقدرها فلا عموم له فكانه قال انما ثواب الاعمال بالنيات فتقدير الحكم

This file was downloaded from QuranicThought.com

الاخروي مراد اجماعاً و يبقى تقدير الحكم الدنيوي ولكن الشافعي قال بهما تعميما للمقتضى على اصله ·

وقيل لم يسقط عموم هذين الحديثين من قبل الاقتضاء بل لان تقدير لفظ الحكم بهما كان من باب الحذف والمحذوف ثابت لغة وتثبت فيه صفة العموم ان كان بحيث يحتمل العموم الان المحذوف هنا من الاسماء المشتركة والحكم هنا مشترك بين الدنيوي والاخروي وقد تقدم ان المشترك لا عموم له ايضا · وعليه فقد سقط العموم هنا من جهة ثانية ·

هذا وقد انهينا الكلام على الاستدلات المعتبرة لدى الحنفية بهذه الاقسام الاربعة و بقي بحث الاستدلات الفاسدة والجواب عنها · وسنتبعها عقب هذا البحث بفصل مستقل بملحق خاص لهذا الجزء من الكتاب عند سنوح الفرص وقد آثرت في النقل با كثر ما تقدم عن المرآة وشرحها المرقاة وحاشيتها للازميري وعن المنار وشرحه للمصنف وشرحه لملاجيون ومحشيه العلامة اللكنوي وما كان من غير ماذ كر فغالبا ابينه · وانني ارجو ممن اطلع على هذا الكتاب ان يسبل عليه ذيل الرضى والقبول اذ الكريم يستر و ينصح واللئيم يذيع ويفضح لا سيما وتطور الايام اوجبت ان اتبع في تأليفه هذا النظام ويأبى الله العصمة لغير كتابه والحمد لله اولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ·

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE



This file was downloaded from QuranicThought.com

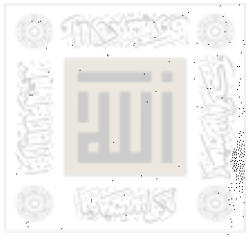

This file was downloaded from QuranicThought.com

## « جدول الخطأ والصواب »

| سطر | صحيفة | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ١٥ | ٥ | لمتقدمين | المتقدمين |
| ١٢ | ٧ | التنقيصن | النقيض |
| ١١ | ٨ | جز | خبر |
| ٥ | ٩ | فنخرج | فتخرج |
| ١١ | ٩ | تعارضتا | تعارضا |
| ٣ | ١٠ | يصنعن | يضعن |
| ١٠ | ١٠ | واستدلالا | استدلالا |
| ١١ | ١١ | ... | والمفصول |
| ١٩ | ١١ | ثمرة | ثمر |
| ٢٠ | ١١ | المسئلين | المسئلتين |
| ١٣ | ١٢ | اقوالها | اقواها |
| ١٤ | ١٢ | للافناء | للافتاء |
| ١٨ | ١٤ | دائما | وانما |
| ٧ | ١٥ | في محل ما لجاره | في محل فليس لجاره |
| ١٣ | ١٥ | الوطنيين | الوطيين |
| ١٣ | ١٧ | لكنم | لكنهم |
| ٢٠ | ١٧ | وابى حسن | وابى الحسن |

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

| سطر | صحيفة | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ٢١ | ١٧ | شمس الامة | شمس الائمة |
| ٢١ | ١٧ | اليزدوي | البزدوي |
| ٩ | ١٨ | لمتوفى | المتوفى |
| ١١ | ١٨ | ارفق | ادفق |
| ١ | ١٩ | تغير | تفسير |
| ١ | ١٩ | المهمة | المبهمة |
| ٧ | ٢١ | غابته | غايته |
| ٣ | ٢٥ | التورات | التوراة |
| ١٨ | ٢٥ | التورات | التوراة |
| ٧ | ٢٦ | يرضي | يرض |
| ٥ | ٢٧ | الجيزان | الجيران |
| ١٢ | ٢٧ | العلما | العلماء |
| ١٩ | ٢٧ | ماده ٢ | مادة ١٢ |
| ٢٠ | ٢٧ | المغير | بالمغير |
| ١٢ | ٢٨ | انه | فانه |
| ١٢ | ٢٨ | فبمستندات | بمستندات |
| ٢ | ٢٩ | ملحقة | فملحقة |
| ١٨ | ٢٩ | نقرل | نقول |
| ٢ | ٣٠ | الغيه | العينه |
| ٥ | ٣٠ | قد ردوا | قدروا |

This file was downloaded from QuranicThought.com

| سطر | صحيفة | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ١١ | ١٦٧ | كالطلاق | كاطلاق |
| ١٣ | ١٦٩ | نفسى | نفس |
| ٢ | ١٧٢ | وحلمه | وحكمه |
| ١ | ١٧٤ | تعد | تعدد |
| ٥ | ١٧٤ | سداً | اسداً |
| ٨ | ١٨٢ | حسب نوى | حسبما نوى |
| ١٨ | ١٨٣ | ذكرنا | ذكر |
| ١٦ | ١٨٤ | والعباره | والعباده |
| ١٨ | ١٨٥ | فامرته | فامراته |
| ١٨ | ١٨٥ | الا | اه |
| ١٩ | ١٨٥ | ثمة | ٠٠ |
| ١٤ | ١٨٨ | في ما لما شئت | في مالي ماشئت |
| ٢٠ | ١٩٣ | كترتب | تتركب |
| ١٨ | ١٩٥ | والمردة | المروة |
| ١٥ | ١٩٨ | وللعطف | للعطف |
| ١٢ | ٢٠١ | الحل | الحمل |
| ١٩ | ٢٠١ | نحر | نحو |
| ١١ | ٢٠٢ | متعقية | متعقبة |
| ٤ | ٢٠٩ | الثلاب | الثلاث |
| ٢ | ٢١٠ | لاستدراك | للاستدراك |

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

| سطر | صحيفة | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ١٠ | ٢١٠ | لم يجيء | جاء |
| ١١ | ٢١٣ | لاصلى | الاصلى |
| ١٥ | ٢١٣ | واما فادتها | واما افادتها |
| ٢ | ٢١٤ | الحطر | الخطر |
| ٧ | ٢١٤ | الحظ | الحظر |
| ١٥ | ٢١٦ | احدكما | احداكما |
| ١٣ | ٢١٧ | لا نفل | لانفعل |
| ٤ | ٢٢٠ | قونلت | قوبلت |
| ٢٠ | ٢٢١ | ولمعني | والمعني |
| ١٥ | ٢٢٣ | والمقامية | والمقالية |
| ١ | ٢٢٤ | التخبير | التنجيز |
| ١٣ | ٢٢٨ | وعليها على | وعليها وعلى |
| ٣ | ٣٣٢ | من استفراقه | من استغراقه |
| ١ | ٢٤٢ | تعذزت | تعذرت |
| ١٣ | ٢٤٨ | بدحواه | بدخوله |
| ١٧ | ٢٤٨ | قونك | قولك |
| ٨ | ٢٥٦ | هي | هو |
| ٧ | ٢٥٧ | المفتضي | المقتضي |
| ٤ | ٢٦٣ | بدلا | بدلالة |
| ١١ | ٣٦٤ | المحذف | المحذوف |
| ١٥ | ٣٦٦ | نقتض | تقتضى |
| ٥ | ٢٦٩ | الان المحذوف | لان المحذوف |

وقفية الأمير طلال للفكر القرآني
THE PRINCE TALAL TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com